

رسالة بعنوان

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لجامعة ميد أوشن لاستكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون "الملكية الفكرية"

أعداد:

الباحث: خالد عمر باراس

الرقم الأكاديمي: ٢٣٢٠٠١٥٨٣

العام الجامعي:

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

صفحة الأشراف

الإهداء

المستخلص

ABSTRACT

قائمة المحتويات

المقدمة

يعيش العالم ثورة في عالم التكنولوجيا والاتصالات وهي مستمرة بشكل دائم ومتطورة وأهم ما أفرزته هذه الثورة هو الكمبيوتر وشبكة الإنترنت وما لهما من تأثيرات شملت معظم مجالات الحياة، وبالتالي فرضت نفسها على حقوق الملكية الفكرية، ولا شك أن معظم ما تتضمنه هذه الشبكة من خلال المواقع الإلكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، حيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لصاحبها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بإذن وموافقة مالكها.

تُعد الحماية القانونية للملكية الفكرية ضرورية لحماية حقوق المبتكرين والمبدعين في مجالات متنوعة مثل الأدب والفنون والإعلام والاختراعات والعلوم، تهدف هذه الحماية إلى تعزيز الابتكار والإبداع من خلال منح حقوق قانونية محددة لأصحاب الأعمال الفكرية، تشمل هذه الحقوق الحق في الاستخدام الحصري للعمل الفكري، بالإضافة إلى القدرة على منع الآخرين من نسخ أو استخدام العمل دون الحصول على إذن.

تختلف آليات الحماية من دولة لأخرى بناءً على نوع الملكية الفكرية، مثل حقوق النشر وبراءات الاختراع. تُعتبر البراءات حقوقاً حصريّة تمنح مقابل اختراع معين، حيث تتيح لصاحب البراءة التحكم في كيفية استخدام الآخرين للاختراع وفي المقابل، يلزم مالك البراءة بتوفير المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراع في وثيقة البراءة المنشورة أما العلامات التجارية، فهي تشير إلى تمييز منتجات أو خدمات شركة معينة عن تلك الخاصة بشركات أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل حقوق المؤلف مجموعة واسعة من الأعمال، بدءاً من النشر الإعلامي والكتب والموسيقى، وصولاً إلى اللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام، وكذلك البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط والرسوم التقنية.

يعمل القانون على حماية الملكية الفكرية التجارية والمالية لأصحاب الأعمال في المملكة وفي القوانين المقارنة، مما يساهم في تعزيز الاستثمار في مجالات البحث والابتكار كما أن حقوق الملكية الفكرية تعزز المنافسة العادلة وتقلل من الانتهاكات والقرصنة الفكرية.

تعتبر حماية الحقوق القانونية للملكية الفكرية في الفضاء الرقمي من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وذلك في ظل التطور التكنولوجي السريع وانتشار البيئة الرقمية وتهدف حقوق الملكية الفكرية إلى حماية الابتكارات والإبداعات الفكرية وتشجيع الابتكار والإبداع وذلك من خلال توفير الحماية القانونية للمخترعين والمؤلفين والمبدعين، أما كلمة ملكية فإنها تنطبق على الأشياء المادية من عقارات ومنقولات، وإذا كانت ملكية الأشياء تبدو طبيعية ومألوفة؛ فإن التساؤل يثور حول حيازة الإنتاج الفكري. (١)

أن الصعوبة تكمن في مدى اعتبار حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها بمنأى عن الاعتداءات التي قد تتعرض لها، في حقيقة الأمر أن السهولة المفرطة في النسخ والتوزيع وقلة تكاليفها وتزايد عدد المستخدمين يجعل هذه البيئة غير آمنة وبالتالي ظهرت مشاكل كبيرة في هذا المجال ومن هنا كان لا بد من البحث في حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها في الفضاء الرقمي وكذلك النشر الإلكتروني. (٢)

نتيجة لذلك، تسارعت الجهود الدولية ومنظمات العالم لتوحيد المساعي نحو إيجاد أساليب متطورة تهدف إلى توفير حماية أفضل للحقوق الفكرية في البيئة الرقمية وقد كانت من أبرز هذه الجهود على المستوى التجاري الدولي إنشاء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) في ١٥ أبريل ١٩٩٤، حيث أسفرت جهودها عن إبرام اتفاقية تريبس التي تعمل تحت مظلة المنظمة. أما على صعيد الحقوق الأدبية والفنية الدولية، فقد أسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في عام ١٩٧٤، ونجحت في إبرام العديد من الاتفاقيات، من أبرزها اتفاقية WIPO لحماية حقوق التأليف في عام ١٩٩٦، واتفاقية WIPO لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في نفس العام.

نظرًا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الحقوق الفكرية ودورها الحيوي في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار، مما يساهم بشكل إيجابي في التقدم الصناعي والتكنولوجي، كان من الطبيعي أن تسعى التشريعات والمنظمات الدولية إلى توفير الحماية اللازمة والمناسبة لهذه الحقوق، وخاصة الحقوق الرقمية فالمجهود الفكري يرتبط بشكل وثيق بشخص صاحبه، أكثر من ارتباطه بالجهد البدني الذي تحميه جميع القوانين.

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، ص ٣.

(٢) د. محمود صلاح الدين سيد، التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، الناشر مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد ٣، العدد ٥، أغسطس ٢٠٢٣، ص ١٩-٢٢.

وبسبب تنوع أنواع الحقوق الفكرية، تختلف وسائل حمايتها أيضًا، عمومًا يمكن تقسيم وسائل حماية الحقوق الفكرية الرقمية إلى قسمين: قانونية وتقنية، تشير الوسائل التقنية إلى مجموعة من الأدوات التي تهدف إلى ضمان أمن وموثوقية البيانات والمعلومات المتداولة عبر الإنترنت أو في بيئة الحاسوب، بالإضافة إلى مشروعية الاستخدام والتداول في الفضاء الرقمي ومن الأمثلة على هذه الوسائل التشفير، والخصوصية، والجدران النارية.

ومع ذلك، ستركز دراستنا على الحماية القانونية والتي تتولى مسؤوليتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية، مثل قانون حماية حق المؤلف، وقانون براءات الاختراع، وقانون حماية العلامات التجارية، بالإضافة إلى القواعد العامة مثل القانون المدني.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم دراسة شاملة ومقارنة حول الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مع التركيز على التحديات والفرص التي تتيحها التطورات التكنولوجية الحديثة. من خلال استعراض القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، تسعى الرسالة إلى تقديم توصيات فعالة لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، بما يساهم في دعم الابتكار والإبداع وتحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: أهمية الدراسة:

- يعتبر كل ما ينتج عن الفكر والعقل البشري من ابتكارات وإبداعات من الأمور التي تستحق الحماية والمحافظة عليها، حيث تعتبر هذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفرد فهي نتاج جهوده الفكرية، ويعد الابتكار والإبداع من أبرز سماته وغالباً ما ترتبط هذه الإبداعات بالجوانب الإنتاجية والاقتصادية، مما يعود بالنفع على صاحبها والمجتمع بشكل عام.
- تتجلى أهمية الملكية الفكرية من خلال ضرورة حمايتها، خاصة مع ظهور الإبداعات والاختراعات واستمرار الثورة الصناعية، مما أدى إلى نتائج خطيرة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والصحية وقد أثر ذلك بشكل إيجابي على عملية الإنتاج وزيادة حركة التبادل الدولي، مما استدعى تنظيم العلاقات التجارية ضمن إطار النظام التجاري الدولي.
- تشكل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية مسألة ذات أهمية بالغة، تعد هذه الحقوق أساسية لتعزيز الابتكار والإبداع، وتشجيع الاستثمار في الأبحاث والتطوير بفضل التقدم التكنولوجي، أصبح بإمكان الأفراد

والمؤسسات نسخ وتوزيع المحتوى الرقمي بسرعة وسهولة عبر منصات متعددة، مما يضاعف التحديات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.^(١)

- تساهم حماية حقوق الملكية الفكرية في توفير بيئة آمنة للاستثمار في التكنولوجيا والمحتوى الرقمي، مما يعزز من نمو الاقتصاد الرقمي.^(٢)

ثانياً: أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة الي تحديد أنواع حقوق الملكية الفكرية.
- تهدف الدراسة الي توضيح التحديات التقنية والقانونية، وتحليل الفروق الثقافية والتشريعية في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بسبب التأثيرات المتنوعة في البيئة الرقمية.
- تهدف الدراسة الي التعرف على الحماية التكنولوجية والقانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية.
- تسعى الدراسة الي تقديم رؤية شاملة للقضايا المرتبطة بالابتكار، والإبداع، والملكية الفكرية في العصر الرقمي، مما يساعد في صياغة سياسات وإجراءات تشريعية أكثر فعالية وملاءمة لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.
- تسعى الدراسة الي تقديم توصيات عملية ومبنية على أدلة لتعزيز الحماية وتحسين التشريعات المعنية، وبيان طبيعة التحديات التقنية والقانونية، وتحليل الفروق الثقافية والتشريعية بين الدول المختلفة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة دراسة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بتعلقها بالتحديات التي تواجه المبدعين والمخترعين في حماية أعمالهم من القرصنة والتقليد غير المشروع، وأيضاً في البيئة الرقمية يصبح من السهل نسخ وتوزيع المحتوى دون إذن مما يهدد حقوق الملكية الفكرية.

(١) د. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر بالقاهرة، ٢٠١١، ص: ٤٣-٥٨.

(٢) د. عادل إسماعيل حمزة، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠، ص: ٣٩-٤٢.

تتفاقم المشكلة بسبب صعوبة تطبيق القوانين التقليدية في الفضاء الرقمي، حيث يمكن للمخالفين التحايل على الأنظمة القانونية بسهولة بالإضافة إلى ذلك، تقتصر العديد من الدول على التشريعات المناسبة التي تتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة، مما يزيد من تعقيد المشكلة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

١. ما هي حقوق الملكية الفكرية وما أهميتها في العصر الرقمي؟
٢. كيف تؤثر التطورات التكنولوجية على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟
٣. ما هي أبرز التحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي؟
٤. ما هي الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟
٥. ما هي الوسائل الوقائية والعلاجية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟

خامساً: منهجية الدراسة:

سأعتمد على المنهج التحليلي المقارن الذي يهدف إلى مقارنة القوانين والنظم القانونية المختلفة لحقوق الملكية الفكرية لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف ومقارنة التشريعات والرؤى واستنتاج حلول، هذا المنهج يوضح معرفة كيفية تعامل الأنظمة القانونية المتنوعة وحماية حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي، مما يمكنني من اقتراح حلول قانونية أكثر فعالية.

سادسا: الدراسات السابقة:

(١) دراسة: د. حمزة، عادل إسماعيل، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية

الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ٢٠٢٠. (١)

ملخص الدراسة: هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الملكية الفكرية وآليات حمايتها في الفضاء الرقمي، مع التركيز على المستودعات الرقمية في الجامعات السعودية، وأوصت باستخدام برمجيات مثل D-space وتراخيص المشاعات الإبداعية لتعزيز حماية الحقوق.

فيما يتعلق بموقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية، اعتمد الباحثون في الدراسة السابقة على المنهج التاريخي والوصفي بجانب التحليلي، بينما تستخدم دراستنا المنهج المقارن، كما أن الدراسة السابقة اقتصرت على بحث حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، بينما ما يميز دراستنا الحالية مقارنة التشريعات والقوانين المختلفة لتسليط الضوء على الموضوع واستنتاج النتائج والتوصيات الحديثة في مجال الدراسات القانونية.

(٢) دراسة: نورالدين، بن عيشة، بن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، مذكرة ماستر

مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير السنة الجامعية: ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣. (٢)

ملخص الدراسة: هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على حماية الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني، مع التركيز على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتطوير أنظمة مثل التشفير الرقمي والتوقيع الإلكتروني.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: استخدم الباحثون في الدراسة السابقة المنهج الوصفي والتحليلي لوصف الحالة وتحليلها بينما سوف استخدم المنهج المقارن بين التشريعات المختلفة وأيضا اقتصر الباحثون الي التطرق

(١) د. عادل إسماعيل حمزة، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠، ص ٣١-٥٣.

(٢) نورالدين، بن عيشة، بن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الناشر جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، السنة الجامعية: ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣. ص ٧-٨٧.

للتشريع الجزائري وبعض المواثيق الدولية أما ما يميز دراستنا الحالية التطرق لباقي التشريعات العربية والمقارنة والتشريع السعودي والتشريعات الدولية الأخرى التي سوف نلقي الضوء عليها واستخدام الأسلوب المقارن.

٣) دراسة مروة زين العابدين سعد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢٤: (١)

ملخص الدراسة: نظرًا لأهمية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها الاقتصادي، أصبحت النزاعات شائعة، مما دفع الأطراف نحو التحكيم كوسيلة بديلة، وأوصى الباحثون بتحديث التشريعات لمواكبة التطورات التكنولوجية وتعزيز الأنظمة القانونية.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: اعتمد الباحث في الدراسة السابقة على المنهج التحليلي على عكس الدراسة الحالية المعتمدة على المنهج المقارن وأيضاً اختلفت في تناول التشريعات حيث اقتصر على القانون المصري بشكل عام واقتصر التركيز على عقود الاستغلال والتراخيص وموقفها التشريعي من التناقض في حين تتميز الدراسة الحالية بالتطرق الي كل جوانب حقوق الملكية الفكرية واستخدام الأسلوب المقارن بين التشريعات المختلفة.

(١) مروة زين العابدين سعد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الناشر مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مج٦٦، ع١، مصر، يناير ٢٠٢٤، ص ١٠٦٩ - ١١٦٣.

4) Jeremy de Beer, Edward Richard Gold, International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic, January 2020. ⁽¹⁾

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة تأثير المشاكل البنيوية في نظام الابتكار في كندا على استعدادها للأوبئة، وأوصت بمواءمة التدابير السياسية لتعزيز مساهمات كندا من خلال العلم المفتوح، مستعرضة الدروس المستفادة من الوباء على سياسات الابتكار الوطنية.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: الدراسة السابقة تركز على العلاقة بين قانون التجارة الدولية وحقوق الملكية الفكرية وسياسات الابتكار في سياق الأوبئة، الدراسة السابقة تبحث في تأثير المشاكل البنيوية في نظام الابتكار الكندي على الاستعداد للأوبئة وتقتراح مواءمة التدابير السياسية المحلية والدولية لتسريع مساهمات كندا من خلال العلم المفتوح، بينما تتميز الدراسة الحالية بالتركيز على الحلول التقنية لحماية الملكية الفكرية.

عاشرا: مخطط البحث:

الباب التمهيدي: الإطار العام لأساسيات لحماية حقوق الملكية الفكرية

الفصل الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية

المبحث الثاني: أهمية وأنواع وأهداف الملكية الفكرية

⁽¹⁾ Jeremy de Beer, Edward Richard Gold, International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic, January 2020 In book: Vulnerable: The Policy, Law and Ethics of COVID-19 (pp.579) Publisher: University of Ottawa Press .
https://www.researchgate.net/publication/343775106_International_Trade_Intellectual_Property_and_Innovation_Policy_Lessons_from_a_Pandemic/link/5f3ee953299bf13404d865a1/download?_tp=eyJjb250ZXh0ljp7ImZpcnN0UGFnZSI6InB1YmxpY2F0aW9uIiwicGFuZSI6InB1YmxpY2F0aW9uIn19

الفصل الثاني: نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية وأنواعها

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني: أنواع من حماية الملكية الفكرية على الإنترنت

المبحث الثالث: استراتيجيات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

الفصل الثالث: التطورات التكنولوجية وتأثيرها على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: مظاهر وأشكال التعدي على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في العصر الرقمي

المبحث الثالث: الحماية التكنولوجية ودورها في حماية الملكية الفكرية

الباب الثاني: حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

الفصل الأول: حقوق المؤلف في العصر الرقمي

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق المؤلف

الفصل الثاني: براءات الاختراع والعلامات التجارية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: مفهوم براءات الاختراع

المبحث الثاني: حماية العلامات التجارية في الفضاء الرقمي

المبحث الثالث: قضايا قانونية معاصرة في براءات الاختراع والعلامات التجارية

الباب الثالث: الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية الرقمية:

الفصل الأول: حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في الدول العربية والغربية:

المبحث الأول: قوانين حماية الملكية الفكرية الرقمية في الدول الغربية

المبحث الثاني: قوانين حماية الملكية الفكرية الرقمية في الدول العربية

المبحث الثالث: الجهات المنوط بها حماية حقوق الملكية الفكرية دولياً وعربياً

الفصل الثاني: المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإدارية لحماية الملكية الفكرية الرقمية:

المبحث الأول: المواثيق الدولية

المبحث الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

المبحث الثالث: الاتفاقيات الإدارية

الباب الرابع: استراتيجيات تعزيز حماية الملكية الفكرية الرقمية:

الفصل الأول: الوسائل الوقائية والعلاجية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الثالث: الجهود العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

الفصل الثاني: دور المكتبات ومرافق المعلومات الدولية في تأمين وحماية حقوق الملكية الفكرية في

البيئة الرقمية

المبحث الأول: مفهوم المكتبات الرقمية ودورها

المبحث الثاني: أهم التحديات التي تواجه المكتبات ومرافق المعلومات في البيئة الرقمية

المبحث الثالث: معايير وسياسات تنظيم سير العمل داخل المكتبات ومرافق المعلومات في البيئة الرقمية

الفصل الثالث: التعاون الدولي

المبحث الأول: أهمية التعاون الدولي في حماية الملكية الفكرية

المبحث الثاني: نماذج ناجحة للتعاون الدولي

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه التعاون الدولي

الباب التمهيدي

الإطار العام لأساسيات لحماية حقوق الملكية الفكرية

الباب التمهيدي

الإطار العام لأساسيات لحماية حقوق الملكية الفكرية

يتناول الباب الأول الإطار العام والأساسيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث يستعرض مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها وأنواعها وأهدافها. يركز هذا الباب على توضيح الحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية، والتحديات التي تواجهها في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة.

الفصل الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية تمثل مجموعة من الحقوق التي تمنح للأفراد أو المؤسسات لحماية إبداعاتهم الفكرية في هذا الفصل، سأستعرض ماهية حقوق الملكية الفكرية، وأهميتها، وأنواعها، وأهدافها.

سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني: أهمية وأنواع وأهداف الملكية الفكرية

المبحث الثالث: أهداف حماية الملكية الفكرية

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية التقليدية

معنى الفكر في اللغة: هو استخدام العقل أو التأمل في شيء ما، ويشير المعجم الوسيط إلى أن "الفكر" يعني توظيف العقل في موضوع معين وتنظيم بعض المعلومات للوصول إلى ما هو غير معروف. (١)

والفكر: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول. (٢)

الفكر هو عملية استخدام العقل للتأمل والتفكير في مختلف جوانب الحياة، سواء كانت دينية أو دنيوية، إنه نشاط إنساني يعتمد على العقل كأداة، وتكون نتائجه الرأي والعلم والمعرفة. (٣)

تنقسم حقوق الملكية إلى قسمين، حقوق عينية وهي السلطة المباشرة التي يمنحها القانون للشخص على شيء معين، وحقوق شخصية وهي الرابطة القانونية بين الدائن والمدين، والتي بمقتضاها يطال الدائن مدينه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو نقل حق عيني، وعادة ما تنصب كل هذه الحقوق على شيء مادي، إلا أنه من جانب آخر توجد هناك حقوق ترد على شيء معنوي، ولها علاقة مباشرة بكل ما ينتجه الفكر البشري، ويطلق على هذه الحقوق بحقوق الملكية الفكرية.

تعتبر الملكية الفكرية كما أرى نتاجاً للإبداع البشري والعقل الإنساني، وقد زاد الاهتمام بحمايتها مع تزايد الوعي بأهميتها في تحقيق التنمية والتقدم، من خلال تحويل المعلومات إلى ابتكارات، ثم تحويل هذه الابتكارات إلى سلع قابلة للإنتاج والتطوير، مما يعزز من قيمتها الاقتصادية.

تشمل الملكية الفكرية كافة أشكال أعمال ومنتجات الفكر الإبداعية من اختراعات، رسوم ونماذج صناعية، رموز، إشارات مميزة، مصنفات أدبية وفنية من قصائد، لوحات، روايات، تماثيل.

(١) ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، المجلد الخامس، ١٩٩٤ م، ص ٦٥.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٩٨.

(٣) فيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، المجلد الثاني، ص ١١١.

كلمة الملكية مشتقة من الكلمة اللاتينية PROPERTY والتي تعني حقوق المالك، أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بنتائج أفكاره ^(١) وكلمة "فكري" هي صفة مشتقة من الكلمة اللاتينية INTELLECTUALAS، والتي تعني أيضًا غير مادي، أو غير ملموس، له واقع أخلاقي مستقل عن أي دعم مادي، أما الحقوق الفكرية أو المعنوية فهي صفة وأحيانًا اسم مشتق من الكلمة اللاتينية DROIT INTELLECTUEL تشير الملكية الفكرية إلى المصطلح العام للملكية غير الملموسة مثل الملكية الفكرية، والملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية، وليس لها علاقة بإنجاز المصنف؛ بدلا من إدراك ذلك بطريقة مادية. ^(٢)

مصطلح الملكية الفكرية يشير إلى نوع من أنواع الملكية بمفهومها الواسع والشامل، والتي حظيت بحماية جميع التشريعات السماوية والوضعية عبر العصور، تعتبر الملكية الفكرية أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للدول والمجتمعات، يتعين على الدولة الالتزام بحماية ملكية الأفراد، كما يفترض بالأفراد حماية ملكية الدولة، إن حماية الملكية بجميع أشكالها وأنواعها تعد الضمانة الأساسية لاستقرار الدول، وتحفيز الأفراد على العمل، مما يسهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والحضاري. ^(٣)

يوجد اختلاف طفيف بين حق الملكية على الأشياء المادية سواء المنقولة أو العقارية، وحق الملكية على الأشياء المعنوية ومع ذلك، فإن هذا الاختلاف ليس له أهمية كبيرة، حيث إن الآثار المترتبة على حق الملكية تنطبق في كلا الحالتين، تعتبر الملكية الفكرية جزءًا من الملكية المعنوية، لأنها تتعلق دائمًا بإنتاج العقل والإبداع، ولا شك في أهمية حماية ما ينتجه الفكر البشري، لا يمكن أن تكون هناك حماية للملكية المادية دون أن تشمل الملكية المعنوية، التي قد تتجاوز قيمتها في بعض الأحيان قيمة الذهب والمجوهرات والعقارات وغيرها من الممتلكات المادية. ^(٤)

(1) Jermy Philips, Alisen Fifth, Introduction to intellectual property law ,1990, P 3.

(٢) حقااص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات جامعة منتوري، رسالة منشورة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٣.

(٣) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، ١٤٤٤ هـ، ٢٠٢٣ م، ص ٢٦٩.

(٤) د. ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

إن جذور الملكية الفكرية تعود إلى عصور قديمة، حيث ظهرت مع وجود الإنسان ومع ذلك، لم يتبلور المصطلح بشكل واضح، بل تطور مع تطور السياق التاريخي وتفرع إلى عدة أقسام تعتمد المجتمعات الحضارية على التعاون واحترام حقوق الأفراد والجماعات، وتعتبر هذه الحقوق ذات أهمية كبيرة، إذ تمثل وسيلة للأفراد للعيش وممارسة أنشطتهم المتنوعة كما أنها أداة قانونية لتنظيم المجتمع، وتنقسم إلى قسمين رئيسيين:

- أ- حقوق عامة: تشمل جميع أفراد المجتمع، مثل الحقوق السياسية والاجتماعية.
- ب- حقوق خاصة: تكتسب من قبل أفراد محددين، مثل حقوق الأسرة والحقوق المالية، التي تنقسم بدورها إلى ثلاث فئات، تشمل هذه الفئات الحقوق المعنوية أو الذهنية أو الأدبية، وهي سلطات يمتلكها الشخص على شيء غير مادي، يمثل ثمرة أفكاره أو خياله أو جهوده، من أمثلة ذلك حق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في إبداعاته الفنية، حق المخترع في ابتكاراته الصناعية، وحق التاجر في اسمه التجاري وعلامته التجارية وثقة العملاء. (١)

إن فكرة الملكية الفكرية ليست جديدة، حيث يعتقد أن أصول نظام الملكية الفكرية تعود إلى شمال إيطاليا خلال فترة النهضة ففي عام ١٤٧٤ تم إصدار قانون في مدينة البندقية تنظم حماية الابتكارات ويمنح المخترعين حقوقاً حصريّة كنظام حقوق المؤلف، نشأ نتيجة لاختراع الحروف المطبعية وآلة الطباعة على يد يوهانس غوتنبرغ في عام ١٤٤٠ وفي نهاية القرن التاسع عشر، أدركت العديد من الدول الحاجة إلى وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية.

كما يعتبر حق الملكية من أبرز الحقوق العينية التي تضمنها القوانين والشرائع لكل فرد في المجتمع ويتعين على السلطة الرسمية في الدولة حماية هذا الحق وتنفيذه وفقاً للقوانين المعمول بها.

كما يعرف حق الملكية بأنه السلطة المطلقة التي يتمتع بها صاحب الشيء المادي المعين، حيث يتيح له الاستفادة الكاملة من المنافع المرتبطة به، ويتجلى ذلك في استخدام الشيء واستغلاله والتعامل معه. (٢)

(١) جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص، ٥٨.

(٢) جمال الخولي، مرجع سابق، ص، ٥٩.

كما عرفت الملكية الفكرية بأنها تشير إلى مجموعة من القوانين التي تنظم حقوق المؤلف المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية وما يشابهها، بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية، تهدف هذه القوانين إلى ضمان احتفاظ صاحب الحق أو الإبداع بجميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع.^(١)

وعرف حق الملكية الفكرية بأنه هو حق يمتلكه الفرد على شيء غير مادي، وهو نتاج إبداعه أو ثمره أفكاره وخياله يتضمن ذلك حقوق المؤلف في مؤلفاته، وحقوق المخترع في اختراعاته، وحقوق الفنان في إبداعاته الفنية، كما تشمل الحقوق المعنوية حق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية.^(٢)

وقد عرف لورنس ليسيج الملكية الفكرية بأنها تتمثل في أي منتج ناتج عن التفكير البشري، يتميز بالأصالة والتفرد، ويكون غير معروف للآخرين وله قيمة تجارية عند طرحه للبيع، يمكن أن تشمل الملكية الفكرية أفكارًا، اختراعات، أعمال أدبية، أسماء فريدة، تركيبات كيميائية، أساليب لأداء وظائف معينة، أو حتى طرق عرض مبتكرة.^(٣)

يتمثل الفرق بين الملكية الفكرية وملكية الأموال المادية في طبيعة الحق، حيث إن الملكية الفكرية لا تتعلق بأموال مادية سواء كانت عقارية أو منقولة، بل تتعلق بشيء غير ملموس، وهو مال معنوي يحمل قيمة مالية، كما أن حقوق الملكية الفكرية تختلف عن الحقوق الشخصية، حيث تمثل الحقوق الشخصية علاقة قانونية بين دائن ومدين، وهذه العلاقة غير موجودة في مختلف أشكال الملكية الفكرية.^(٤)

ومن خلال ما تقدم يمكنني تقديم تعريفاً للملكية الفكرية بأنها هي مجموعة من الحقوق القانونية التي تمنح للأفراد أو المؤسسات لحماية إبداعاتهم الفكرية والابتكارات التقنية، وتشمل هذه الحقوق الأعمال الأدبية والفنية، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية.

(١) بلقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: ٢٠٠٨-٢٠٠٩، رسالة منشورة، ص ٥.

(٢) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، بدون طبعة، ص ٤٨١، بند ٢٢٤.

(٣) لورنس ليسيج، ثقافة حرة، عرض وليد خليل الشوبكي، الناشر مجلة العربي، العدد ٥٥٣، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٤، ص ١٨٢.

(٤) حسام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاة في المنامة، ١٦ جوان ٢٠٠٤، ص ٢.

المطلب الثاني: مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية:

يُعتبر اختراع الكمبيوتر وانتشاره في الأسواق نقطة انطلاق لعصر جديد يعرف بعصر ثورة المعلومات فقد أدى ظهور منتجات تكنولوجيا الاتصال الحديثة إلى إمكانية جمع المعلومات وتخزينها ومعالجتها واسترجاعها بسرعة غير مسبوقة كما أن دقة محتويات هذه الثورة والابتكارات المرتبطة بها، مثل الهاتف والكمبيوتر والأقراص المضغوطة، قد أسهمت في تكوين ما يعرف بالوسائط المتعددة بالإضافة إلى ذلك، أصبحت هذه الاختراعات مصدرًا للثروة وشكلت مجمع معلومات حديث النشأة منذ السنوات الأخيرة من القرن العشرين.

الإنترنت أو شبكة المعلومات العالمية، بمثابة الطريق السريع الدولي للمعلومات والبيانات حيث تجمع جميع التقنيات المتاحة في مجال الاتصالات، مثل الكمبيوترات، والهواتف، والأقمار الصناعية، والكابلات، وغيرها، ضمن نظام متكامل يهدف إلى الاستفادة منها في الحياة اليومية توفر هذه الشبكة عددًا لا يحصى من الخدمات في مختلف جوانب الحياة بشكل إلكتروني وقد كان نائب الرئيس الأمريكي آل غور هو من أطلق مصطلح "الإنترنت" عندما دعا إلى تخصيص ٥٠٠ مليون دولار لتوسيع الشبكة وتعزيز التكنولوجيا كما تشمل شبكة الإنترنت الوسائط المتعددة التي تدمج الصوت والصورة والنص، والتي تمثل محتوى الشبكة المتاح عبر الصفحات يمكن لمستخدمي الإنترنت الوصول إلى هذه الصفحات من خلال سجلات داخل الشبكة أو عبر نسخ من مواقع الويب بفضل خدمة FTP. (١)

على الرغم من الخدمات المتنوعة التي تقدمها هذه الشبكة بمحتواها، إلا أنها تثير مشكلات قانونية تتعلق بحماية المعلومات المنشورة عليها. وقد دفعت هذه القضايا الدول المتقدمة إلى البحث عن إطار قانوني مناسب لحماية المحتوى، وذلك من خلال قوانين الملكية الفكرية التي تهدف إلى حماية الإنتاج الفكري والإبداع والابتكار. كما تسعى هذه القوانين إلى حماية حقوق المؤلفين والمبتكرين من جميع الاعتداءات التي قد تتعرض لها أعمالهم، مثل القرصنة والتقليد، وغيرها من الانتهاكات التي تضر بمصالحهم الشخصية والمادية علاوة على ذلك، مع ظهور الشبكة، أصبح بإمكان أصحاب حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية استغلال منتجاتهم الإبداعية عبر الإنترنت، حيث إن النشر الإلكتروني يتطلب تكاليف أقل ويوسع نطاق النشر ليشمل معظم أنحاء العالم. (٢)

(١) محمد لعقاب، الأنترنت وعصر ثورة المعلومات، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٥٤.

(2) Thierry Piette Coudol, André Bertrand, Internet et la loi, édi Dalloz, 1997, P 141.

يمكن اعتبار الملكية الفكرية الإلكترونية كحقوق الملكية الفكرية التي تتعلق بالإنترنت بأنها تشمل الملكية الفكرية الإلكترونية لجميع المصنفات الإبداعية التي تنتمي إلى مجال تقنية المعلومات وتكون رقمية، دون أن يؤثر ذلك على تصنيف المصنف ضمن فئة معينة من فروع الملكية الفكرية، ويشير بعض الاقتصاديين إلى هذا النوع الجديد من الملكية الفكرية بمصطلح الملكية الرقمية ومع ذلك، لم يتم تحديد تعريف دقيق للملكية الفكرية الإلكترونية حتى الآن، ويمكن تعريفها بناءً على عدة عوامل، منها: ^(١)

- تتضمن الحقوق الناتجة عن الإبداعات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية التي تتبع من الجهود الفكرية البشرية.
- تستند الملكية الفكرية إلى القوانين التي تنظم الإبداع الذهني والمصنفات المختلفة.
- تُستخدم الوسائل الإلكترونية لتبادل المعلومات وتخزينها.
- تُخزن المصنفات الإلكترونية في برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، ومواقع الإنترنت، وغيرها.

بناءً على ذلك، يمكن تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية بأنها: "مجموعة الحقوق المادية والمعنوية الممنوحة للابتكار والإبداع الذهني في المجالات الأدبية أو الفنية أو العلمية، والتي تتجسد في شكل مادي أو إلكتروني، باستخدام الوسائل الإلكترونية". توضح هذه العبارة الفارق بين الملكية الفكرية التقليدية والملكية الفكرية الإلكترونية، حيث تم تطوير الأخيرة استجابةً للوسائط الإلكترونية التي أفسحت المجال لظهور اختراعات فكرية جديدة في كثير من المجالات. ^(٢)

حقوق النشر الإلكتروني تعتبر جزءاً من الملكية الفكرية، حيث تشمل حماية الأعمال الأدبية والفنية والمحتوى الرقمي المتاح على الإنترنت تتيح حقوق النشر تحديد من يحق له نشر واستخدام هذا المحتوى وفقاً للقوانين المعمول بها تشمل هذه الحقوق الأعمال الكتابية والفنية والموسيقية والبرمجية، بالإضافة إلى المحتوى المكتوب والصور والفيديوهات

^(١) إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، رسالة منشورة، العام الجامعي ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص ١٢.

^(٢) احسان طوير، مرجع سابق، ص ١٢.

وغيرها من الإبداعات توفر حماية حقوق النشر الإلكتروني الأمان لأصحاب الأعمال الفكرية، مما يعزز الإبداع والابتكار في الفضاء الرقمي. (١)

وقد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنها تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات الأدبية والمصنفات الفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسم الصناعية. (٢)

يتضح من ذلك أن ما يميز الحق الفكري أو الذهني هو أنه يتعلق بمحل معنوي غير ملموس، وهو نتاج العقل البشري، وقد أدى تطور الدراسات القانونية واحترام كرامة الفرد إلى ضرورة الاعتراف بحق كل شخص في إنتاجه الفكري وما ينتج عن خياله، ومع تقدم الحياة العصرية وتطور الابتكارات، ازدادت أهمية هذه الحقوق المعنوية الذهنية حتى أصبحت تشكل فئة مستقلة بجانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية. (٣)

نرى أن الحقوق الفكرية ليست حقوقاً مرتبطة بالشخصية، مثل الحق في الاسم أو الحق في السلامة الجسدية أو حق التعبير كما يعتقد البعض، حيث تعتبر هذه الحقوق إبداعات فكرية مرتبطة بشخصية الفرد، فحقوق الشخصية لا تُعتبر حقوقاً مالية وبالتالي لا تخضع للتداول ولا يمكن التنازل عنها، ولا تقبل الحجز ولا تنتقل بالإرث. (٤)

تهدف الملكية الفكرية إلى تشجيع الابتكار والإبداع من خلال توفير حماية قانونية للمبدعين، مما يتيح لهم الاستفادة من أعمالهم واختراعاتهم بشكل حصري لفترة زمنية محددة، وبالتالي تحفيز المزيد من التطور والتقدم في مختلف المجالات.

(١) بدون اسم، أفضل طرق التحفيز لحماية أعمالك الإبداعية: دليل حقوق النشر الإلكتروني والملكية الفكرية، متاح على: <https://baianat-ip.com.sa/ar/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

(٢) موقع منظمة الويبو، ما هي الملكية الفكرية؟ متاح على: <https://2u.pw/Q23MO4OI> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٨.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، حق الملكية، الجزء الثامن، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٤٧.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، ص ٣٤٧، بند ١٦٥.

المبحث الثاني: أهمية وأنواع وأهداف الملكية الفكرية

يمثل مصطلح حقوق الملكية الفكرية الإطار العام الذي يتضمن جميع الحقوق الأدبية والمعنوية، والتي ينبغي أن يعترف بها القانون ويحميها، ويمنع أي انتهاك لها من خلال مختلف الإجراءات سواء كانت إدارية تهدف إلى التنظيم أو جزائية تهدف إلى الردع أو مدنية تهدف إلى التعويض وجبر الأضرار.

المطلب الأول: أهمية حقوق الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية كما أرى تمثل كل ما ينتجه الإنسان من أفكار نتيجة لجهود عقلية، ويمكن تجسيد هذا الإنتاج الفكري في أشكال ملموسة مثل المؤلفات، النسخ الأدبية، أو المنتجات التجارية والصناعية وتكون الملكية هنا للمعلومات الموجودة في تلك المنتجات.

تزايدت أهمية قوانين الملكية الفكرية في الآونة الأخيرة، وتسعى العديد من الاتفاقيات الدولية لتوسيع نطاق تطبيق هذه القوانين يعود ذلك لأهداف هامة للملكية الفكرية من عدة نواح:

المستوى العلمي والاقتصادي: تعزز قوانين الملكية الفكرية ظهور الابتكارات الفكرية من قبل الأفراد وتشجع حركة البحث المستمرة، مما يؤثر بشكل أساسي في تطور الأمم وتقدمها. يعتبر التطور العلمي مؤشراً لتطور كل مجتمع، حيث تظهر ثورة حقيقية في العديد من المجالات مثل الصناعة والثقافة والعلم حتى في مجال الحواسيب الحديثة، قدمت ثورة المعلومات سهولة في اقتناء المعلومات والحصول عليها في وقت قصير. ^(١)

توفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية تشجع المخترعين على المزيد من الابتكار والتفكير الإبداعي، وتعد عنصراً أساسياً في التطور الاقتصادي، حيث تمثل منبع التقدم والتغيير والحدثة في المجتمعات.

من خلال هذه الحماية، يتمكن الإنسان من تحقيق أهدافه وتلبية رغباته وتحسين جودة حياته، الدول التي تمتلك كمًا هائلاً من الابتكارات الذهنية تشهد ازدهاراً اقتصادياً، بغض النظر عن قلة ثرواتها الطبيعية، حيث تمكن الدول الصناعية من تحقيق نمو اقتصادي مستدام والابتعاد عن الاعتماد على ثرواتها الطبيعية، بالمقابل تعاني الدول المتخلفة

(١) احسان طوير، مرجع سابق، ص ٢٠.

من نقص الابتكارات الصناعية وتكنولوجيا المعلومات، وتحتاج إلى دعم وتشجيع حقوق الملكية الفكرية لتحقيق التطور الاقتصادي. (١)

المستوى السياسي: أدى ظهور الملكية الفكرية في المجال الدولي إلى زيادة الصراع والتنافس بين الدول هذا الصراع أدى إلى انقسام الدول إلى مجموعات متفاوتة من حيث دول متقدمة ودول نامية وتسعى الدول المتقدمة للاستحواذ على الاختراعات المبتكرة وتحتفظ بها، بينما تعاني الدول النامية من عدم الحصول على التكنولوجيا والابتكارات الحديثة هذا الانقسام يؤثر على السوق الاقتصادية والثقافية والسياسية. (٢)

المستوى القانوني: أدى ظهور الاستثمارات الجديدة في المجال الرقمي نتيجة للابتكار الذهني إلى احتياج الدول لتنظيم وضبط هذا المجال، ظهور العالم الافتراضي ووجود مصطلحات وجرائم جديدة دفعت الدول لإيجاد حلول قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. (٣)

تتمثل أهمية الملكية الفكرية في الحقوق الناشئة عنها والتي تشمل:

- الحقوق الاقتصادية: التي تمكن صاحبها من الحصول على مكافآت مالية نتيجة استخدام الآخرين لعمله.
- الحقوق المعنوية: تحمي المصالح غير المالية للمؤلف. (٤)

تعد حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق التي تحمي الإبداع والابتكار في مختلف المجالات فهي تشمل مجموعة من الحقوق التي تمنح أصحابها الحماية القانونية لأعمالهم الفكرية والإبداعية، في المطلب التالي سأتناول أنواع حقوق الملكية الفكرية المختلفة.

(١) إحسان طوير، مرجع سابق، ص ٢٠-٢٢.

(٢) إحسان طوير، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

(٣) إحسان طوير، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

(٤) موقع منظمة الويبو، مقال حق المؤلف، متاح من <https://www.wipo.int/copyright/ar> ، تاريخ الزيارة:

٢٠٢٤/١٠/٠٩.

المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية:

وتنقسم الملكية الفكرية إلى عنصرين رئيسيين، العنصر الأول حق المؤلف والعنصر الثاني الملكية الصناعية،

وفيما يلي سنتحدث بالتفصيل عن كل عنصر هذه العناصر:

أولاً: حقوق المؤلف:

حق المؤلف لا يعتبر حق ملكية بالمعنى التقليدي، في بداياته كان ينظر إلى حق المؤلف كحق ملكية على المصنفات تماماً كما هو الحال مع الملكية على المنقولات مثل المنازل أو السيارات، وذلك لضمان العائد المالي من هذه الأعمال الإبداعية، وبالتالي كان الهدف الرئيسي من الحماية هو تحقيق العائد المادي، مما يفسر ارتباط حماية الأعمال الأدبية بحقوق الملكية.

تطور مفهوم حقوق المؤلف ليشمل الحقوق المعنوية، مما يعني ارتباط العمل الفني أو الأدبي بالمؤلف الذي أبدع هذا العمل بفضل إبداعه وابتكاره الفكري، الذي يميزه عن غيره من المؤلفات، كما ظهرت خلافات فقهية حول اعتبار حق المؤلف كحق ملكية، حيث إن حقوق الملكية تتعلق بالأموال المنقولة، بينما حق المؤلف لا ينطبق بالضرورة على المنقولات مثل الأفلام والمسرحيات، بالإضافة إلى ذلك يتميز حق المؤلف بصفة معنوية تترافق مع الصفة المادية للحماية مما يجعله مختلفاً عن حق الملكية، ومن هنا نشأ ما يُعرف اليوم بحق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية. ^(١)

تتضمن حقوق المؤلف في العصر الرقمي حماية الأعمال الأدبية والفنية مثل الكتب والموسيقى والأفلام والبرامج الحاسوبية، تستخدم تقنيات إدارة الحقوق الرقمية (DRM) لحماية هذه الأعمال من النسخ غير المصرح به والتوزيع غير القانوني وفقاً للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، فإن إزالة أو تجاوز حماية DRM ^(٢) يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي.

(١) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، الناشر موقع منظمه الويبو، ٢٠٠٤، سويسرا، ص

٢٠-٢٤ متاح من خلال: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_450_2020.pdf تاريخ

الزيارة ١٥/١٠/٢٠٢٤م.

الحق المالي والحق الأدبي للمؤلف:

يتعلق حق المؤلف بجوانب أدبية بحثة، حيث يمنح المؤلف الحق الحصري في تحديد نشر مصنفه للجمهور ونسبته إليه، بالإضافة إلى حماية عمله من التداول غير المصرح به يلزم الآخرون باحترام مصنفه فلا يسمح لهم بإجراء أي تعديلات عليه سواء كانت إضافات أو حذف أو تغيير، حتى في حالة تنازله عن حقوقه في المصنف يعرف هذا الحق بالحق الأدبي كما يتضمن حق المؤلف أيضًا جانبًا ماديًا، حيث إذا قرر المؤلف نشر عمله فإن هذا الحق يصبح جزءًا من ذمته المالية، ويعرف بالحق المادي لذا يرى البعض أن للمؤلف حقين مستقلين ومنفصلين عن بعضهما وهو ما يعرف بنظرية الازدواج. ^(١)

أ- الحقوق المالية للمؤلف:

١. حقوق النسخ والنشر:

بالإشارة إلى الأحكام الواردة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ولا سيما الفقرة الرابعة من المادة الأولى التي تنص على أنه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ وملحق اتفاقية برن، إشارة هذه المواد إلى نص المادة التاسعة من اتفاقية برن المتعلقة بحق المؤلف حيث قام جدل واسع حول مدى إمكانية تطبيق حكم هذه المادة من اتفاقية برن في البيئة الرقمية ^(٢)، فمن الواضح أن تخزين مصنف محمي بصيغة رقمية في وسيلة إلكترونية يعتبر نسخًا وفقًا لما تنص عليه المادة التاسعة المشار إليها.

٢. حق الأداء العلني، وتقديم العمل للجمهور عبر وسائل سلكية أو لاسلكية:

يعرف أداء العمل بتقديمه في مكان يتواجد فيه جمهور حاضر أو يمكن أن يكون موجودًا، ويعتبر الأداء علنيًا عندما يتم تقديم المصنف باستخدام آلات التسجيل مثل العروض في القاعات أو أماكن تجمع الجمهور، أما نقل العمل فيتم

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٢) حسن البدرابي، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ملتقى تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف، في ١٨-١٩ جوان ٢٠٠٣، ص ٤.

بشكل غير مباشر عبر الأقمار الصناعية أو الكوابل أو البث اللاسلكي سواء كان مشفرًا أو غير مشفر، بما في ذلك التلفاز والراديو أو أي وسيلة أخرى لنقل الصوت والصورة. (١)

٣. الحق في التغيير من نموذج إلى آخر:

هو تحويل نص قصة معينة من كتاب إلى شكل آخر، مثل اقتباس نص مسرحي من قصة مكتوبة أو تحويلها إلى فيلم كما يحق للمؤلف أن يمنح الإذن لممثل أو مغني بتلحين وإنشاد أحد أشعاره، وكذلك أن يسمح لناشر بنشره في كتاب بشكل منفصل، على سبيل المثال قصص الكاتب المعروف عباس العقاد ونجيب محفوظ التي بعد نشرها ككتيب متداولة للجمهور تتسابق شركات الإنتاج للحصول على إذن المؤلف لتحويل النص إلى نص حواري، ثم تمثيله في شكل أفلام ومسلسلات تلفزيونية. (٢)

٤. حق الترجمة مصنف إلى لغات متعددة:

وتعرف بانها أي ترجمة للمصنف من لغته الأصلية التي تم تقديمها للجمهور لأول مرة وترجمته إلى لغات أخرى، فإن المؤلف هو الشخص الوحيد المخول بتحديد كيفية عرض عمله للجمهور، كما يحق له أيضاً تقديم عمله للجمهور الذي لا يتحدث اللغة الأصلية له وعادة ما يلجأ إلى مترجم لتحقيق ذلك، وهذا يعني أنه لا يجوز للمترجم أن يقوم بترجمة أو نشر عمل محمي دون إذن مسبق من المؤلف، حيث يحتفظ المؤلف بحقه في تقديم عمله بأي لغة على سبيل المثال، إذا منح المؤلف إذنًا لمترجم لترجمة عمل من العربية إلى الإنجليزية وتم نشره، ثم جاء مترجم آخر وحصل على النسخة الإنجليزية وأراد ترجمتها من الإنجليزية إلى الفرنسية، فلا يحق له ذلك إلا بموافقة المؤلف الأصلي باستثناء حق الترجمة الذي لا يعود للمؤلف الأصلي. (٣)

(١) د. ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٢) د. ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٣) د. ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

٥. عنوان المصنف:

يشترط في عنوان المصنف حتى يتمتع بالحماية أن يكون له طابع ابتكاري ومعظم عناوين المصنفات في العصور الحديثة تقتصر إلى هذا الطابع، حيث تكون مجرد ألفاظ شائعة تشير إلى موضوع المصنف مما يجعلها غير مشمولة بالحماية، على سبيل المثال إذا قام مؤلف بكتابة مصنف عن التاريخ وسماه "تاريخ أوروبا في العصور الوسطى"، فإن هذا العنوان لا يحمل طابعاً ابتكارياً وبالتالي يمكن لأي مؤلف آخر أن يكتب في نفس الموضوع مستخدماً نفس العنوان، في هذه الحالة يتميز المصنف الجديد عن السابق ليس من خلال العنوان بل من خلال اسم المؤلف، وأيضاً قد يتميز باسم الناشر وتاريخ النشر، وأخيراً بالطابع الابتكاري الذي أضافه المؤلف في معالجة الموضوعات التي يتناولها المصنف، أما إذا اختار المؤلف عنواناً مبتكراً لمصنفه مثل "مرشد الحيران"، أو إذا اختار صاحب المجلة عنواناً مثل "مجلة القانون والاقتصاد"، أو إذا كانت أغنية تحمل عنواناً خاصاً بها مثل "أنت عمري"، وحقق المصنف شهرة واسعة تحت هذا العنوان فإن هذا العنوان المبتكر يصبح جزءاً من المصنف نفسه ويخضع للحماية التي تشمل المحتوى. ^(١)

٦. نقل المصنفات إلى الجمهور:

تنص المادة الثامنة من اتفاقية حق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية يتمتعون بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور، مما يسمح للجمهور برؤية هذه المصنفات من مكان معين وعلى مسافة معينة وقت معين وفقاً لاختيارهم بصفته الشخصية، دون الإخلال بأحكام المواد ١١، ١٢، ١٤ من اتفاقية برن، وسعت بذلك هذه المادة من معاهدة حق المؤلف مجال تطبيق حق النقل إلى الجمهور ليشمل جميع فئات المصنفات، مع الأخذ في الاعتبار أن الدول التي فضلت تطبيق حق النقل إلى الجمهور كان أكبر. ^(٢)

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٢٩٦-٢٩٧.

٧. عدم جواز الحجز على المصنف الإلكتروني:

لا يمكن حجز البرنامج الحاسوبي أو المصنف الإلكتروني كما هو الحال في الحقوق المالية الأخرى، ومع ذلك يمكن فرض حجز احتياطي على النسخ المتداولة منه لضمان الوفاء بالحقوق والالتزامات المترتبة على مالكه. (١)

ب- الحقوق المعنوية للمؤلف:

١. حق المؤلف في عمله الأدبي:

يتمتع المؤلف بحق نسب المصنف إليه، مما يعني ضرورة ذكر اسمه على جميع النسخ التي توزع للجمهور، بغض النظر عن شكلها وفي كل نسخة أو طبعة من المصنف، ويعكس هذا الحق أهمية الربط بين عرض المصنف واسم مؤلفه، حيث يحق للمؤلف اختيار إظهار اسمه الحقيقي أو استخدام اسم مستعار، وفي حال وجود أكثر من مؤلف للمصنف فإن لهم جميعاً الحق في أن تذكر أسماءهم بشكل متساوي على المصنف، ولا يجوز حرمان أي مؤلف من حقه في نسبة العمل إليه بأي طريقة كانت. (٢)

٢. حق تقدير العمل:

تعتبر وحدة الأفكار وترتيبها بشكل متسلسل من أبرز وسائل الإبداع، يمتد حق المؤلف لحماية المصنف من أي حذف قد يؤثر على العمل، مما يؤدي إلى تشويهه أو المس بوحده وبالتالي يؤثر على مضمون القصة ومعناها، كما أن هناك حقاً في حماية المصنف من أي تشويه أو تحوير قد يفقد العمل تميزه أو يضر بسمعة المؤلف، بالإضافة إلى ذلك

(١) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف تاريخ الصدور: ١٩٨١/١١/٠٥ مقر التوقيع: بغداد. المادة ١٩: (أ) تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (٢٥) سنة ميلادية بعد وفاته. (ب) تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية: (١) أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية. (٢) المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون. (٣) المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته. (٤) المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها. (جـ) تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر. (د) تحسب مدة حماية المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها. (هـ) إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

(٢) د. ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

يحق للمؤلف سحب مؤلفه من الأسواق إذا تغيرت الظروف المحيطة بالأفكار الواردة في المصنف أو إذا اختلفت قناعاته بشأن الآراء التي طرحها في عمله. (١)

الاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق المؤلف:

يوجد في نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية استثناءات تتيح للجمهور استخدام المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق، ومن هذه الاستثناءات: (٢)

- استخدام المصنفات لأغراض تعليمية بحتة.
- إنشاء نسخة واحدة من المصنف للاستخدام الشخصي غير التجاري.
- الاقتباس والتحليلات القصيرة التي تهدف إلى النقد والمناقشة، بشرط الإشارة إلى اسم المصنف واسم مؤلفه إذا كان معروفاً.
- إذاعة ونشر أو نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمقالات المتعلقة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تهم الرأي العام.

ثانياً: الملكية الصناعية:

حظي الجانب الصناعي من حقوق الملكية الفكرية بأهمية كبيرة في هذا السياق، حيث بدأ العمل الدولي على تنظيم مجالاته المتنوعة من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تم توقيعها في ٢٠ مارس ١٨٨٣ وقد خضعت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات وتقيحات، بلغ عددها سبع تعديلات ومن أبرزها تعديل ستوكهولم الذي تم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ (٣) جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية باريس تفهم للملكية الصناعية بمعناها الواسع، حيث لا تقتصر تطبيقاتها على الصناعة والتجارة بالمعنى الحرفي فحسب بل تشمل أيضاً الصناعات الزراعية والاستخراجية،

(١) د. ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢) د. ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٣) د. ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

بالإضافة إلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل المشروبات والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق. (١)

أشكال الملكية الصناعية:

١. البراءات:

البراءة هي الحق الذي تمنحه الدولة للمخترع، أو يمنحه مكتب إقليمي يمثل مجموعة من الدول، مما يتيح للمخترع منع أي شخص آخر من استغلال اختراعه تجارياً لفترة زمنية محددة عادة ما تصل إلى ٢٠ عاماً، ويتعين على مقدم طلب البراءة أن يكشف عن تفاصيل اختراعه للحصول على الحماية، وتكون حقوقه سارية فقط في المنطقة الجغرافية التي منحت فيها البراءة. (٢)

تعمل البراءات على حماية الاختراعات الجديدة، حيث تمنح المخترعين حقوقاً حصريّة لاستخدام وبيع ابتكاراتهم لفترة زمنية معينة، في السياق الرقمي تشمل البراءات تقنيات الحوسبة البرمجيات وغيرها من الابتكارات التكنولوجية، يتطلب الحفاظ على حماية البراءات في العصر الرقمي تحديثات دورية لمواكبة التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا. (٣)

(١) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩ المادة رقم (١): المادة ١ [إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية] "(١) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصناعية. (٢) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. (٣) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية واللبيرة والزهور والدقيق. (٤) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها."

(٢) فهم الملكية الصناعية، أعده ونشرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، سويسرا، ص ٦.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٤.

لا تستحق جميع الاختراعات الحصول على براءة اختراع، حيث تتطلب القوانين في التشريعات السعودية والمقارنة

أن يلتزم الاختراع بمجموعة من الشروط المعروفة بالمقتضيات أو شروط البراءة: (١)

(١) موضوع يستحق البراءة: يجب أن يكون الاختراع ضمن الموضوعات التي تستوفي شروط البراءة وفقاً للقانون

الوطني وهذا يختلف من دولة لأخرى، حيث تستبعد العديد من الدول من قائمة الموضوعات المؤهلة للحصول

على براءة اختراع النظريات العلمية ومناهج العلوم الرياضية والأصناف النباتية والحيوانية واكتشافات المواد

الطبيعية وأساليب العلاج الطبي على عكس المستلزمات الطبية، كما يمنع أي اختراع يعتبر استغلاله تجارياً

مضراً بالنظام العام أو الأخلاق أو الصحة العامة.

(٢) يجب أن يتمتع الاختراع بفائدة عملية، وأن يكون قابلاً للتطبيق في المجال الصناعي بطريقة ما.

(٣) يجب أن يظهر الاختراع خصائص جديدة وغير معروفة ضمن مجموعة المعارف المتاحة في مجاله التقني.

(٤) يجب أن يظهر الاختراع نشاطاً ابتكارياً يتجاوز الفهم العادي، بحيث لا يستطيع أي شخص يمتلك معرفة

متوسطة في المجال التقني استنتاجه.

(٥) إفصاح عن الاختراع: ينبغي أن يتم الإفصاح عن الاختراع بشكل كامل وواضح في طلب البراءة الذي يقدمه

شخص مختص في المجال، وهو فرد ذو دراية كافية بالتكنولوجيا المعنية.

الشخص الذي يمنح البراءة يعرف بصاحب البراءة، وهو المالك أو الحامل لها، عندما تُمنح البراءة في دولة معينة

يتعين على أي شخص يرغب في استغلال الاختراع تجارياً في تلك الدولة الحصول على إذن من صاحب البراءة، بشكل

عام يعتبر أي استغلال لاختراع محمي ببراءة دون الحصول على تصريح من صاحب البراءة عملاً غير قانوني تمنح

الحماية لفترة محدودة تصل عادةً إلى ٢٠ عاماً، وعند انتهاء صلاحية البراءة تنتهي الحماية ويصبح الاختراع ملكاً عاماً،

ويقال إنه لم يعد مشمولاً بالبراءة. (٢)

لا يمنح القانون صاحب البراءة حقاً قانونياً في استغلال الاختراع بل يمنحه الحق في منع الآخرين من استخدامه

في التجارة، يمكن لصاحب البراءة أن يمنح الآخرين إذناً أو ترخيصاً لاستخدام الاختراع وفقاً لشروط يتفق عليها الطرفان،

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٧-٨.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٨.

كما يمكنه أيضا بيع حقه في الاختراع لشخص آخر ليصبح هذا الشخص هو المالك الجديد للبراءة ^(١) متى ما انقضت صلاحية البراءة انتهت الحماية وآل الاختراع إلى الملك العام.

٢. التصميم الصناعي:

يتم تطبيق التصميم الصناعي على مجموعة واسعة من المنتجات الصناعية والحرف اليدوية، حيث يركز على الجوانب الزخرفية والجمالية للسلع، بما في ذلك تنوع الخطوط والألوان والأشكال المجسمة التي تمنح المنتج مظهراً مميزاً، يشترط في التصميم أن يكون مبتكراً، بالإضافة إلى إمكانية إنتاجه باستخدام الوسائل الصناعية هذا هو الهدف الرئيسي من التصميم، وهو ما يفسر تسميته بـ الصناعي، من الناحية القانونية التصميم الصناعي حق معترف به في العديد من البلدان ضمن نظام تسجيل يهدف إلى حماية الخصائص الأصلية والخصائص الزخرفية الناتجة عن عملية التصميم ^(٢) وبالتالي فإن تسجيل المصنعين لتصاميمهم الصناعية يساهم في حماية أحد العناصر الأساسية التي تساهم في تحقيق النجاح في السوق تتضمن حقوق التصميم الصناعية الجوانب الجمالية أو الزخرفية لشكل ومظهر المنتج. ^(٣)

٣. الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة:

تصميم الدوائر المتكاملة هو نتاج عبقرية العقل البشري، على الرغم من أن المقومات المتوفرة في عمل الدوائر الكهربائية قد استخدمت منذ فترة طويلة في تصنيع المعدات الكهربائية مثل أجهزة الراديو، إلا أنه أصبح من الممكن دمج العديد من الوظائف الكهربائية في عنصر صغير جداً بشكل واسع بفضل التقدم الذي تم إحرازه في تكنولوجيا أشباه الموصلات، يتم تصنيع الدوائر المتكاملة وفقاً لمخططات وتصميمات دقيقة للغاية. ^(٤)

تصاميم الدوائر المتكاملة هي نتاج إبداع الفكر البشري، وغالباً ما تتطلب استثماراً كبيراً من حيث الخبرة والموارد المالية، ولا تزال الحاجة قائمة لتطوير تصاميم جديدة تهدف إلى تقليص حجم الدوائر المتكاملة الحالية وزيادة وظائفها، كلما كانت الدائرة المتكاملة أصغر انخفضت كمية المواد اللازمة لصنعها وتقلصت المساحة المطلوبة لاستيعابها، يتم

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٨.

(٤) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٣.

استخدام الدوائر المتكاملة في العديد من المنتجات، بما في ذلك الأدوات اليومية مثل الساعات وأجهزة التلفاز وآلات صناعية والسيارات بالإضافة إلى الحواسيب والخدمات المتطورة. (١)

لا تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة تصاميم صناعية بالمعنى المقصود في قانون تسجيل التصاميم الصناعية، فهي لم تحدد الشكل الخارجي للدائرة المتكاملة، بل تركز على الموقع الفعلي لكل عنصر يؤدي وظيفة إلكترونية داخل الدائرة، علاوة على ذلك فإن تصميم الدوائر المتكاملة لا تعتبر اختراعات تستوفي عادةً شروط البراءة، لأن عملية تصنيعها لا تتطلب نشاطاً ابتكارياً رغم أنها تتطلب جهداً كبيراً من الخبراء، بالإضافة إلى ذلك قد يكون من الصعب تطبيق الحماية بموجب حقوق المؤلف إذا كان القانون الوطني يستثني تصاميم الدوائر المتكاملة من هذه الحماية. (٢)

نظراً للغموض الذي يحيط بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، تم اعتماد معاهدة الملكية الفكرية للويبو المتعلقة بالدوائر المتكاملة في ٢٦ مايو ١٩٨٩، ومع ذلك لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، بل تم تضمين أحكامها الأساسية بالإشارة إلى العديد منها في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، المعروف باتفاق تريبس الذي تم إبرامه في عام ١٩٩٤. (٣)

٤. العلامات التجارية:

العلامة التجارية تمثل إشارة أو مجموعة من الإشارات التي تميز منتجات وخدمات شركة معينة عن تلك الخاصة بشركة أخرى، يمكن أن تتضمن هذه الإشارات كلمات، حروف، أرقام، صور، أشكال، وألوان، بالإضافة إلى أي تركيبة من هذه العناصر تسمح عدد متزايد من الدول بتسجيل الأشكال الأقل شيوعاً للعلامات التجارية، بالإضافة إلى ذلك تشمل هذه الأشكال الإشارات السمعية، وكذلك الإشارات المرتبطة بحاسة الشم مثل الرائحة لنوع معين من المنتجات.

تفرض العديد من الدول قيوداً على ما يمكن تسجيله كعلامة تجارية، حيث اكتفت غالباً بالسماح بالإشارات المرئية أو تلك القابلة للتحويل إلى رسومات بيانية، تعرف العلامة التجارية بأنها إشارة تستخدم على السلع أو ترافق تسويق السلع والخدمات، قد لا تقتصر العلامة التجارية على الظهور على المنتج نفسه، وقد تظهر أيضاً على العبوات التي تباع

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٤.

فيها المنتجات، عندما يتم استخدام العلامة التجارية في إطار تسويق المنتجات، قد تظهر الإشارة في الإعلانات الدعائية في الصحف أو التلفزيون أو على واجهات المحلات التجارية. (١)

تعمل العلامات التجارية على حماية الأسماء والشعارات التي تميز المنتجات والخدمات في العصر الرقمي، تواجه العلامات التجارية تهديدات مثل التزوير والقرصنة الإلكترونية، لذا فإن حماية العلامات التجارية في هذا السياق تتطلب استخدام تقنيات متطورة لمراقبة الإنترنت واكتشاف الانتهاكات. (٢)

بشكل عام، تقوم العلامات التجارية بأداء أربع وظائف رئيسية: (٣)

١) تميز منتجات وخدمات شركة معينة عن تلك الخاصة بشركات أخرى، تسهم العلامات التجارية في تسهيل عملية الاختيار للمستهلك عند اتخاذ قرار شراء سلع أو الاستفادة من خدمات معينة فهي تساعد على التعرف على منتج أو خدمة سبق له معرفتها أو تم الترويج لها.

٢) تشير العلامات التجارية إلى شركة معينة قد لا يكون المستهلك على دراية بها، حيث تقدم هذه الشركات سلعاً أو خدمات في السوق، ومن ثم فإن العلامات التجارية تعمل على تمييز السلع أو الخدمات المقدمة من مصدر محدد عن تلك المشابهة أو المماثلة من مصادر أخرى.

٣) تشير إلى جودة محددة تميز المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامة تجارية محددة، مما يمكن المستهلكين من الاعتماد على الثبات في جودة هذه السلع أو الخدمات، وتعرف هذه الوظيفة بشكل عام بوظيفة الضمان للعلامات التجارية.

٤) تعزيز تسويق المنتجات وبيعها، بالإضافة إلى تسويق وتقديم الخدمات فالعلامات التجارية لا تقتصر على تمييز شركة معينة أو جودة محددة، بل تستخدم أيضاً كوسيلة لتحفيز المبيعات، لذا من الضروري اختيار العلامة التجارية بعناية عند استخدامها بهذه الطريقة. (٤)

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

(٤) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

٥. الأسماء التجارية:

تشمل فئة أخرى من الملكية الصناعية العلامات والأسماء التجارية، يعرف الاسم التجاري بأنه الاسم أو التسمية المستخدمة لتعريف شركة معينة، يمكن تسجيل الاسم التجاري في العديد من الدول لدى الجهات الحكومية المعنية، وذلك وفقاً للمادة الثامنة من اتفاقية باريس، يتم حماية الاسم التجاري دون الحاجة إلى تسجيله أو إيداعه، سواء كان جزءاً من علامة تجارية أم لا، تضمن حماية الاسم التجاري لشركة معينة عدم استخدام أي شركة أخرى لهذا الاسم كاسم تجاري أو علامة تجارية أو علامة خدمة ^(١) كما تمنع هذه الحماية استخدام أسماء أو تسميات مشابهة قد تؤدي إلى إرباك الجمهور.

٦. المؤشرات الجغرافية:

المؤشر الجغرافي: هو علامة تُستخدم للمنتجات التي تنتمي إلى منطقة جغرافية معينة، وتتميز بصفات أو سمعة ترتبط بتلك المنطقة. ^(٢)

تستمد المنتجات الزراعية غالباً خصائصها من منطقة إنتاجها، حيث تتأثر بعوامل محلية مثل المناخ والتربة تعرف هذه الخصائص بالبيان الجغرافي وفقاً لمتطلبات القانون الوطني وفهم المستهلك، ويمكن أن يشمل البيان الجغرافي مجموعة متنوعة من المنتجات الزراعية، ولا يقتصر استخدام البيانات الجغرافية على المنتجات الزراعية فقط، بل يمكن أيضاً استخدامها لتسليط الضوء على خصائص معينة في المنتج تعود إلى عوامل بشرية مرتبطة بمكان منشأ تلك المنتجات، مثل المهارات الصناعية والتقاليد تحمي القوانين الوطنية البيانات الجغرافية بطرق متنوعة، مثل قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة وقوانين حماية المستهلكين وقوانين حماية علامات التصديق، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بحماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. ^(٣)

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٩.

المبحث الثالث: أهداف حماية الملكية الفكرية:

تتناول الملكية الفكرية مجموعة من الموضوعات التي تجعلها فريدة ومتميزة عن الحقوق العينية والشخصية من منظور القانون المدني والتجاري، ترتبط الملكية الفكرية بطبيعة الحق الفكري وطرق استثماره واستغلاله أما من زاوية القانون الإداري، فتتعلق بإجراءات تسجيل الملكية الفكرية، بينما تتصل بالقانون الجزائي من حيث توفير الحماية الجزائية لهذه الملكية. وأخيرًا، تشملها القوانين الدولية عند دراسة الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد حقوق الملكية الفكرية. ^(١)

تتباين الآراء بين رجال القانون حول ماهية وطبيعة حقوق الملكية الفكرية، حيث يُنظر إليها على أنها ذات طبيعة خاصة أو مختلفة، مما يعني أنها ليست حقوقًا عينية ولا حقوقًا شخصية. هذا التباين في المعالجة يعود إلى الخصائص الفريدة التي تتمتع بها حقوق الملكية الفكرية، مما يجعلها تُعتبر متميزة. من جهة أخرى، يعتقد البعض أن الحق الفكري، من حيث جانبه المالي، يُعتبر حقًا عينيًا خاصًا يمنح صاحبه امتيازًا أو سلطة على إبداعه وإنتاجه الفكري. فالحق الفكري يُعتبر مألًا يمكن التعامل معه، والتنازل عنه، والحجز عليه، ووراثته وفقًا للشروط والقواعد التي تحددها التشريعات والاتفاقيات الدولية. وبالتالي، تُعتبر الحقوق الفكرية أموالًا يتعامل بها الناس بشكل شائع من حيث الاستئثار والاستخدام والاستثمار، مما يضعها في إطار الملكية الفكرية. ^(٢)

ويمكن تلخيص أهداف حماية الملكية الفكرية كما يلي: ^(٣)

- تيسير الوصول إلى الملكية الفكرية لتعزيز التنمية.
- تقديم خدمات عالمية متميزة في مجال الملكية الفكرية.
- تطوير متوازن لوضع قواعد ومعايير دولية للملكية الفكرية.
- توفير خدمات عالية الجودة ضمن أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية.
- زيادة كفاءة الإدارة والدعم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

^(١) مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢٠، بدون طبعة، ص ٢١.

^(٢) مؤيد زيدان، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

^(٣) نجلاء فتحي محمد عويس، دور حماية الملكية الفكرية في دعم وتطوير البحث العلمي. المجلة العلمية للمكتبات للوثائق والمعلومات قسم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٣ (٥) ٢٠٢١، ص ٢٦٧.

- تنسيق وتطوير البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية.
- تعزيز التعاون الدولي لنشر ثقافة احترام الملكية الفكرية.
- إنشاء آلية تواصل تفاعلية بين الويبو والدول الأعضاء وجميع المعنيين.
- تأسيس بنية إدارية ومالية فعالة تتيح للويبو تنفيذ برامجها بشكل منظم.

تسعى الملكية الفكرية إلى حماية الابتكار والإبداع وتعزيز التطور في مجالات متنوعة، مثل الأدب والفنون والتكنولوجيا وغيرها من المجالات التي تعتمد على الفكر الإبداعي من خلال منح المبدعين حقوقاً حصريّة لاستغلال أعمالهم لفترة معينة.

تساهم الملكية الفكرية في تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتجلى هذه الأهداف في النقاط الآتية: ^(١)

١. تحفيز الابتكار والإبداع: من خلال منح حقوق حصريّة للمخترعين والمبدعين، تشجع الملكية الفكرية على تطوير أفكار جديدة وتحسين المنتجات والخدمات، هذا التحفيز يؤدي إلى تقدم التكنولوجيا وزيادة التنوع الثقافي والفني.
٢. حماية حقوق المبدعين: تضمن الملكية الفكرية أن يحصل المبدعون على الاعتراف والمكافأة المناسبة لجهودهم هذا يشمل حماية حقوق المؤلفين والفنانين والمخترعين من الاستغلال غير القانوني لأعمالهم.
٣. تعزيز الاقتصاد: تساهم الملكية الفكرية في تعزيز النمو الاقتصادي عبر تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير، فالشركات التي تمتلك حقوق ملكية فكرية قوية تكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات وتحقيق أرباح أعلى.
٤. نقل التكنولوجيا: تسهل الملكية الفكرية نقل التكنولوجيا والمعرفة بين الدول والشركات، من خلال تراخيص البراءات واتفاقيات التعاون، يمكن للدول النامية الاستفادة من الابتكارات الحديثة وتحسين قدراتها الإنتاجية.

^(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اليوم العالمي للملكية الفكرية ٢٠٢٤ الملكية الفكرية وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، متاح من خلال: https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2024/article_0003.html ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٠٩.

٥. حماية المستهلك: تضمن حقوق الملكية الفكرية أن المنتجات والخدمات التي يتم تقديمها في السوق هي أصلية وذات جودة عالية، هذا يساعد في حماية المستهلكين من المنتجات المقلدة أو ذات الجودة المنخفضة.
٦. الوصول إلى توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة: من الأهداف الأساسية للملكية الفكرية هو إيجاد توازن بين مصلحة المبدع في استثمار إبداعه ومصلحة المجتمع في الاستفادة من هذه الإبداعات من خلال منح حقوق حصريّة لفترة معينة، يتيح للمبدعين فرصة تحقيق الأرباح من أعمالهم، وفي الوقت نفسه يصبح بإمكان الجمهور الوصول إلى هذه الأعمال والاستفادة منها بشكل أوسع بعد انتهاء فترة الحماية.
٧. تعزيز التنافسية: من خلال حماية الابتكارات، تساعد الملكية الفكرية الشركات على التميز في السوق وزيادة قدرتها التنافسية، يساهم ذلك في رفع جودة المنتجات والخدمات المتوفرة للمستهلكين. (١)

(1) World Intellectual Property Organization (WIPO), Understanding copyright and related rights, (3rd ed.), 2020, at: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_909_2016.pdf, Date of visit: 10/15/2024.

الفصل الثاني: نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية وأنواعها

نشأت حقوق الملكية الفكرية في أواخر القرن التاسع عشر لحماية إبداعات الأفراد والشركات، بدأت مع قوانين براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر، وتطورت لتشمل العلامات التجارية والأسرار التجارية، تهدف هذه الحقوق إلى تشجيع الابتكار والإبداع من خلال منح المبدعين حقوقاً حصريّة لاستخدام وتوزيع أعمالهم، تشمل أنواعها الرئيسية براءات الاختراع، حقوق التأليف والنشر، العلامات التجارية، والأسرار التجارية.

سوف أتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني: أنواع من حماية الملكية الفكرية على الإنترنت

المبحث الثالث: استراتيجيات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية

عندما بدأ الكتابة واستخدام وسائل التدوين المختلفة، كان اليونانيون يسعون لحماية حقوقهم من خلال إيداع مؤلفاتهم في المكتبة الوطنية، حيث يمكن للناس الاطلاع عليها داخل جدران المكتبة فقط وهذا يشبه اليوم الإيداع القانوني كوسيلة قانونية لحماية الملكية الفكرية، في روما القديمة كان يُعتبر انتحال أعمال الآخرين عملاً مشيناً يستحق الإدانة ولم يكن العرب بعيدين عن هذا الأمر، فقد كانوا يهتمون بالأدب والشعر ويعظمون حق الأديب والشاعر، ويستتكرون السرقة أو نقل أفكار وأشعار الآخرين.^(١)

سبق الإسلام جميع الأنظمة القانونية في الاعتراف بالملكية الفكرية وتوفير وسائل حمايتها، حيث دعا إلى نسبها لأصحابها، فقد قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" سورة النساء: الآية ٢٩، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لا يحل مال

(١) أحمد، خالد حسن، حقوق الملكية الفكرية دورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١، ص ١٣.

امرى إلا بطيب نفس منه، ومن غشنا فليس منا" وقد نصت الشريعة على الطرق الصحيحة لتحمل الأحاديث وأدائها، والشروط اللازمة لذلك، مع التحذير من السرقة بشكل عام والانتحال بشكل خاص. كما كان المسلمون روادًا في نظام التخليد (الإيداع) لحماية المؤلف من أي زيادة أو نقص في مؤلفه، وذلك من باب وجوب العدل والدقة في النقل عن الآخرين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نَضَّرَ الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها".^(١)

استمرت الأفكار والإبداعات لفترة طويلة دون حماية قانونية حتى القرن الثامن عشر، حيث بدأ الاهتمام بالفرد وحقوقه، مما أدى إلى ظهور حقوق الأفراد المتعلقة بإنتاجهم الفكري والإبداعي جاء ذلك بعد تطور عمليات الطباعة التي ساهمت بشكل كبير في نشر الأفكار وزيادة الطلب على الكتب المطبوعة وبالتالي، أصبحت الدول ملزمة بحماية حقوق المؤلفين والناشرين من الاستساح غير المصرح به للكتب، مما أدى إلى نشوء قوانين حماية المؤلف. كانت إنجلترا من أوائل الدول التي سعت إلى منح حماية للمؤلفين، حيث أصدرت قانون "آن" في عام ١٧٠٩، الذي منح المؤلفين حقوق التأليف بعد أن كانت هذه الحقوق مقتصرة على الناشرين فقط. وبعد مرور أكثر من قرنين، وتحديدًا في عام ١٩١١، أصدرت إنجلترا أيضًا قانونًا خاصًا بحقوق المؤلف، الذي شمل حماية المؤلفات الأدبية والفنية وأعمال الهندسة والنحت والصور الفوتوغرافية.^(٢)

تأخرت فرنسا حوالي ثمانين عامًا عن إنجلترا في إصدار قوانين حماية حقوق المؤلف، حيث صدر أول قانون في عام ١٧٩١ يختص بحماية حقوق مؤلفي المسرحيات في نشر أعمالهم طوال حياتهم، ثم يمتد ذلك إلى ورثتهم لمدة خمس سنوات بعد وفاتهم بعد ذلك، تم توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع أنواع المصنفات الأدبية والفنية في الولايات المتحدة الأمريكية، لم تظهر قوانين حقوق المؤلف إلا في عام ١٨٣٦ مع صدور قانون براءات الاختراع، الذي كان يتطلب إجراءات إدارية معقدة للحصول على الحماية لأي اختراع. ثم صدر قانون حماية حقوق المؤلف في عام ١٨٩١، الذي قصر الحماية على المصنفات التي أنشأها مؤلفون أمريكيون أو التي تم طباعتها في المطابع الأمريكية. ولم تكن ألمانيا بعيدة عن هذا التطور، حيث صدر قانون الاختراعات الألماني في عام ١٨٧٣.^(٣)

(١) علي، عبد الله العسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٠٩.

(٢) أحمد، خالد حسن، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

(٣) أحمد، خالد حسن، مرجع سابق، ص ١٦.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فقد بدأت باتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي سُميت على اسم مدينة بيرن السويسرية حيث تم التوقيع عليها في عام ١٨٨٦. ثم في ٦ سبتمبر ١٩٥٢، تم توقيع اتفاقية في جنيف لحماية حقوق المؤلف، والتي عُرفت باسم اتفاقية جنيف. وفي عام ١٩٦٧، شهدت الملكية الفكرية حدثاً مهماً مع إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة تضم ١٩٣ دولة عضو. تهدف هذه المنظمة إلى إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يعزز الابتكار والإبداع لصالح الجميع. وقد أنشئت الويبو بموجب اتفاقية عام ١٩٦٧. (١)

في الوقت الراهن، أصبحت الملكية الفكرية من أبرز مفاهيم العصر الحديث، حيث يحتل العالم في ٢٦ أبريل من كل عام باليوم العالمي للملكية الفكرية، وهو التاريخ الذي دخلت فيه اتفاقية الويبو حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٠ وقد أولت الدول العربية، مثل جمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، اهتماماً متزايداً بوضع تشريعات خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية. (٢)

المبحث الثاني: أنواع من حماية الملكية الفكرية على الإنترنت

تتطلب حماية الملكية الفكرية على الإنترنت استراتيجيات وآليات متطورة لمواجهة التحديات الرقمية في هذا المبحث، سأستعرض الأنواع المختلفة من حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: حماية المصنفات الرقمية بمقتضى قواعد حماية حق المؤلف:

يعد قانون حماية حق المؤلف الإطار القانوني لتنظيم وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية. يتضمن هذا القانون قواعد موضوعية تبين النطاق الموضوعي والشخصي للحماية، وقواعد إجرائية تبين آلية التقاضي والإيداع والإجراءات

(١) أبو صلاح، مصعب علي، واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٦، ص ٢٦.

(٢) أحمد، خالد حسن، مرجع سابق، ص ١٧-١٨.

التحفظية. بيد أن هذا القانون مخصص لحماية وتنظيم الحقوق الأدبية والفنية بصورتها التقليدية في البيئة الاعتيادية، مما يدعو إلى التساؤل عن مدى فعالية وملاءمة هذه القواعد لحماية وتنظيم المصنفات الفكرية في محيط البيئة الرقمية.^(١)

لا صعوبة في تطبيق قواعد الملكية الأدبية والفنية على المصنفات في حالة عرضها بالوسائل التقليدية. ولكن الصعوبة تثور عندما يتم تداولها في بيئة رقمية عالمية يستطيع الجميع الدخول إليها في أي وقت ومن أي مكان بشرط توافر مستلزمات الاتصال بالإنترنت (بوابة البيئة الرقمية)^(٢) ولعل السبب وراء تلك الصعوبة يرجع إلى سهولة الدخول إلى البيئة الرقمية، وصلاحيات الأشخاص المطلقة في إنشاء مواقع وصفحات لهم في فضاء الإنترنت وسهولة استخدام الشبكة والاستفادة منها في البث والنشر والتحميل دون مراعاة للحقوق الأدبية والفنية، وضعف وسائل الحماية والأمن الإلكتروني.

بالمقابل، تنوعت المصنفات الرقمية وتعددت وازداد انتشارها بشكل كبير وسريع، مما حتم على الفقه أن يسعى جدياً إلى حمايتها. فظهر نتيجة لذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول يدعو إلى إسباغ الحماية على المصنفات الرقمية الأدبية والفنية بالنصوص التقليدية، استناداً إلى عمومية النصوص الواردة في المصنفات التقليدية ولا حاجة إلى تعديلها أو تشريع قوانين متخصصة بالمصنفات الفكرية الرقمية.

أما الاتجاه الثاني فيقوم على تعديل النصوص التقليدية لقوانين الملكية الفكرية الأدبية والفنية، لجعلها ملائمة لتنظيم وحماية المصنفات الرقمية صراحة وباختلاف صورها.^(٣)

والحقيقة أن الدول بشكل عام أمام خيارين بشأن ظاهرة المصنفات الرقمية المتداولة عبر البيئة الرقمية: فهي إما أن تكتفي بالقوانين التقليدية وتجتهد في تطويع نصوصها لاستيعاب الجديد من هذه المصنفات، أو أن تتمتع بجرأة تشريعية وتدخل تعديلات إلى النصوص التقليدية أو تشريع قوانين خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه المصنفات وخصوصية البيئة الرقمية التي تنتقل خلالها ولعل هذا هو الأرجح، لاسيما أن النصوص التقليدية قد شرعت لحماية مصنفات تختلف بطبيعتها

(١) د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١١٧.

(٢) د. محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص ١١٧-١١٨.

(٣) د. محمد محمد شتا، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، بدون طبعة، ص ٩٧.

وطريقة التعبير عنها عن المصنفات الفكرية الرقمية لذا فإن الاتجاه الثاني يبدو أكثر فاعلية في توفير الحماية المناسبة للمصنفات الرقمية وأكثر ملاءمة لطبيعة طرق التعبير عنها. (١)

وهذا تمامًا ما أخذ به المشرع الفرنسي في تقنين الملكية الفكرية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٤، وتبعه المشرع المصري إذ قام بضم جميع قوانين الملكية الفكرية (قانون حماية حق المؤلف، قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية، وقانون العلامات التجارية) في قانون موحد يسمى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. (٢)

وتجد حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية سند حمايتها القانوني في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، التي نصت على: "المصنف كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه". (٣)

وفي الاتجاه ذاته، ذهب المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، ونص على: "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الأدب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها". (٤)

ويتضح من هذه النصوص نطاق الحماية المقررة في قانون حماية حق المؤلف، وشمول المصنفات الفكرية المتداولة في البيئة الرقمية بهذه الحماية، بغض النظر عن طريقة التعبير عن تلك المصنفات أو قيمة المصنف وأهميته أو الهدف منه، طالما أن المصنف قد غادر كيان التجريد وارتدى لباساً مادياً أظهره لحيز الوجود، إذ لا حماية قانونية لمجرد الأفكار ويشير مضمون المواد القانونية السابقة كذلك إلى أمرين: (٥)

(١) American case law, international business usiness layer, vol, 15, N3 .1987, p 107

(٢) د. أحمد السعدان، مرجع سابق، ص ٢٨-٣٠.

(٣) مصر: نص المادة ١٣٨، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤) العراق: المادة الأولى الفقرة رقم (١)، من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، المعدل.

(٥) سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٩.

الأول: أن المشرع يوفر الحماية لجميع المصنفات بغض النظر عن طريقة التعبير عنها، ولا تأثير لطريقة التعبير على درجة الحماية بعد خروج المصنف إلى حيز الوجود. كما أن عبارة "أيًا كانت طريقة التعبير عنه" تتضمن بعموميتها المصنفات الرقمية ويشملها بالحماية.

الثاني: أن أساس الحماية بمقتضى القواعد الخاصة لقانون حق المؤلف قائم على توافر الابتكار في المصنف. فعلى الرغم من أن المشرع في القانون المقارن (الفرنسي والمصري والعراقي) قد وسع من نطاق الحماية وفسح مجالاً واسعاً أمام ما قد يفرزه التطور من مصنفات رقمية جديدة، إلا أنه في ذات الوقت قيد الحماية بشرط توافر الابتكار في المصنف^(١).

تتطلب حماية الملكية الفكرية على الإنترنت استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات والتقنيات لمواجهة التحديات الرقمية في المطلب التالي، سأستعرض الأنواع المختلفة من الحماية المتاحة للمبدعين والمبتكرين في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: أنواع حماية الملكية الفكرية على الإنترنت:

توجد أربعة أنواع من حماية الملكية الفكرية على الإنترنت، وهي: ^(٢)

- أ- حقوق الطبع: تحمي معظم القوانين الأعمال الإبداعية الأصلية من الاستخدام غير القانوني، أو إعادة الطبع غير المصرح بها أو التعديل أو التوزيع مما يضمن حق التعبير عن الأفكار.
- ب- العلامات التجارية: تحمي القوانين العلامات التجارية والأسماء والكلمات أو الرموز التي تستخدمها الشركات لتحديد منتجاتها وتمييزها عن المنتجات الأخرى.
- ج- براءات الاختراع: تحمي قوانين الاختراعات الجيدة والمفيدة مثل العمليات والآلات والإنتاج.
- د- الأسرار التجارية: تعتبر الأسرار التجارية معلومات تستخدم في مجال العمل وتمنح أصحابها ميزات تنافسية على الآخرين من حيث المعرفة والاستخدام ومع انتشار تكنولوجيا المعلومات، برز نوع آخر من الملكية الفكرية يتمثل في المصنفات الرقمية.

(١) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) هند علوي، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين أساتذة جامعة منتوري نموذجاً، الناشر مجلة أمناء المكتبات، عدد ١٢ مارس ٢٠٠٧، ص ١٠-١١.

قامت التشريعات العربية والدولية بتوفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وليس للمعلومات أو البيانات التي تحتويها فقط، وقد استتنت من إطار الحماية القانونية الأفكار والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية البرمجة وتتفق القوانين المختلفة على وضع شروط معينة لمنح الحماية القانونية،^(١) ومنها:

(١) الابتكار: تعد بصمة المؤلف انعكاسا لشخصيته، حيث يمكن في بعض الأحيان التعرف على المؤلف من خلال عمله فقط، يتطلب الإبداع أن يضيف المؤلف لمستته الخاصة إلى مصنفه مما يمنحه طابعا شخصيا يعكس هويته، هذا الإبداع هو الأساس الذي يستند إليه قانون حماية المؤلف وهو الثمن الذي يدفع مقابل هذه الحماية، إذا غاب شرط الإبداع الذهني فلن يتمتع المصنف بأي حماية قانونية، في مجال الملكية الأدبية والفنية يعتبر معيار الأصالة ذاتيا، بينما في الملكية الصناعية يعتبر معيار الجودة موضوعيا، لذا فإن الإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي محمي بموجب القانون طالما أنه يتضمن إبداعا.^(٢)

(٢) ظهور المصنف في مجال الوجود: سعت بعض التشريعات إلى حماية حقوق المؤلفين المتعلقة بالمظهر الخارجي المادي لأعمالهم، دون أن تشمل هذه الحماية الأفكار التي يتم التعبير عنها بأي وسيلة، أو الاتفاقيات والأحكام القضائية، لأنها تعتبر أفكارا شائعة ومتداولة بشكل مطلق ولا تعتبر هذه الأفكار ضمن المصنفات المحمية إلا إذا تم تجميعها في مصنف مكتوب أو مسموع أو مرسوم، أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير وقد أكد المشرع الفرنسي على أن القانون لا يحمي الفكرة نفسها، بل يحمي الشكل الذي قدمت به من قبل الكاتب أو الفنان، وهذا ما ورد في المادة الثانية من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، حيث تنص على أن الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف تشمل أوجه التعبير، وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية بحد ذاته^(٣) وفقا للمادة ١٤١ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، فإن

(١) وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا)، مداخلة أُلقيت في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية الموسومة البيئة المعلومات الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة ٠٦-٠٧ أبريل ٢٠١٠، ص ١٢.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٣) حنان براهيم، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي. مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضر، الجزائر، ع ٥، ٢٠٠٨، ص ٢٧٥-٢٧٦.

الحماية لا تشمل الأفكار والإجراءات وطرق العمل وأساليب التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، حتى وإن تم التعبير عنها أو وصفها أو توضيحها أو إدراجها في مصنف. ^(١)

٣) عدم الحاجة إلى الشكلية: يعتبر الإيداع القانوني أحد الشروط الشكلية اللازمة للحصول على الحماية القانونية للمصنفات ومع ذلك، لا يعد هذا الشرط ضرورياً وفقاً للقوانين لتوفير قرينة الملكية الفكرية، كما هو مذكور في المادة الخامسة من اتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية. ^(٢)

^(١) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ المادة ٢: نطاق حماية حق المؤلف: "تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها". مصر: المادة ١٤١، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي: أولاً- الوثائق الرسمية، أي كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. ثانياً- أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية".

^(٢) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو/أيار ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/آذار ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢ يونيو/حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليو/تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩، المادة ٥: الحقوق المضمونة: (١) و(٢) خارج دولة المنشأ (٣) في دولة المنشأ (٤) «دولة المنشأ» (١) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية. (٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواء، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية. (٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها. (٤) تعتبر دولة المنشأ: (أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر. (ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة. (جـ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك: (١) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول =

تخلت العديد من الدول عن شرط الإيداع القانوني كشرط إلزامي للحصول على الحماية القانونية، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية^(١) وقد أكد القانون الأردني ذلك في المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ المعدل في ٢٠٠٥^(٢) قبل هذا التعديل، كان المصنف غير المودع لدى دائرة المكتبة الوطنية الأردنية غير محمي قانونياً، وكانت الدعاوى التي يرفعها المؤلفون للمطالبة بالتعويض عن التعدي على مصنفاتهم غير المودعة تُرفض، حيث لا تُطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، لأن قانون حماية حق المؤلف يُعتبر قانوناً خاصاً يُفضل تطبيقه. كما ينص القانون اللبناني بوضوح في المادة الخامسة من قانون حماية الملكية الفكرية على عدم وجود شرط الشكلية، حيث يمتلك الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً حقوق الملكية الكاملة على هذا العمل منذ لحظة ابتكاره، دون الحاجة إلى تسجيله أو اتخاذ أي خطوات رسمية لحماية حقوقه.^(٣)

٤) براءة الاختراع: تنص المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة لعام ١٩٩٤ على إمكانية الحصول على براءة اختراع للمنتجات أو العمليات الصناعية في جميع مجالات التكنولوجيا^(٤)، بشرط أن

=الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ. (٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى يقع في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(١) حقاص صونية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) الأردن: قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ المعدل سنة ٢٠٠٥ المادة (٤٥): "لا يترتب على عدم إيداع المصنف أخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون".

(٣) لبنان، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ الرامي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية المادة ٥: "إن الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية".

(٤) اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بدء النفاذ: ١ يناير ١٩٩٥ المادة ٢٧: المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع: "١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم طرق تصنيع، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتتطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة. ٥. ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥، والفقرة ٨ من المادة ٧٠، والفقرة ٣ من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً. لأغراض هذه المادة، يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاح "خطوة إبداعية" و"قابلة للاستخدام في الصناعة" مرادفين لاصطلاح "غير الواضح من تلقاء ذاته" و"مفيد"، على التوالي. ٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو =

تكون جديدة وتحتوي على عنصر الإبداع وقابلة للاستخدام في الصناعة وتضمن الاتفاقية حقوق الملكية دون تمييز بشأن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، سواء كانت المنتج مستورد أو منتج محلي الصنع كما لم تمنع الاتفاقية برامج الحاسوب من منح براءات الاختراع إذا كانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي وتتمتع بالجدوة وبالتالي، فإنها تفتح المجال أمام خوارزميات البرامج للحصول على براءة اختراع كلما كانت ضمن مفهوم "العمليات الصناعية" التي تتضمن "خطوة إبداعية" في كل نطاقات التكنولوجيا ^(١) الاتفاقية المشار إليها وفرت حماية لبراءات الاختراع من خلال قانون حق المؤلف، حيث اعتُبرت هذه الحماية مخصصة لمؤلف البرنامج وليس للبرنامج نفسه، كما أنها شملت حماية كلاً من البرنامج المصدر والبرنامج الهدف، واعتبرتتهما إبداعاً أدبياً وفقاً لاتفاقية برن.

المشرع الفرنسي في قانون رقم ٥٧-٢٩٨ المؤرخ في ١١ مارس بشأن الملكية الأدبية والفنية ١٩٥٧^(٢)، كان قد صنف أعمال العقل ووضع قائمة بأنواع الإبداعات التي تعتبر من أعمال العقل المشمولة بالحماية القانونية وقال إن القائمة ليست شاملة رغم التنوع الكبير في أنواع الأعمال المستهدفة وقد قسمهم كما يلي: ^(٣)

=الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال. ٣- يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي: (أ) طرق التشخيص والمداواة والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛ (ب) النباتات والحيوانات، خلاف العضويات الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءات الاختراع أو نظام نافذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية".

^(١) اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بدء النفاذ: ١ يناير ١٩٩٥ المادة ١٠: برامج الحاسوب ومجموعات البيانات: "١- تتمتع برامج الحاسوب، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب اتفاقية برن (١٩٧١). ٢- تتمتع بالحماية مجموعات البيانات أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها".

^(٢) فرنسا، القانون رقم ٥٧-٢٩٨ المؤرخ في ١١ مارس ١٩٥٧ بشأن الملكية الأدبية والفنية، نُشر في الجريدة الرسمية في ١٤ مارس ١٩٥٧. Loi n° 57-298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique.

^(٣) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des décisions, op. cit, p.72.

أ- الأعمال الأدبية: تتكون الأعمال الأدبية بالطبع من كتابات، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المؤلفات الأدبية والفنية والعلمية، بما في ذلك الرسائل النصية أو الشعارات الإعلانية ولكنها يمكن أن تأخذ أيضاً شكلاً شفهيّاً، مثل المؤتمرات والخطب والمواعظ والمرافعات وغيرها من الأعمال ذات الصلة المشابهة. (١)

ب- المصنفات الموسيقية والمسرحية والسينمائية: ما تشترك فيه هذه الأنواع من الأعمال هو أنه يتم استغلالها بشكل أساسي من خلال التمثيلات والأعمال الفنية التمثيلية، أما فيما يتعلق بـ "المقطوعات الموسيقية بكلمات أو بدون كلمات الحماية المعزولة للحن، ولكن الأصعب حماية التناغم والإيقاع، فإن مفهوم العمل المسرحي يجمع صراحة بين الأعمال الدرامية أو الموسيقية الدرامية، والمصنفات الكورغرافية، وأرقام وحيل السيرك والتمثيلات الإيمائية، التي يتم عرضها بشكل ثابت كتابياً أو غير ذلك، وقد تمكن الفقه أيضاً من ربط تنظيم العروض، وأخيراً يتم استهداف المصنفات السينمائية وغيرها من المصنفات التي تتكون من تسلسلات متحركة من الصور بصوت أو بدون صوت والتي يشار إليها مجتمع بالمصنفات السمعية والبصرية. (٢)

ج- مصنفات الفنون التشكيلية والرسمية: تتعايش أنواع مختلفة من الإبداعات تحت عنوان أعمال الفنون التخطيطية والتشكيلية، أعمال الرسم والتلوين، والنحت والحفر، والطباعة الحجرية، مع الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بها، ومع مراعاة نظرية وحدة الفن يمكن توفير الحماية التراكمية عن طريق التصميم أو نموذج المصنفات المعمارية التي يتمتع مؤلفوها بالحماية من إعادة إنتاج مخططاتهم ونماذجهم ومن إعادة إنتاج المباني المقامة وفقاً لمخططاتهم، المصنفات الفوتوغرافية وتلك المنتجة باستخدام تقنيات مشابهة للتصوير الفوتوغرافي، إبداعات صناعات الملابس والزينة الموسمية، مثل الخياطة والفراء والملابس الداخلية والتطريز والأحذية والقفازات والمنتجات الجلدية وغيرها، والتي تتميز بشكل خاص بسبب متطلبات الموضة من خلال التجديد المتكرر للشكل من المنتجات الأعمال الرسومية والمطبعة، مصنفات الفنون التطبيقية: "الرسوم التوضيحية"، الخرائط الجغرافية، المخططات والرسومات والمصنفات التشكيلية المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا والعمارة والعلوم. (٣)

(1) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, op. cit, p.72.

(2) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, op. cit, p.73.

(3) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, op. cit, p.73,74

د- البرمجيات: ما تم دمجها في عملية أو نظام تقني باعتبارها أعمالاً ذهنية تكون البرمجيات، في غياب تعريف قانوني لمصطلح البرمجيات يقترح هذا المبدأ الاحتفاظ بمعنى واسع، بما في ذلك على وجه الخصوص البرمجيات الأساسية والبرمجيات المحددة والبرمجيات المدمجة في ذكريات القراءة فقط وما إلى ذلك. ⁽¹⁾

المبحث الثالث: استراتيجيات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية:

يعتبر القضاء دعماً قوياً لحماية الحقوق والحريات، حيث يمكنه استتباط حلول متنوعة بناءً على الوقائع المعروضة أمامه من خلال التفسير والقياس، وكذلك من خلال الموازنة بين المصالح المختلفة وبالتالي يمكن أن يلعب القضاء دوراً مهماً في حماية حقوق أصحاب البرامج خاصة في ظل انتشار ظاهرة القرصنة وفك التشفير، بالإضافة إلى جميع وسائل الحماية المتاحة ضد النسخ والتقليد وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الحق في حماية العلامة التجارية للبرنامج يتأثر إذا استخدمت شركة منافسة علامتها التجارية حتى وإن كان هذا الاستخدام مقتصرًا على جزء منها، نظراً لما قد يترتب على ذلك من تشابه بين البرامج مما يؤدي إلى إرباك زبائن الشركة المعتدى على علامتها التجارية كما جاء في قرار آخر أن كل برنامج يحتاج إلى حماية قانونية، حيث يمثل الاسم التجاري له عنصراً يميزه عن غيره من البرامج. ⁽²⁾

تعتبر بريطانيا العظمى من أوائل الدول الغربية التي اعتمدت تشريعات لحماية الملكية الفكرية، أصدر البرلمان البريطاني قانوناً عام ١٧٠٩م وهو أول قانون لحقوق المؤلف في العالم، وبعد ذلك بادرت العديد من الدول الغربية إلى سن تشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل جدي، في الدنمارك اعترفت الدولة بحق المؤلف في مرسوم نشر عام ١٧٤١، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر أول قانون اتحادي نشر عام ١٧٩٠م فيما يتعلق بحقوق التأليف والنشر، وفي فرنسا أثناء قيام الثورة صدر مرسوم، أحدهما عام ١٧٩١ والآخر عام ١٧٩٣ لتحمي حقوق المؤلفين في الأعمال الأدبية

(1) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, op. cit, p.74.

(2) Cass.Com., 9 mars 1999, n° 96-11.332; CA Paris, 4ème Ch. B., 18 » Déc1998, Soc. Microsoft Corporation c/ Soc. AG-Communication systems corporation, n°197. Lamy droit de l'informatique et des réseaux, Bulletin -C- n° 115, juin 1999; CA Paris, 4ème Ch. B., 5 Mars 1999, Soc Compagnie IBM France et autre c/ Loufrani, et la décision de la Cour de cassation, Ch.Com. Mars 1999, n°115, n°117 et 197, Lamy Bulletin, -E- n°117, Août-Sept. 1999 . Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 9 mars 1999, 96-11.332, Inédit

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007400077>

والفنية في ألمانيا، تم نشر العديد من المبادئ لتنظيم حقوق النشر، ثم في القرن الثامن عشر في النمسا، وأصدرت إسبانيا، وتشيلي وبيرو والأرجنتين والمكسيك قوانين لحماية حقوق النشر. (١)

في فرنسا تتبع لوائح حق المؤلف الفرنسية بشكل أساسي من قانون ١١ مارس ١٩٥٧ ضمن قانون الملكية الفكرية تمثل حقوق التأليف والنشر التي تشمل جميع الامتيازات المعترف بها للمؤلفين على إنتاجاتهم، الجزء الرئيسي من الملكية الأدبية والفنية تتعلق حقوق الطبع والنشر بشكل أساسي بالأعمال الفكرية ولكن من المحتمل أيضاً أن يحمي كل أعمال العقل إن فكرة عمل العقل مستهدفة بشكل صريح من قبل المشرع الذي يكتفي بإدراج خصائصه غير المبالية، ومع ذلك لا يعطي تعريفاً قانونياً إن الفقه والمذهب هما اللذان أوضحا أن المفهوم يفترض على أقل تقدير خلقاً فكرياً يتبعه تشكيل للأفكار. (٢)

في فرنسا تمنح للمؤلف حماية مصنفه من خلال حقيقة إنشائه يكشف فحص السوابق القضائية أن فكرة عمل العقل تفترض في المقام الأول هي ممارسة نشاط إبداعي فكري، ولكنها مفهومة بمعناها الأوسع أي من خلال تضمين ما يتعلق بالذكاء وما يتعلق بالإحساس. (٣)

في المملكة العربية السعودية، أناط المشرع السعودي بحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف أو المبدع وسن تشريعاً لحماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، وقد حدد المشرع السعودي في المادة التاسعة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ (٤) تستمر حماية حق المؤلف في المصنف طوال حياة المؤلف، بالإضافة إلى خمسين عاماً بعد وفاته

(١) د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونياً، بحث منشور ضمن كتاب حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ٢١-٢٢.

(2) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, 4e Edition ellipses, pp 67.

(3) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, 4e Edition ellipses, pp 68.

(٤) قانون سعودي، نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ هـ، المادة التاسعة عشرة: مدة الحماية: أولاً: ١ - تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته. ٢- تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها. ٣- مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند. ٤- إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفًا مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية. ٥- مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات السمعية، والسمعية البصرية، =

وأن فترة حماية المصنفات التي يكون مؤلفها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الهوية هي خمسون عاماً من تاريخ صدور المصنف، وإذا تم التعرف على اسم المؤلف قبل انتهاء هذه الخمسين عاماً فإن مدة الحماية تبقى كما هي أي خمسون عاماً، إذا كان المصنف يتكون من أجزاء متعددة أو مجلد له مجلدات تنتشر بشكل منفصل أو على فترات، كل جزء أو مجلد يعتبر مصنفاً مستقلاً من حيث حساب مدة الحماية، مدة الحماية للمصنفات السمعية والسمعية البصرية والأفلام والمصنفات الجماعية وبرمجيات الحاسب الآلي تمتد لخمسين سنة تبدأ من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف بغض النظر عن أي إعادة نشر قد تحدث فإن مدة حماية الأعمال الفنية التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية بالإضافة إلى الصور الفوتوغرافية تمتد إلى خمس وعشرين سنة من تاريخ نشرها ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ النشر الأول للمصنف دون النظر إلى أي عمليات إعادة نشر لاحقة، مدة حماية هيئات الإذاعة تمتد لعشرين سنة اعتباراً منذ تاريخ صدور أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.

كما أوضح المشرع السعودي في المواد (٢١) و(٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ^(١)، المخالفات والعقوبات التي تقع على من يعتدي على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف كنشر مصنف ليس مملوكاً للشخص الذي يقوم

=والأفلام، والمصنفات الجماعية، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر. ٦- مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر. ثانياً: ١- مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة. ٢- مدة الحماية لمنتجات التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ الأداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال.

(١) قانون سعودي، نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ هـ، المادة العشرون: "سريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام: تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والتسجيلات السمعية وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بدء سريان هذا النظام، وفق المدد المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام، على ألا تكون مدة الحماية قد انقضت بمقتضى النظام السابق ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين." المادة الحادية والعشرون: المخالفات: "تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام: ١ - القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم. ٢ - تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقة الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم. ٣ - قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع. ٤ - إزالة أي =

بالنشر، كنشر مصنف دون الادعاء بملكية المصنف أو الحصول على إذن أو موافقة خطية من مؤلف المصنف أو ورثته أو من ينوب عنهم، أو تغيير محتوى المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقة خطية مسبقة (سواء تم هذا التغيير من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو أي شخص آخر)، أو إزالة أي معلومات مكتوبة أو إلكترونية قد تؤدي إلى التعدي على حقوق صاحب المصنف، يعاقب بغرامة تصل إلى ٢٥٠.٠٠٠ ريال أو بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر.

كما حدد المشرع السعودي في المادة (٢٤) من نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ^(١)، آلية مراقبة وضبط المخالفات حيث منح القانون موظفي الوزارة صفة الضبطية القضائية هذا يعني أنهم يمتلكون الصلاحية القانونية لاتخاذ الإجراءات القضائية ضد المخالفين، بما في ذلك جمع الأدلة والتحقيق في المخالفات المحتملة لضمان تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتحفيز أي أدلة تتعلق بالمخالفات لضمان تقديمها للجهات القضائية المختصة.

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، زاد المجتمع الدولي من جهوده للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي، لذا تم تشجيع الدول على إنشاء منظمات دولية وإقليمية وعالمية لتكون منصات لتنسيق أشكال التعاون في

=معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف. ٥ - إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره. ٦ - الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو النقاظ البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية. ٧ - تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق. ٨ - نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام. ٩ - استيراد المصنفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة. ١٠ - الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت. ١١ - الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

(١) قانون سعودي، نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ هـ، المادة الرابعة والعشرون: "يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها، والتحقيق فيها، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتحفيز أي أدلة ثبوتية. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون".

مجالات متعددة تهم الدول، بناءً على ذلك تم تأسيس منظمات ووكالات دولية متخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية.

تحددت التزامات عدد من الدول العربية في مجال حقوق الملكية الفكرية بناءً على عضويتها في منظمة التجارة العالمية ومنظمة WIPO، بالإضافة إلى توقيعها على المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، ومن الجدير بالذكر أن هناك ١١ دولة عربية هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية من أصل ١٤٢ دولة، وذلك اعتباراً من يوليو ٢٠٠١ وهذه الدول هي: الكويت، البحرين، المغرب، تونس، موريتانيا، جيبوتي، مصر (١٩٩٥)، قطر، الإمارات (١٩٩٦)، الأردن، وسلطنة عمان (٢٠٠٠) وتتولى خمس دول عربية أخرى صفة المراقب حتى استكمال إجراءات الانضمام إلى المنظمة، وهي الجزائر ولبنان والسودان والسعودية واليمن.

أما بالنسبة لعضوية منظمة الويبو، التي تأسست عام ١٩٦٧ وتم تعديل ميثاقها في عام ١٩٧٩، فهي تشرف على ٢١ اتفاقية دولية، منها ١٥ تتعلق بالملكية الصناعية و٦ تتعلق بحقوق النسخ، يوجد ١٨ دولة عربية من أصل ١٧٧ دولة عضو (كما في مارس ٢٠٠١) تشمل: المغرب (١٩٧١)، الأردن (١٩٧٢)، السودان والإمارات (١٩٧٤)، الجزائر ومصر وتونس (١٩٧٥)، العراق وليبيا وموريتانيا وقطر (١٩٧٦)، اليمن (١٩٧٩)، السعودية والصومال (١٩٨٢)، لبنان (١٩٨٦)، البحرين (١٩٩٥)، سلطنة عمان (١٩٩٧)، والكويت (١٩٩٨).^(١)

^(١) زيري بلقاسم وبلحسن هوري، اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها، ملتقى دولي حول اقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢٩.

الفصل الثالث: التطورات التكنولوجية وتأثيرها على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية:

أصبحت تكنولوجيا الاتصال الحديثة والتحولت الرقمية في مجتمع المعرفة تلعبان دور أساسي في زيادة حجم الإنتاج الفكري وتعزيز حركة تبادل المواد العلمية والثقافية على الصعيدين العالمي والعربي ومع هذا التطور التكنولوجي الكبير، برزت الحاجة إلى حماية هذا الإنتاج الفكري من الضياع وتوفير الحماية القانونية للملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية.

شهدت السنوات الأخيرة تقدمًا تكنولوجيًا كبيرًا غير بشكل جذري أساليب إنتاج واستهلاك المحتوى فقد أدت هذه التطورات بدءًا من انتشار الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وصولًا إلى ظهور الذكاء الاصطناعي وتقنيات البلوك تشين، إلى تغييرات عميقة في مجال الملكية الفكرية، مما أوجد تحديات جديدة وفرصًا غير مسبوقة.

سوف أتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: مظاهر وأشكال التعدي على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في العصر الرقمي

المبحث الثالث: الحماية التكنولوجية ودورها في حماية الملكية الفكرية

المبحث الأول: مظاهر وأشكال التعدي على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

تتعد أشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية وقد أشار المشرع المصري إلى عدة صور للركن المادي في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية حيث نصت المادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته على بعض من صور التعدي على الملكية الفكرية ومنها نذكر: ^(١)

١. بيع أو تأجير أي مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي بموجب هذا القانون، أو تداوله بأي شكل دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق
٢. تزيف مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الإيجار مع العلم بأن ذلك يعد انتهاكاً.

^(١) مصر، المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحة للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. ثانياً- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده. ثالثاً- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده. رابعاً- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. خامساً- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سابعاً- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

٣. التقليد داخل البلاد لأي مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بأنه مقلد.

٤. يعتبر نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي بموجب أحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسوب أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الاتصالات أو أي وسيلة أخرى دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أمرًا غير قانوني.

٥. إنتاج أو تجميع أو استيراد أي جهاز أو وسيلة أو أداة تهدف إلى تخطي الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، مثل التشفير أو غيره بغرض البيع أو الإيجار.

٦. يشمل ذلك أيضًا إزالة أو تعطيل أو التلاعب بشكل غير نزيه بأي وسيلة حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق. (١)

تتعدد مظاهر وأشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، ومن أبرزها:

أ- جريمة القرصنة:

تعتبر جريمة القرصنة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية من أكثر صور الاعتداءات والانتهاكات انتشارًا وأهمية، حيث تؤثر بشكل مباشر على المصنفات الإلكترونية، ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد أي اتفاقية دولية أو تشريعات داخلية تخلو من الإشارة إلى جريمة القرصنة الإلكترونية.

ويدل مصطلح القرصنة، على الأفعال التي يمارسها شخص ما يطلق عليه القرصان، والقرصنة من حيث الأصل هم اللصوص الذين يهجمون على السفن البحرية ويسلبونها وبمعنى أدق هم لصوص البحار، ويعد مصطلح القرصنة من الألفاظ الحديثة التي دخلت على اللغة العربية (٢)، لذا يعتبر مصطلح "القرصنة" من المصطلحات التي تشير إلى أعمال السلب والنهب والسرقة التي كانت تُمارس في أعالي البحار، ورغم أنها ليست جديدة إلا أنها تطورت بشكل ملحوظ نتيجة للتقدم التكنولوجي، تتجلى هذه الأعمال في قطع الطرق أمام السفن والمراكب والقوارب في البحر وسرقتها والاستيلاء على ما تحمله من بضائع ومقتنيات وأمتعة، تتفق الغالبية العظمى من فقهاء القانون الجنائي على عدم وجود تمييز بين القرصنة

(١) مصر، المادة ١٨١، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.

(٢) فواد أفرام البستاني، "منجد الطلاب"، ط ١٩، باب (القاف)، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص ٥٨٤.

بمفهومها التقليدي والقرصنة الإلكترونية بمفهومها الحديث، كما أن استخدام مصطلح القرصنة قد أصبح شائعاً للإشارة إلى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية الإلكترونية.^(١)

وبينما تعتبر القرصنة هجوماً في الفضاء الإلكتروني، فقد قدم بعض الفقهاء القانونيين تعريفاً فنياً لقرصنة الملكية الفكرية الإلكترونية، والتي عرفت بأنها مصادرة المعلومات والبيانات المخزنة في برامج الكمبيوتر بوسائل غير مشروعة، أو نسخ معلومات الكمبيوتر عن طريق وسائل غير قانونية^(٢) ويحدث ذلك بعد أن تمكن المؤلف من الحصول على كلمة المرور لاستقبال الإشارات الكهرومغناطيسية من الكمبيوتر أثناء تشغيله وذلك باستخدام مجموعة من الهوائيات المتصلة بكمبيوتر آخر.^(٣)

الركن المادي والمعنوي لجريمة القرصنة:

يعتبر الركن المادي للجريمة الأساس القانوني الذي يقوم عليه الفعل الإجرامي، وهو النشاط الذي يتشكل منه الحدث الإجرامي مما يجعله يظهر في صورته المادية بشكل واضح ويؤدي إلى آثار ملموسة، ويحتل هذا الركن مكانة مهمة في الإطار القانوني حيث لا يمكن فرض عقوبة إلا على الأفعال المادية التي تمس بشكل فعلي مصلحة معتبرة، وقد منحها المشرع حماية خاصة من خلال نصوص التجريم والعقاب.^(٤)

يتألف الركن المادي في جريمة القرصنة الإلكترونية من عنصرين أساسيين:

العنصر الأول هو السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يشكل جريمة القرصنة في المجال التقني والإلكتروني.

أما العنصر الثاني، فيتمثل في غياب إذن أو موافقة صاحب حقوق الملكية الفكرية على المصنف الإلكتروني، وذلك فيما يتعلق بالأفعال التي قام بها الجاني والتي تمثل اعتداءً على هذه الحقوق.

(١) د. عبد الحفيظ بلقاضي، حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٩٧، بدون طبعة، ص ٢٩٢.

(٢) محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٩٤.

(٣) د. انتصار الغريب نوري، أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٥٤-٦٥.

(٤) د. انتصار الغريب نوري، مرجع سابق، ص ٥٤-٦٥.

يمكن تعريف الركن المعنوي لجريمة القرصنة الإلكترونية بأنه، المقدار الذي ساهم به وعي المتهم في ارتكاب الجريمة، مما يستوجب مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية^(١) ويمكن تقسيم هذا المفهوم الأساسي إلى نقطتين رئيسيتين الأولى: أن يقوم الجاني بارتكاب جريمته وهو يقصد تحقيق النتيجة الجرمية الفعلية، بالإضافة إلى قيامه بالسلوك الإجرامي وهو ما يعرف بالعمد، الثانية: أن يرتكب الجاني جريمته وهو يقصد فقط السلوك الإجرامي وهو ما يعرف بالخطأ، والأصل في ارتكاب الجريمة هو العمد ما لم ينص المشرع على اعتبار الجريمة غير عمدية.^(٢)

العمد يشير إلى نية ارتكاب السلوك الإجرامي والنتائج المترتبة عليه، ويتطلب وجود عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، يجب أن يكون الجاني مدركاً لطبيعة الفعل الذي قام به، وأن يكون على دراية بجميع الظروف والملابسات المحيطة به بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على أفعاله، مع عدم وجود أي مبرر قانوني يسمح له بممارسة نشاطه الإجرامي، كما ينبغي أن تتجه جميع قواه النفسية نحو تنفيذ هذا النشاط الإجرامي وأن يكون لديه نية واضحة لتحقيق كافة النتائج المترتبة عليه.^(٣)

ب- جريمة إتلاف قواعد البيانات والمصنفات الفكرية الرقمية:

تعتبر جرائم إتلاف مصنفات البرمجيات وقواعد البيانات والمصنفات الفكرية الإلكترونية من الجرائم العمدية حيث تمثل اعتداءً مباشراً على الأموال، سواء كانت عقارية أو منقولة وتتمثل هذه الجرائم في أعمال محددة تؤدي إلى إزالة أو تدمير المادة المعنية بشكل كلي أو جزئي من خلال إتلافها أو تعطيلها عن أداء وظائفها المخصصة، مما يؤدي إلى توقفها عن القيام بأعمالها بشكل كلي أو بشكل جزئي.^(٤)

(١) د. أحمد كمال، الحماية التشريعية والقضائية للملكية الفكرية: المصنفات الأدبية والفنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٨، العدد ٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٥، ص ٤١.

(٢) د. محمد غنام غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي المنصورة، ٢٠٠٨، بدون طبعة، ص ٣١٠ - ٣١١.

(٣) د. ثروت جلال، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٤٥.

(٤) رضا بهناس، المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية: حق دستوري حماية جنائية دستورية، مجلة آفاق للعلوم، العدد ٣، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠١٦، ص ١٣٩.

وفقاً للرأي العام الفقهي السائد، تعتبر برامج الحاسوب من الأصول التي حماها المشرع الجنائي في معظم التشريعات، وبالتالي يمكن القول إنه يمكن ارتكاب جريمة الإتلاف والتخريب والتعديل أو المحو على برامج الحاسوب وما تمثله من حقوق ملكية فكرية إلكترونية. (١)

ج- جريمة تضخيم البريد الإلكتروني:

يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها: إرسال نسخ متعددة وبأعداد كبيرة من الرسائل المتماثلة مما يتسبب في عجز النظام التقني المعلوماتي عن أداء مهامه بشكل منتظم. (٢)

تعتبر خدمة البريد الإلكتروني واحدة من أبرز وأهم الخدمات المتاحة عبر شبكة المعلومات الدولية فهي تتيح تبادل الرسائل والملفات والبيانات والصور بين الأفراد باستخدام تقنية البريد الإلكتروني، يتم ذلك من خلال برامج خاصة تُعرف ببروتوكول البريد الإلكتروني (T) SM، الذي يسمح بإرسال رسائل إلكترونية مكتوبة أو ملفات إلكترونية مثل الكتب، بالإضافة إلى الصور والفيديو وغيرها من الملفات المقروءة والصوتية والمرئية كملحقات للبريد الإلكتروني، ولا يخفى على أحد أن هذه الخدمة أصبحت من أكثر الوسائل استخداماً في جميع القطاعات سواء كانت عامة أو خاصة، وفي مختلف المجالات وعلى جميع الأصعدة بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. (٣)

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال التقنية التي يقوم بها الجاني، من خلال إرسال عدد كبير من الرسائل مجهولة المصدر بشكل عشوائي وهذا يؤدي إلى امتلاء قاعدة بيانات البريد، مما يؤثر عليها ويسبب تلفها ويعيق عملية استرداد المعلومات المخزنة ويجعل الوصول إليها صعباً، الهدف من هذه الأفعال هو إفساد قاعدة البيانات التي تستخدم لاستدعاء المعلومات والبيانات واسترجاعها عند الحاجة. (٤)

(١) كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، بدون طبعة، ص ٢٠١.

(٢) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، بدون طبعة، ص ٣٥٥.

(٣) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٦٨.

(٤) عادل يوسف عبد النبي الشكري، الحماية الجنائية للنجاح الذهني التقني: الاختراع أنموذجاً، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥١، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة ٢٠١٨، ص ٣٧.

تعتبر جريمة تضخيم البريد الإلكتروني المرتكبة ضد مصنفات قواعد البيانات وفقاً للتشريعات المنظمة لها، من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والذي يتضمن عنصرين هما العلم والإرادة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الجاني على دراية وإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية، التي تتمثل في إلحاق الضرر بقاعدة البيانات وتعطيل أنشطتها التقنية. (١)

د - الجرائم السيبرانية:

يعرف الهجوم السيبراني بأنه: الاستخدام المتعمد لأنظمة وشبكات الكمبيوتر وكذلك الكيانات التي تعتمد على تقنيات المعلومات والاتصالات الرقمية في عملها بقصد التسبب في الضرر. (٢)

تختلف أنواع الهجمات السيبرانية ومنها: (٣)

- إيجاد كلمات المرور للمستخدمين واستخدامها لاختراق بعض الأنظمة.
- هجمات نبذ أداء الخدمة، وهي تعني حجب الخدمة أي عن طريق إرسال إعلانات وفيروسات لموقع ما وذلك لإبطاء عمله ولصعوبة الوصول لهذه المواقع وهي تعتمد على نوعين من الروبوتات القائم على اتصال ومنقطع الاتصال.

قد لا تكون جميع الاعتداءات في الفضاء السيبراني مجرمة في القانون الجزائي في بعض الدول، وذلك بالرغم من الأضرار التي قد تنشأ عنها، وفي هذه الحالة تعتبر المضايقات والهجمات الإلكترونية سلوك غير ملائم ويتطلب قواعد وخطط للأمان السيبراني Plan Safety Cyber، حيث يجري التركيز على المخاطر الشخصية والاجتماعية الناتجة عن استعمال الحاسوب، أما عندما تكون هذه الأفعال مجرمة جزائياً فتعتبر هذه الهجمات والمضايقات السيبرانية جرائم سيبرانية وتتطلب خطة وطنية لمكافحتها، أما حين تتماهى الاعتداءات لتتأثر الأمن القومي للدول، فنكون في صدد استراتيجية

(١) د. منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، بدون طبعة، ص ٨٤.

(٢) نورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني " التهديد المتصاعد لأمن الدول" مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٨، العدد ٢ ٢٠١٨، ص ١٩٠-١٩١.

(٣) عبد الواحد كريم، الأمن السيبراني القيود والتحديات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العقد الاجتماعي أول عدد السنة الأولى ٢٠٢١، بيروت لبنان، ص ٣١٥-٣١٦.

الأمن السيبراني Strategy Security Cyber حيث يجري العمل على خطة لفضاء سيبراني آمن وموثوق، بحيث تكون الدولة قادرة على مجابهة الهجمات على البيانات والأنظمة ولا سيما الهجمات التي تطل البنية الأساسية الحساسة والأنظمة المعلوماتية للأمن القومي. (١)

ومن هنا تتنوع أسباب الجرائم السيبرانية، ومنها: الرغبة في جمع المعلومات وتعلمها، والاستيلاء على المعلومات والاتجار فيها، قهر النظام وإثبات التفوق على تطور وسائل التقنية، وإلحاق الأذى بأشخاص أو جهات، وتحقيق أرباح ومكاسب مادية، تهديد الأمن القومي والعسكري. (٢)

هـ - التدليس التجاري (Business Deceit):

هو نوع من الاحتيال حيث يتظاهر المحتال بأنه رجل أعمال، ويسعى لجمع معلومات شخصية من الضحايا، مثل رقم الهوية، جواز السفر، وتاريخ الميلاد، بهدف استغلال هذه البيانات في ارتكاب جرائم معلوماتية. (٣)

و - الانتحال والتصيد (Spoofing/Phishing):

هو نوع من الاحتيال حيث يقوم المحتال بتقمص شخصية شخص آخر من خلال استخدام هويته، أو بريده الإلكتروني أو عنوانه أو المعلومات التي تظهر عادةً في رأس الصفحة، يهدف هذا الأسلوب إلى الحصول على معلومات حساسة مثل أرقام الحسابات المصرفية وأرقام بطاقات الائتمان وكلمات المرور المرتبطة بها. (٤)

ز - جريمة الاختراق:

تتعدد آثار الجرائم السيبرانية وفقاً للهدف الذي شرعت من أجله، فمنها ما يقتصر على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومنها ما يتعدى ذلك ليشمل الأمن القومي على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي.

(1) Australian Government, Attorney General's Department National Plan to Combat Cybercrim, p: 6

(٢) عبد العزيز بن فهد بن محمد ابن داود، الجرائم السيبرانية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٩، ع ٣، الجزائر، ص ١٤٨.

(٣) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٤) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٨١.

وتعرف باختراق أمان شخص ما وسرقة بياناته الشخصية أو السرية مثل أرقام الهواتف وتفاصيل بطاقة الائتمان والعناوين وكلمات المرور المصرفية عبر الإنترنت وإلى ما غير ذلك. (١)

وعرف باعتباره التقنية التي يستخدمها الأشخاص، الذين يطلق عليهم مسمى قراصنة أو متسللين أو مهاجمين، فهم جميعاً متطفلين يحاولون اختراق الشبكات والأنظمة ويكون هدف البعض منهم من أجل المتعة أو الربح أو تعطيل العمليات والابتزاز وذلك مع وجود العامل المشترك لديهم في محاولة الكشف عن ضعف في أي نظام لاستغلاله، ومن ناحية أخرى عرف البعض الاختراق على الرغم من أنها قد تستحضر أشكال متعددة من التخريب الإلكتروني والتجسس والضرر التقني، وربطها بخرق القانون بافتراض أن كل من يشارك في أنشطة القرصنة هو مجرم. (٢)

وقد عرف القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) الخاص بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١)، الاختراق على أنه الدخول غير المصرح به أو المخالف لشروط الترخيص، أو الوصول بأي وسيلة غير قانونية إلى نظام معلوماتي أو جهاز حاسوب أو شبكة معلوماتية وما شابه ذلك. (٣)

ويعرف نفس القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) الاعتراض بأنه عملية رؤية أو تلقي بيانات أو معلومات بغرض الاستماع أو الاعتراض أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو التعديل أو إساءة الاستخدام أو إعادة التوجيه لأسباب غير مشروعة وغير عادلة، وفي نفس المادة عرف القانون البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنها كل ما يمكن إنشاؤه أو

(1) IJECS, International Journal of Engineering and Computer Science 2017, SSN: 2319-7242 DOI: 10.18535/ijecs, pp:10,

(٢) نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٢.

(٣) مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر: ١٤ أغسطس ٢٠١٨ تاريخ العمل به: ١٥ أغسطس ٢٠١٨ صدر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (ج) ٢٠١٨/٨/١٤م. مادة (١) "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما: الاختراق: الدخول غير المرخص به أو المخالفة لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها.

تخزينه أو تحويله أو نقله أو مشاركته أو نسخه بتكنولوجيا المعلومات، مثل الأرقام والرموز والحروف والرموز والعلامات والصور والأصوات. (١)

الركن المادي لجريمة الاختراق: وعليه يتحقق الركن المادي لجريمة الاختراق على سلوك مادي قوامه تصدي الجاني لأي معلومة أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها حيث يتم الاختراق أو الاعتراض باستخدام وسائل فنية تمكن الجاني من خلالها بالتجسس المعلوماتي من خلال مشاهدة البيانات أو المعلومات أو التصنت أو التحكم أو مراقبة ما هو متداول من خلال الولوج داخل النظام واستخدامه بشكل مباشر أو حتى بشكل غير مباشر. (٢)

أما فيما يخص الركن المعنوي لجريمة الاختراق فلا ينفك أن يتماثل مع الركن المعنوي للجرائم العمدية والتي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام المتحقق بعنصره الإرادة والعلم، وذلك بعلمه بأن ما يقوم به يعد اختراقاً بدون وجه حق لأي بيانات أو معلومات وبالرغم من هذا العلم المتحقق تتجه إرادته إلى إتيان هذا السلوك المادي المكون للجريمة طوعية. (٣)

تسليط الضوء على معالجة المشرع المصري لجرائم القرصنة والاختراق:

تناول قانون (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الباب الثالث منه الجرائم والعقوبات، حيث خصص الفصل الأول في المواد من (١٢) حتى (٢٢) نص التجريم المتعلق بجريمة الاختراق والجرائم المرتبطة بها

(١) مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما: الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق. البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنيته المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها".

(2) POLATIDIS, Nikolaos, et al. From product recommendation to cyber-attack prediction: Generating attack graphs and predicting future attacks. Evolving Systems, 2020, 11.p.479-490

(3) POLATIDIS, Nikolaos, et al. From product recommendation to cyber-attack prediction, 2020, former reference, p.479-490

يشمل عدة جوانب، منها الاعتداء على سلامة الشبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات والانتفاع غير المشروع بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنياتها، كما يتضمن الدخول غير القانوني وتجاوز حدود الحق في الدخول والاعتراض غير المشروع والاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والأنظمة المعلوماتية، بالإضافة إلى ذلك يشمل الاعتداء على تصميم المواقع والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة وسلامة الشبكة المعلوماتية وكذلك البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات. (١)

تناول الفصل الثاني في المادتين (٢٣ و ٢٤) الجرائم التي تُرتكب باستخدام أنظمة وتقنيات المعلومات، مع التركيز على جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني. (٢)

(١) مصر: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة (١٢): "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب على الجرائم التالية بالعقوبات المبينة قرين كل جريمة". مادة (٢٢): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء".

(٢) مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة (٢٣): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية. فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تنتجه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير". مادة (٢٤): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري. فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسئ إلى ما نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه".

تناول الفصل الثالث في المادتين (٢٥، ٢٦) الجرائم المرتبطة بالاعتداء على الحياة الخاصة والمحتوى

المعلوماتي غير القانوني.^(١)

كما ورد في الفصل الثامن في المادتين (٣٨، ٣٩) حول العقوبات التبعية، التي تتضمن مصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة أو أي شيء آخر تم استخدامه أو ساهم في ارتكاب الجريمة، كما تشمل العقوبات أيضا إغلاق الشخص الاعتباري والعزل في حال إدانة أحد الموظفين العموميين.^(٢)

فيما يتعلق بنصوص مواد اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والصادرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩٩) لسنة (٢٠٢٠)، فقد تم صياغتها لتشمل مصطلحات فنية وتقنية مثل التشفير (Encryption) ومفتاحه، والبنية التحتية الحرجة، ونظام التحكم الصناعي، بالإضافة إلى تعريف نقاط الضعف (Vulnerabilities) التي تُعتبر خللاً أو ثغرة في نظام التشغيل أو التطبيقات أو الشبكات المعلوماتية أو العمليات

(١) مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة (٢٥): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة". مادة (٢٦): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

(٢) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة (٣٨): "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها. وفي الحالات التي يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتباري المدان بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق". مادة (٣٩): "للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضى بعزله من وظيفته مؤقتاً، إلا في الحالات المشار إليها في المادة (٣٤) من هذا القانون فيكون العزل وجوبياً".

أو السياسات المتعلقة بأمن المعلومات، أو في بيئة تقنية المعلومات والاتصالات هذه الثغرات يمكن استغلالها في عمليات الاختراق أو الهجوم أو التخريب أو التجسس أو أي نشاط غير قانوني. (١)

تنص المادتان (٢، ٣) من اللائحة التنفيذية على التزام مقدمي خدمات تقنية المعلومات باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية الأمن السبراني والحد من محاولات الاختراق والاعتراض، يتضمن ذلك تشفير البيانات والمعلومات لضمان سريتها، واستخدام نظام تشفير قياسي سواء كان متماثلاً أو غير متماثل مع ضرورة الحفاظ على سرية وأمان مفتاح التشفير، كما يتعين عليهم تثبيت واستخدام نظم وبرامج ومعدات لمكافحة البرمجيات والهجمات الخبيثة والتأكد من صلاحيتها وتحديثها بانتظام، بالإضافة إلى ذلك يجب استخدام بروتوكولات آمنة وتحديد صلاحيات الوصول إلى الشبكة والملفات وقواعد البيانات، مع تعيين المسؤولين لضمان حماية الوصول المنطقي إلى الأصول المعلوماتية والتقنية ومنع الوصول غير المصرح به، إعداد قائمة شاملة تتضمن الأجهزة والمعدات مع أرقامها المميزة والمسلسلة وطرزاتها، بالإضافة إلى توضيح الأنظمة والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها. كما يجب تطبيق أفضل الممارسات والمعايير عند اختيار مواصفات كلمات المرور، وتوثيق إجراءات التثبيت والتشغيل الخاصة بالأنظمة، يتعين ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة الأنظمة وإلزام الأطراف المتعاقدة بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة المعنية وحدود مسؤولية كل طرف، يجب اتخاذ إجراءات دورية لتحديث الأنظمة والبرامج والتطبيقات وإجراء الاختبارات اللازمة قبل تنفيذ التحديثات. كما ينبغي إجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية، واستخدام معدات وأجهزة ونظم وبرمجيات الجدران النارية لحماية الشبكات والأنظمة. (٢)

(١) مصر: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠ تاريخ العمل به: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٠ نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع (ج) ٢٧/٨/٢٠٢٠.

(٢) مصر، اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مادة رقم ٢: " يلتزم مقدمو خدمات تقنيات المعلومات باتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذاً للبندين (٢ و ٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون: ١- تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسي متماثل أو غير متماثل لا يقل في تأمينه عن Advanced Encryption Standard (ASE-128) بمفتاح شفرة لا يقل عن (١٢٨ بت)، مع مسؤوليته بالحفاظ على سرية وأمان مفتاح التشفير ٢ - تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات مكافحة البرمجيات والهجمات الخبيثة والتأكد من صلاحيتها وتحديثها. ٣ - استخدام بروتوكولات آمنة، مثل بروتوكول نقل النص التشعبي المؤمن 4 HTTPS - وضع صلاحيات بالشبكات والملفات وقواعد البيانات وتحديد المسؤولين، لضمان حماية الوصول المنطقي Logical Access إلى الأصول المعلوماتية والتقنية لمنع الوصول غير المصرح به.=

تناولت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية التزامات مقدمي خدمات تقنية المعلومات والاتصالات الذين يمتلكون أو يديرون أو يشغلون البنية التحتية المعلوماتية الحرجة وذلك وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته، يتعين عليهم اتخاذ إجراءات تقنية وتنظيمية تشمل إعداد سياسة أمن معلومات معتمدة من الإدارة العليا للبنية التحتية المعلوماتية الحرجة، وضمان مراجعتها سنوياً لضمان ملاءمتها وكفاءتها وفعاليتها.

كما يجب عليهم استخدام شهادات تصديق إلكتروني صادرة عن جهات معتمدة ومنع الوصول المادي لغير المخولين أو المصرح لهم بالدخول إلى مواقع أجهزة ومعدات أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجة.

علاوة على ذلك، يتوجب الالتزام باستخدام ضوابط نفاذ قوية وفعالة، وتوثيق الإجراءات المتعلقة بتركيب وتشغيل أنظمة المعلومات الحيوية مع إتاحتها للمستخدمين المعتمدين عند الحاجة، كما يجب على مقدمي الخدمات مطالبة البائعين بتزويدهم بجميع الوثائق المتعلقة بإجراءات التشغيل، والتأكد من تنفيذ وصيانة أنظمة البنية التحتية للمعلومات.

يجب مراجعة ومطالبة الأطراف المتعاقدة بالدخول في اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة، كما يتعين إجراء تحديثات دورية للنظام والبرامج والتطبيقات وإجراء تحليل سنوي لأنظمة التحكم الصناعية للكشف عن العيوب ونقاط الضعف واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، بالإضافة إلى ذلك يجب إجراء اختبارات سنوية للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية وتركيب المعدات اللازمة لمنع وكشف هذه الاختراقات واتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الثغرات الفنية للأجهزة والأنظمة والبرامج عند اكتشافها.

وأخيراً يجب أخذ نسخ احتياطية شهرية للبيانات والمعلومات ويجب حفظ وتخزين البيانات بشكل مشفر في موقع آخر، بالإضافة إلى إعداد قائمة شاملة بالأجهزة والمعدات تتضمن أرقامها المميزة والتسلسلية ونماذجها.

= ٥ - إعداد قائمة بالأجهزة والمعدات وأرقامها المميزة والمسلسلة وطرازاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها. ٦ - تطبيق أفضل الممارسات والضوابط عند اختيار مواصفات كلمات السر أو المرور وفقاً للملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية. ٧ - توثيق إجراءات التصيب والتشغيل الخاصة بالأنظمة. ٨ - ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة الأنظمة وإلزام الأطراف المتعاقدين معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة وحدود مسؤولية كل جهة. ٩ - إجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دوري وإتمام الاختبارات اللازمة قبل إجراء التحديثات. ١٠ - إجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية. ١١ - استخدام معدات وأجهزة ونظم وبرمجيات الجدران النارية (NGFW-UTM-Firewalls) لحماية الشبكات والنظم."

كما ينبغي توضيح الأنظمة والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها، يجب تحديد مسؤوليات الإدارة العليا والشخص المسؤول عن تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات، مع توضيح صلاحيات وواجبات كل منهم.^(١)

من الضروري أن يتماشى ذلك مع ما تقوم به إدارات الموارد البشرية وشؤون العاملين من إعداد الهياكل التنظيمية والتوصيف الوظيفي والأنشطة التدريبية وغيرها من العمليات.

يجب إبلاغ المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات عن أي حوادث أو اختراقات فور حدوثها، كما ينبغي وضع خطة لاستمرارية العمل تتضمن البدائل المقترحة في حال حدوث أي مخاطر أو أزمات تؤثر على تقديم الخدمة أو تؤدي إلى انقطاعها مع التأكيد على القدرة على استعادة الخدمة.^(٢)

(١) مصر، اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مادة رقم ٢.

(٢) مصر، اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة رقم ٣: يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات والاتصالات التي تمتلك أو تدير أو تشغل البنية التحتية المعلوماتية الحرجة المخاطبين بأحكام هذا القانون ، باتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذاً للبندين (٢ و ٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون : ١ - إعداد سياسة أمن معلومات واعتمادها من الإدارة العليا للبنية التحتية المعلوماتية الحرجة وضمان مراجعتها كل عام لضمان استمرار ملائمة وكفاية وفاعلية تلك السياسة على أن تتضمن تلك السياسة متطلبات الأجهزة والجهات الرقابية والتنظيمية المختصة بالبنية التحتية المعلوماتية الحرجة ، والمتطلبات القانونية ، والمتطلبات الخاصة بالموارد البشرية . ٢- ضمان التأكد من الامتثال لما ورد بهذا القانون ولائحته والقرارات التنفيذية ذات الصلة من التزامات تقنية أو تنظيمية. ٣- تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسي متماثل أو غير متماثل لا يقل تأمينه عن (Advanced Encryption Standard (AES-256 بمفتاح شفرة لا يقل عن (٢٥٦ بت) يتم توليده= باستخدام نظام عشوائي آمن. واستخدام نظام إدارة مفاتيح تشفير قياسي للحفاظ على سريتها ودورة حياتها ومستويات استخدامها في التطبيقات المختلفة. ٤ - استخدام شهادات تصديق إلكتروني صادرة من جهة من جهات إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني المعترف بها في جمهورية مصر العربية وبضوابط قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية، وذلك لكافة المستخدمين لأنظمة المعلومات الخاصة بالبنية التحتية المعلوماتية الحرجة. ٥ - منع الوصول المادي لغير المخول أو المصرح لهم الدخول أو الوصول لمقار وأجهزة ومعدات أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجة. ٦ - استخدام ضوابط نفاذ قوية Strong Authentication وفعالة من خلال فئتين أو أكثر من فئات التوثيق Multi-factor Authentication وبحسب مستوى المخاطر، بما يضمن تحديد المسؤولية وعدم الإنكار. ٧ - توثيق إجراءات التصيب والتشغيل الخاصة بنظم البنية التحتية المعلوماتية الحرجة وإتاحتها للمستخدمين المخول لهم ذلك عند حاجتهم إليها، وإلزام الموردين بتزويد الجهة بكامل الوثائق الخاصة بالإجراءات التشغيلية. ٨ - ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجة وإلزام الأطراف المتعاقدة معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة. ٩- تصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات مكافحة والحماية من البرمجيات والهجمات الخبيثة، والكشف عنها=

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في العصر الرقمي

الغش التجاري وسرقة الأعمال الفنية والأدبية والعلمية وسرقة براءات الاختراع وهذه السرقات منتشرة على نطاق واسع في بعض دول شرق آسيا والتي تقوم فيها صناعات بأكملها على أساس تقليد العلامات التجارية العالمية في صناعة الملابس والساعات والأفلام والأشرطة السينمائية والتلفزيونية.^(١)

عدم وجود حماية قانونية كافية للملكية الأدبية في عدد كبير من الدول وعدم وجود وسائل فعالة متاحة في تلك الدول لتعويض صاحب الملكية الأدبية أو حمايته عند وقوع اعتداء على مؤلفاته وعدم وجود بعض القيود على عرض بعض المصنفات الأدبية والفنية الأجنبية لكيلا تتراحم الأعمال المماثلة الوطنية.

=والتأكد من صلاحيتها وتحديثها. ١٠ - إجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دور. مع الأخذ في الاعتبار ضوابط التعامل مع إجراء التحديثات على أنظمة التحكم الصناعي مع عدم اتصالها المباشر بشبكة الإنترنت، وإتمام الاختبارات اللازمة قبل إجراء التحديثات. ١١ - إجراء مسح سنوي لأنظمة التحكم الصناعي للكشف عن الثغرات ونقاط الضعف واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل معها. ١٢ - إجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية وتثبيت أجهزة المنع والكشف عن الاختراقات. ١٣ - اتخاذ الإجراءات الملائمة للتعامل مع الثغرات الفنية للأجهزة وللنظم والبرامج والتطبيقات عند العلم بها. ١٤ - إجراء عمليات أخذ نسخ احتياطية شهرية للبيانات والمعلومات، والاحتفاظ بها وتخزينها مشفرة في موقع آخر. ١٥ - استخدام معدات وأجهزة ونظم وبرمجيات الجدران النارية (NGFW-UTM-Firewalls) لحماية الشبكات والنظم. ١٦ - استخدام بروتوكولات آمنة، مثل بروتوكول نقل النص التشعبي المؤمن HTTPS إعداد قائمة بالأجهزة والمعدات وأرقامها المميزة والمسلسلة وطرزاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة= ومواصفاتها. ١٨ - تحديد مسؤوليات الإدارة العليا ومسؤولي تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات بشكل واضح وصلاحيات وسلطات وواجبات والتزامات كل منهم، مع ضرورة اتساق ذلك مع ما تقوم به إدارات الموارد البشرية وشؤون العاملين من إعداد للهياكل، والتوصيف الوظيفي، والأنشطة التدريبية وغيرها من أنشطة وعمليات تلك الإدارات. ١٩ - إبلاغ المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز عن أي حوادث أو اختراقات فور العلم بحدوثها. ٢٠ - وضع خطة استمرارية العمل والبدائل المقترحة في حال حدوث أي مخاطر أو أزمات تتعلق بتقديم الخدمة أو انقطاعها، والقدرة على استعادة الخدمة والعمل في حال الكوارث، واختبار الخطة دوريًا.

^(١) بدون اسم، التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر، طرابلس ٢٢-٢٤ أبريل ٢٠١٦، ص

الجرائم الإلكترونية: يعرف المكتب الأمريكي لتقييم التكنولوجيا الجريمة السيبرانية بأنها جريمة تلعب فيها برامج البيانات والمعلومات الحاسوبية دورًا رئيسيًا^(١)، ويتم تعريفه أيضًا على أنه جريمة جنائية يتم استخدام الكمبيوتر كأداة رئيسية لارتكاب الجريمة.

تمثل الجرائم الحاسوبية إحدى المعوقات التي تحول دون إنتاج وتطوير التكنولوجيا الحديثة، وهي في نمو وتطور مستمر، مما يسمح لأصحاب الأيدي السوداء سواء كانوا قراصنة أو مهاجمين، باستخدام أي وسيلة لتحقيق أهدافهم غير المشروعة في البيئة الرقمية، مثل السرقة والسطو والاختلاس والقرصنة وتدمير العديد من أنواع الجرائم الحاسوبية الأخرى كل ذلك يتطلب حماية البيئة الرقمية من هذه الجرائم الإلكترونية، خاصة أن هذه الجرائم تتمتع بخصائص كثيرة تحول دون محاربتها.^(٢)

تحديات إثبات الجريمة التي تحدث عبر الإنترنت:

الإثبات هو عملية تقديم الأدلة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وذلك وفقا للطرق التي يحددها القانون، وفي مجال الجرائم السيبرانية ينطبق المفهوم العام للإثبات مما يترتب عليه مواجهة العديد من الصعوبات، كما لاحظنا في صعوبة الحصول على الأدلة، وعند الحصول على هذه الأدلة تظهر عقبات أخرى تعيق الاستفادة منها ترجع صعوبة الإثبات في هذه الجرائم إلى طبيعتها التي تجعل من الصعب الاحتفاظ بآثارها بالإضافة إلى غموض حدودها الإجرامية، كما أن هذه الجرائم تعتبر جرائم بيضاء تعتمد على مستوى عال من الذكاء في تنفيذها.^(٣)

(1) Addressing the new Hazards of the High Technology Workplace, Harvard law Review, Vol 104, No, 8, Juin 1991, Notes, p: 1898.

(2) د. أمجد حسان، الفيروسات إرهابا تهدد أنظمة المعلومات، أبحاث المؤتمر الدولي للإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، بدون طبعة، ص ٩.

(3) محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، بدون طبعة، ص ٥٧.

لعل من أكثر الصعوبات التي تواجه اكتشاف عمل غير قانوني بالتعدي علي حق الملكية الفكرية ما يلي:

أولاً: غياب الدليل المادي:

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الجرائم التي تحدث في بيئة إلكترونية، مما يؤدي إلى مجموعة من النتائج التي تعقد عملية اكتشافها والتحقيق فيها وهذا يختلف عن الجريمة التقليدية التي تخضع لرقابة أجهزة العدالة، في حالة الجريمة المعلوماتية قد لا يظهر دليل الإدانة، وحتى إذا وجد يمكن للجاني أن يقوم بإخفائه أو محوه، مما يجعل الأمر أكثر صعوبة أمام أجهزة العدالة التي قد لا تكون متخصصة في هذا النوع من الجرائم. ^(١)

تتميز الجريمة التقليدية بوجود أدلة مرئية مثل الأسلحة البيضاء أو النارية أو المواد السامة المستخدمة في القتل، مما يتيح لرجال الضبط القضائي أو سلطات التحقيق رؤية الأدلة والتعامل معها بشكل مباشر، أما في الجريمة المعلوماتية فإن البيانات والمعلومات تتجسد في نبضات إلكترونية غير مرئية تتدفق عبر الأنظمة المعلوماتية مما يسهل عملية إخفاء الأدلة.

لكل جريمة أسلوب خاص في تنفيذها وطريقة معينة يمكن من خلالها استخراج الأدلة لإدانة الجاني، على سبيل المثال انتحال الهوية باستخدام بطاقة الائتمان يتطلب معرفة كلمة السر وتلاعباً بالمعلومات أو تدميرها، جميع هذه الأفعال غير القانونية تقتصر إلى الأدلة المرئية وذلك لأن المجرمين يعتمدون على تقنيات وأساليب متطورة. ^(٢)

بعض العصابات المتخصصة في اختراق الشبكات قد طورت طرقاً لمحو أي أثر يتعلق باختراقاتهم، مما يجعل من الصعب جداً اكتشاف الأدلة وفي حالات نادرة قد تظهر الأدلة، لكن العديد من الشركات التجارية تتجنب الإبلاغ عن هذه الحوادث خوفاً على سمعتها. ^(٣)

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢، بدون طبعة، ص ٢٤.

(٢) نهلة عبد القادر الموني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، بدون طبعة، ص ٥٦.

(٣) عبد الفتاح البيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦، ص ٤١.

ثانياً: الامتناع عن الإبلاغ:

نظراً لأن معظم الجهات المتضررة التي تكون عادة مصرفاً أو مؤسسة مالية أو شركة أو مشروعاً صناعياً كبيراً، تتبنى سياسة التكتّم وعدم الإفصاح عن وقوع هذه الجرائم خوفاً من التأثير على سمعتها التجارية، فإن ذلك يؤدي إلى صعوبة في اكتشاف الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت. (١)

فغالبا لا يتم الإبلاغ عن جرائم الإنترنت بسبب عدم اكتشاف الضحية لها أو خشية من التعرض للتشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الإنترنت تكتشف بالصدفة وأحياناً بعد فترة طويلة من وقوعها، بالإضافة إلى ذلك فإن الجرائم التي لم تُكتشف تفوق بكثير تلك التي تم الكشف عنها، وبالتالي فإن الفجوة بين العدد الحقيقي لهذه الجرائم والعدد الذي تم اكتشافه تمثل مشكلة خطيرة، مما يعني أن الفجوة بين الجرائم الفعلية وما تم التعرف عليه كبيرة جداً (٢) تنتشر هذه الظاهرة بشكل أكثر وضوحاً في المؤسسات المالية مثل البنوك والمؤسسات الادخارية، حيث تخشى مجالس إدارتها عادة من أن تؤدي الدعاية السلبية الناتجة عن كشف هذه الجرائم أو اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها إلى تراجع ثقة المتعاملين بها وابتعادهم عنها. (٣)

ثالثاً: وعي منفذين الجرائم الإلكترونية:

يقدم الحاسب الآلي فوائد كبيرة للإنسان في حياته اليومية، وفي الوقت نفسه يمكن أن يكون أداة للمجرم في تخطيط الجريمة والتحضير لها وتنفيذها والتخلص من آثارها. (٤)

(١) محمود حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب ماهيتها موضوعها أهم صورها والصعوبات التي تواجهها، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، بدون طبعة، ص ٢١٧.

(٢) محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية ماهيتها وصورها، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط، ٤، ٢ أبريل ٢٠٠٦، ص ١-١٤.

(٣) هشام محمد فريد رستم، أصول التحقيق الجنائي واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريس التخصصي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٢)، الطبعة ٣، ٢٠٠٤، ص ٧٤ - ١٣٣.

(٤) محمد الأمين البشري، أنواع جرائم الحاسب الآلي وكيفية ضبطها، مجلة الشرطة، العدد ٣٥٦ أوت ٢٠٠٠، ص ٤٦.

يملك المجرمون على الإنترنت مهارات متقدمة، حيث يظهر ذلك في قدرتهم على إخفاء معالم جرائمهم وإزالة آثارها من خلال التلاعب بقواعد البيانات والقوائم في أجهزة الكمبيوتر والبرامج دون ترك أي أثر، كل هذه العوامل تجعل من الصعب إقامة الدليل على الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وإثباتها.

المجرمون الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية الحديثة لارتكاب جرائمهم ينتمون إلى فئة الأذكاء الذين يضعون حواجز أمنية حول أفعالهم غير المشروعة قبل تنفيذها مما يحميهم من العقاب، فهم يعملون على تعقيد إجراءات التفتيش المتوقعة للبحث عن الأدلة التي تدينهم، من خلال استخدام كلمات سر تجعل الوصول إلى البيانات المخزنة إلكترونياً أو المنقولة عبر الشبكات مستحيلاً على الآخرين، كما قد يلجأ هؤلاء المجرمون إلى إدخال تعليمات خفية بين هذه البيانات أو استخدام رموز أو تشفير، مما يجعل من الصعب على الجهات المعنية بالتحقيق والضبط اكتشاف أفعالهم غير القانونية.^(١)

المبحث الثالث: الحماية التكنولوجية ودورها في حماية الملكية الفكرية

المصنف الرقمي هو أحد نتائج التكنولوجيا الحديثة، حيث لا يختلف في المبدأ سواء من حيث المحتوى أو التسمية عن المصنفات التقليدية مثل الكتب والمجلات والقطع الموسيقية واللوحات الزيتية، الاختلاف الوحيد يكمن في وسيلة الحفظ إذ تم استبدال الحامل الورقي الذي تكتب عليه الكلمات بحامل رقمي، فعلى سبيل المثال يمكن كتابة فقرة باستخدام لوحة مفاتيح الحاسوب وحفظها في ذاكرته مما ينتج عنه ملف أو نص إلكتروني يقوم الحاسوب بتخزين واسترجاع هذا النص من خلال تحويل الكلمات المدخلة بلغة طبيعية إلى لغة تفهمها الآلة وهي اللغة الثنائية ولهذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون للمصنف أصل ورقي حيث يتم تحويله إلى صيغة رقمية عن طريق تمريره على جهاز الماسح الضوئي ليصبح نصاً مرقماً ورقمياً، في النهاية يعرف المصنف الرقمي بأنه عمل إبداعي فكري ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات ويتم التعامل معه بشكل رقمي.^(٢)

(١) فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، بدون طبعة، ص ٢٦٩.

(٢) أحمد وداد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً، المؤتمر السادس الجمعية المكتبات والمعلومات، حول البيئة المعلومات الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، ٠٦/٠٧ أبريل ٢٠٠٧، الرياض، ص ٤.

من بين المصنفات المحمية قانونياً نجد المصنفات الأدبية والفنية، تشمل هذه المصنفات الأدبية بمختلف أنواعها سواء كانت مكتوبة أو شفوية، بالإضافة إلى المصنفات الفنية التي تتنوع إلى أشكال شائعة مثل المسرح والموسيقى والسينما فضلاً عن الرسوم وغيرها. (١)

ليس من الممكن في بيئة رقمية إنفاذ الحقوق عبر الإنترنت بشكل فعال دون اتخاذ تدابير حماية تكنولوجية فعالة والمعلومات اللازمة لنظام الحقوق للإعلان والاستخدام والسيطرة، وتم الاتفاق على أن يتم تنفيذ هذه التدابير والمعلومات ويترك لتقدير أصحاب الحقوق المعنيين ويجب اعتماد الأحكام القانونية، ولحماية استخدام هذه التدابير والمعلومات تشترط المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أن توفر الأطراف المتعاقدة هذه الحماية القانونية.

نصت المادة (١٢) الفقرة الأولى من اتفاقية حق المؤلف يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتضمن في تشريعاتها جزاءات مناسبة وكافية بحيث تكون واضحة بالنسبة للجزاءات المدنية، حيث إن تلك الأفعال تُعتبر تعدياً على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية "برن"، أو تسهم في ذلك أو تسهل حدوثه أو تخفيه: (٢)

١- يجب عدم حذف أو تعديل أي معلومات واردة في شكل إلكتروني، والتي تعتبر ضرورية لإدارة الحقوق دون الحصول على إذن مسبق.

(١) عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٧، بدون طبعة، ص ١٥.

(٢) معاهدة الويبو بشأن حقوق التأليف والنشر اعتمدت في جنيف في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ المادة ١٢: "الالتزامات المتعلقة بمعلومات إدارة الحقوق (١) توفر الأطراف المتعاقدة سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة ضد أي شخص يقوم عن علم بأي من الأفعال التالية مع علمه، أو فيما يتعلق بالانتصاف المدني لديه أسباب معقولة لمعرفة ذلك، أنه سيؤدي إلى أو تمكين أو تسهيل أو إخفاء انتهاك أي حق من الحقوق المشمولة بهذه المعاهدة أو اتفاقية برن: (أ) إزالة أو تغيير أي معلومات إلكترونية لإدارة الحقوق دون إذن؛ (ب) توزيع أو استيراد للتوزيع أو البث أو توصيل أعمال أو نسخ من الأعمال إلى الجمهور دون إذن مع علمه بأن معلومات إلكترونية لإدارة الحقوق قد أزيلت أو عدلت دون إذن (٢) كما هو مستخدم في هذه المادة، تعني "معلومات إدارة الحقوق" المعلومات التي تحدد العمل، ومؤلف العمل، ومالك أي حق في العمل، أو المعلومات حول شروط وأحكام استخدام العمل، وأي أرقام أو رموز تمثل هذه المعلومات، عندما تكون أي من هذه العناصر من المعلومات مرفقة بنسخة من العمل أو تظهر فيما يتعلق بتوصيل العمل إلى الجمهور".

٢- كما يحظر توزيع أو استيراد أو إيداع أو نقل أي معلومات واردة في شكل إلكتروني، تكون ضرورية لإدارة

الحقوق إلى الجمهور دون الحصول على إذن.

مفاد ذلك بالإضافة الي التشريعات والقوانين الخاصة بكل دولة يجب أن تهتم كل دولة بسن تشريعات وقوانين مستحدثة دائما لمواكبة التعديات التي تتم على الملكية الفكرية للمصنفات والمؤلفين عبر الشبكة العنكبوتية وإنشاء لجان رقابية لها سلطة الضبطية القضائية للتحري واستخدام اللازم نحو التعديات التي تتم على حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين وغيرهم.

أبرز أشكال الحماية التكنولوجية تشمل:

١. العقوبات التقنية:

يتعلق الأمر باستخدام شفرة معينة أو كلمة مرور تطبق على أجهزة الكمبيوتر أو بعض البرامج أو على الأقراص المدمجة وما شابهها أو على بعض مواقع الإنترنت والمواضيع والمصنفات المحمية فيها، الهدف من ذلك هو منع أي شخص من الوصول إليها أو منع نسخ هذه البرامج أو المصنفات أو تعديلها مما يحمي حقوق الملكية الفكرية، كما تمنع هذه الإجراءات توزيعها أو طباعتها دون الحصول على إذن من صاحب الحق، بالإضافة إلى ذلك تقوم بعض المواقع بتوفير معلومات عن صاحب الحق في المصنف الرقمي المحمي، مما يتيح للراغبين في الاستفادة من هذه المصنفات القيام بذلك مقابل دفع مبلغ مالي محدد سواء بطرق تقليدية أو إلكترونية. (١)

٢. فرض أنظمة التتبع الرقمية:

تعتبر هذه الأنظمة أدوات فعالة لتتبع الأجهزة التي تم استخدامها لنقل مصنفات محمية بشكل غير قانوني أو لاستغلال الملكية الفكرية بطرق غير مشروعة، كما تساعد في تحديد مزود الخدمة الرئيسي لهذه الأجهزة، وهذا يتيح إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية ضد مالك الجهاز، بالإضافة إلى ذلك تتيح أنظمة التتبع متابعة جميع النسخ الإلكترونية لأي مصنف محمي ورصد ما يحدث لها من نسخ أو توزيع، مما يمكن أصحاب الحقوق من ملاحقة منتهكي حقوقهم الفكرية. (٢)

(١) د. ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٨١-٢٨٢.

(٢) د. ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

٣. البصمة الإلكترونية (الرقمية):

تعرف البصمة الإلكترونية بأنها بصمة رقمية تشتق باستخدام خوارزميات محددة تعرف بالدوال الرقمية أو الخوارزميات، تعتمد هذه الخوارزميات على حسابات رياضية لتوليد بصمة فريدة، وتعتبر هذه الخوارزميات بمثابة بيانات خاصة ناتجة عن البصمة الإلكترونية، من الخصائص المميزة لهذه البصمة أنها تستطيع تمييز الرسالة الأصلية بدقة حتى في حال حدوث تغييرات في محتوى الرسالة. ^(١)

٤. تشفير البيانات:

التشفير أو "Cryptography": تم اشتقاق مصطلح "Cryptography" من كلمتين يونانيتين هما "Krypto" التي تعني المخفي و "graphene" التي تعني الكتابة وعند دمجها معًا نحصل على مفهوم الكتابة المخفية أو النص المشفر، وهي وسيلة لحماية المعلومات والاتصالات ^(٢)، وهو أسلوب يستخدم لحماية المعلومات والاتصالات عبر الرموز مما يجعلها غير قابلة للقراءة إلا من قبل الأشخاص المستهدفين. ^(٣)

التشفير هو عملية تعتمد على خوارزمية لتحويل المعلومات من شكلها العادي إلى صيغة غير قابلة للقراءة تعرف بالنص المشفر، لفك تشفير هذه المعلومات وإعادتها إلى شكلها الأصلي يتطلب الأمر خوارزمية ومفتاح تشفير، في الوقت الحالي يستخدم تشفير SSL بشكل واسع لحماية المعلومات أثناء نقلها عبر الإنترنت، من خلال الاستفادة من ميزات التشفير المدمجة في أنظمة التشغيل أو أدوات التشفير من جهات خارجية، يقوم ملايين الأشخاص بتشفير بياناتهم على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم لحماية المعلومات الحساسة من فقدان العرضي في حال تعرضت أجهزتهم للسرقة كما يمكن استخدام التشفير للتصدي للمراقبة الحكومية وحماية البيانات الحساسة للشركات. ^(٤)

(١) د. ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٢) عمرو نعوم، مقال مقدمة في علم التشفير، موقع root-x، ٩ يوليو ٢٠٢١، متاح من خلال: <https://root-x.dev/blog/article/introduction-to-cryptography> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/١٢.

(٣) عمرو نعوم، مرجع سابق.

(٤) الترميز مقابل التشفير، موقع sky high security، متاح من خلال:

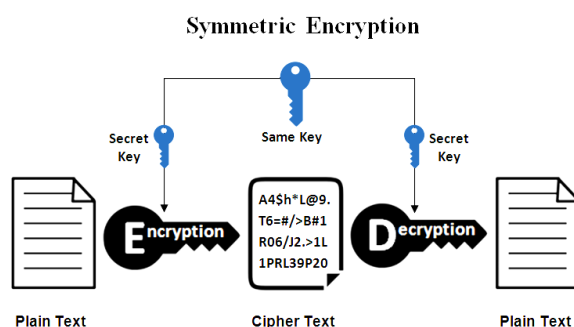
<https://www.skyhighsecurity.com/ar/cybersecurity-defined/tokenization-vs-encryption.html>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/١٢.

في الفترة الأخيرة، تم الاعتماد على تقنيات التشفير لتأمين العملات المشفرة، تستفيد هذه العملات من مجموعة من التقنيات المتقدمة في التشفير مثل دوال التجزئة وتشفير المفتاح العام والتوقيعات الرقمية، تستخدم هذه الأساليب بشكل أساسي لضمان أمان البيانات المخزنة على سلاسل الكتل (blockchains)، وهو سجل مشترك وغير قابل للتغيير يسهل عملية تسجيل المعاملات وتتبع الأصول في الشبكات التجارية، كما يستخدم شكل خاص من التشفير يعرف باسم خوارزمية التوقيع الرقمي باستخدام المنحنيات البيانية (ECDSA) لدعم عملة البيتكوين وأنظمة العملات المشفرة الأخرى، مما يوفر مستوى إضافيًا من الأمان ويضمن أن الأموال لا يمكن استخدامها إلا من قبل أصحابها الشرعيين. (١)

يوجد نوعان من التشفير:

أ- **تشفير المفتاح المتماثل**، هو نوع من التشفير حيث يتم استخدام نفس المفتاح لتشفير وفك تشفير البيانات فهو نظام تشفير يعتمد على استخدام مفتاح واحد مشترك بين المرسل والمستقبل لتشفير وفك تشفير الرسائل، تعتبر أنظمة المفاتيح المتماثلة أسرع وأسهل في الاستخدام، لكن التحدي يكمن في ضرورة تبادل المفتاح بين المرسل والمستقبل بطريقة آمنة من أبرز أنظمة تشفير المفتاح المتماثل هو نظام تشفير البيانات (DES). (٢)



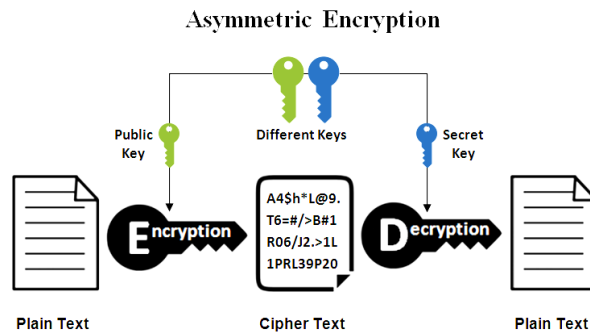
نموذج تشفير المفتاح المتماثل

المصدر: عمرو نعوم، مقدمة في علم التشفير، موقع root-x، ٩ يوليو ٢٠٢١

(١) عمرو نعوم، مرجع سابق.

(٢) عمرو نعوم، مرجع سابق.

ب- **تشفير المفتاح غير المتماثل**، هو نوع من التشفير يستخدم زوجًا من المفاتيح، مفتاح عام ومفتاح خاص، في هذا النوع من التشفير يتم الاعتماد على زوج من المفاتيح لتأمين المعلومات، يستخدم المفتاح العام للتشفير بينما يستخدم المفتاح الخاص لفك التشفير المفتاحان مختلفان تمامًا، مما يعني أنه حتى لو كان المفتاح العام متاحًا للجميع فإن الشخص المستهدف فقط هو القادر على فك التشفير، لأنه الوحيد الذي يمتلك المفتاح الخاص الضروري لذلك وهنا تكمن فعالية هذا النوع من التشفير. ^(١)



نموذج تشفير المفتاح غير المتماثل

المصدر: عمرو نعوم، مقدمة في علم التشفير، موقع root-x، ٩ يوليو ٢٠٢١

فوائد التشفير: ^(٢)

(١) يساهم التشفير في حماية سلامة البيانات، حيث لا يقتصر دور المتسللين على سرقة المعلومات فحسب بل يمكنهم أيضًا تعديل البيانات بهدف تنفيذ عمليات احتيال، ورغم أن المتسللين المتمرسين قد يتمكنون من تغيير البيانات المشفرة إلا أن المستلمين سيكون لديهم القدرة على اكتشاف أي تلاعب مما يتيح لهم اتخاذ إجراءات سريعة.

^(١) عمرو نعوم، مرجع سابق.

^(٢) ما المقصود بتشفير البيانات؟، موقع Kaspersky، متاح من خلال: <https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/encryption>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/١٢

٢) يساهم التشفير في مساعدة المؤسسات على الالتزام باللائحة التنظيمية التي تفرضها العديد من الصناعات مثل القطاع المالي والرعاية الصحية، حيث تضع هذه الصناعات قواعد صارمة بشأن استخدام وتخزين بيانات المستهلك، ومن خلال التشفير تستطيع المؤسسات تحقيق هذه المعايير وضمان الامتثال لها.

٣) يعمل التشفير على حماية البيانات أثناء انتقالها بين الأجهزة، في حياتنا اليومية نستخدم العديد من الأجهزة مما قد يعرض البيانات لبعض المخاطر عند نقلها من جهاز لآخر، تساهم تقنية التشفير في تأمين البيانات عبر الأجهزة حتى أثناء عملية النقل، بالإضافة إلى ذلك تساهم إجراءات الأمان الإضافية مثل المصادقة المتقدمة في منع الوصول غير المصرح به من قبل المستخدمين.

٤) يساهم التشفير في حماية البيانات أثناء نقلها إلى التخزين السحابي مع تزايد عدد المستخدمين والمؤسسات التي تخزن بياناتها في السحابة أصبح تأمين هذه البيانات أمراً بالغ الأهمية، يساعد التخزين المشفر في ضمان خصوصية المعلومات، لذا ينبغي على المستخدمين التأكد من تشفير البيانات خلال مراحل النقل والاستخدام والتخزين.

٥) يساهم التشفير في تعزيز أمان المؤسسات، خاصة مع تزايد عدد المكاتب التي تعمل عن بعد لا سيما بعد جائحة كورونا، هذا الوضع قد يخلق مخاطر على الأمن السيبراني، حيث يتم الوصول إلى البيانات من مواقع متعددة، في هذا السياق يلعب التشفير دوراً حيوياً في حماية البيانات من السرقة أو فقدان غير المقصود.

٦) يهدف تشفير البيانات إلى حماية الملكية الفكرية، تقوم أنظمة إدارة الحقوق الرقمية بتشفير البيانات عندما تكون في حالة سكون مما يشمل الملكيات الفكرية مثل الأغاني والبرامج، الهدف من ذلك هو منع الهندسة العكسية والاستخدام غير المصرح به أو إعادة إنتاج المواد المحمية بحقوق النشر.

٥. التوقيف أو التجميد أو إلغاء الاشتراك:

تجميد أو إلغاء المواقع الإلكترونية التي تنتهك أو تستغل أي من عناصر الملكية الفكرية، أو التي تسمح أو تتجاهل الاعتداءات على هذه العناصر. ^(١)

(١) د. ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

٦. إدارة الحقوق الرقمية:

إدارة الحقوق الرقمية (DRM) تتضمن مجموعة من الأساليب والتقنيات المصممة لحماية المحتوى الرقمي من الاستخدام والتوزيع غير المصرح به، تستخدم هذه الإدارة للتحكم في الوصول إلى المحتوى الرقمي وتقييد استخدامه ومنع توزيعه بشكل غير قانوني، تعتمد تقنية DRM على التشفير لحماية المحتوى الرقمي وضمان التحكم في الوصول إليه، بالإضافة إلى استخدام العلامات المائية الرقمية لتتبع كيفية استخدام هذا المحتوى. ^(١)

تعمل تقنية إدارة الحقوق الرقمية (DRM) على حماية المحتوى الرقمي من خلال تشفيره، مما يجعله متاحاً فقط للمستخدمين المصرح لهم، يتم تزويد هؤلاء المستخدمين بمفتاح لفك تشفير المحتوى مما يتيح لهم الوصول إليه، علاوة على ذلك تستخدم تقنية DRM العلامات المائية الرقمية لتتبع استخدام المحتوى، حيث تكون هذه العلامات مخفية داخل المحتوى الرقمي ويمكن استخدامها لمراقبة الاستخدام وتحديد المستخدمين المصرح لهم. ^(٢)

توجد أنواع متعددة من تقنيات إدارة الحقوق الرقمية، منها تلك المعتمدة على الأجهزة وتلك المعتمدة على البرمجيات وأيضاً تلك المعتمدة على السحابة، تعتمد إدارة الحقوق الرقمية القائمة على الأجهزة على جهاز مادي، مثل دونجل USB للتحكم في الوصول إلى المحتوى الرقمي، في المقابل يستخدم نظام إدارة الحقوق الرقمية القائم على البرمجيات برنامجاً للتحكم في الوصول إلى المحتوى، أما نظام إدارة الحقوق الرقمية المستند إلى السحابة فيعتمد على خادم بعيد لإدارة الوصول إلى المحتوى الرقمي. ^(٣)

توفر تقنية إدارة الحقوق الرقمية العديد من المزايا، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية لمالكي حقوق الطبع والنشر ومنع التوزيع غير المصرح به للمحتوى الرقمي، كما تتيح هذه التقنية التحكم في الوصول إلى المحتوى، مما يمكن أصحاب حقوق الطبع والنشر من تحقيق الدخل من محتوهم الرقمي من خلال فرض رسوم على الوصول إليه. ^(٤)

^(١) إدارة الحقوق الرقمية حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، موقع faster capital، آخر تحديث:

٧ حزيران ٢٠٢٤، متاح من خلال: <https://2u.pw/1BgVQxMA> تاريخ الزيارة: ١٢/١٠/٢٠٢٤.

^(٢) إدارة الحقوق الرقمية حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، مرجع سابق.

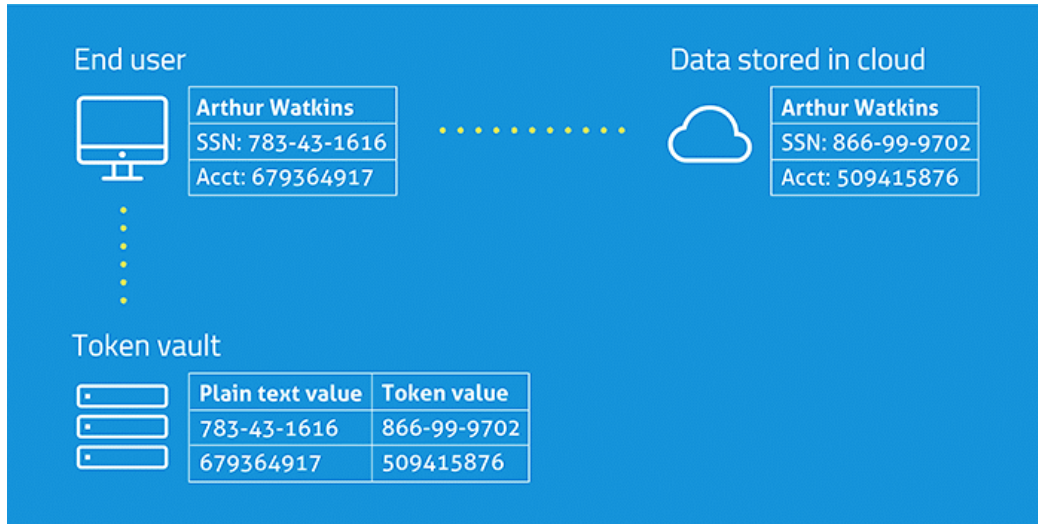
^(٣) إدارة الحقوق الرقمية حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، مرجع سابق.

^(٤) إدارة الحقوق الرقمية حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، مرجع سابق.

٧. الترميز:

الترميز هو عملية تحويل جزء ذو دلالة من البيانات، مثل رقم الحساب إلى سلسلة عشوائية من الأحرف تعرف بالرمز المميز والذي لا يحمل أي قيمة ذات معنى في حال تم اختراقه، تعمل الرموز المميزة كمرجع للبيانات الأصلية لكنها لا تُستخدم لتقدير تلك القيم.

وذلك لأن الترميز على عكس التشفير، لا يعتمد على عملية رياضية لتحويل المعلومات الحساسة إلى رمز مميز، لا يوجد مفتاح أو خوارزمية يمكن استخدامها لاستنتاج البيانات الأصلية من الرمز المميز، بدلاً من ذلك يعتمد الرمز المميز على قاعدة بيانات تسمى مخزن الرمز المميز، والتي تحتفظ بالعلاقة بين القيمة الحساسة والرمز المميز، تؤمن البيانات الحقيقية في هذا المخزن غالبًا من خلال التشفير. ^(١)



شكل يوضح عمل نظام الترميز

المصدر: ما المقصود بتشفير البيانات موقع Kaspersky

يمكن الاستفادة من قيمة الرمز المميز في تطبيقات متنوعة كبديل للبيانات الحقيقية في حال الحاجة لاسترجاع البيانات الحقيقية، مثلما يحدث عند معالجة دفعة متكررة باستخدام بطاقة الائتمان يتم إرسال الرمز المميز إلى المخزن،

^(١) الترميز مقابل التشفير، موقع sky high security، مرجع سابق.

حيث يستخدم الفهرس لاسترجاع القيمة الحقيقية اللازمة لعملية التفويض، بالنسبة للمستخدم النهائي تتم هذه العملية بسلسلة من خلال المتصفح أو التطبيق، وغالبًا ما لا يدركون أن البيانات مخزنة في السحابة بتنسيق مختلف.

تتميز الرموز المميزة بعدم وجود علاقة رياضية بالبيانات الحقيقية التي تمثلها، مما يعني أنه في حال تعرضها للاختراق لن يكون لها أي قيمة ولا يمكن لأي مفتاح استعادة القيم الأصلية للبيانات، يمكن أيضًا تصميم الرموز المميزة بطريقة تجعلها أكثر فائدة مثل الاحتفاظ بالأرقام الأربعة الأخيرة من رقم بطاقة الدفع داخل الرمز المميز هذا يسمح بطباعة الرقم المميز (أو جزء منه) على إيصال العميل مما يتيح له رؤية مرجع لرقم بطاقته الائتمانية الفعلية، في هذه الحالة، قد تكون الأحرف المطبوعة عبارة عن علامات نجمية مع تلك الأرقام الأربعة الأخيرة، وبالتالي يمتلك التاجر رمزًا مميزًا فقط وليس رقم بطاقة حقيقي وذلك لأغراض الأمان.

يمكن استخدام التشفير لحماية الحقول المنظمة، مثل تلك التي تحتوي على بيانات بطاقات الدفع ومعلومات الهوية الشخصية، كما يمكن تطبيقه على البيانات غير المهيكلة مثل النصوص الطويلة والفقرات أو حتى المستندات الكاملة، يعتبر التشفير الوسيلة المثلى لتأمين البيانات المتبادلة، بالإضافة إلى حماية البيانات والتحقق من الهوية عبر الإنترنت حيث يحتاج الطرف الآخر فقط إلى مفتاح تشفير صغير، تعتمد طبقة SSL Secure Sockets Layer التي تعتبر الأساس لمشاركة البيانات بأمان على الإنترنت اليوم على تشفير لإنشاء قناة آمنة بين المستخدم النهائي والموقع الإلكتروني، كما يُعتبر تشفير المفاتيح غير المتماثل مكونًا أساسيًا لشهادات SSL المستخدمة في التحقق من الهوية. ^(١)

(١) مقال، الترميز مقابل التشفير، موقع sky high security، مرجع سابق.

الباب الثاني:

حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

الباب الثاني: حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

في ظل التطورات المتسارعة للتقنيات الرقمية، أصبحت قضايا حماية الملكية الفكرية أكثر تعقيدًا وإلحاحًا، خاصة مع سهولة نسخ ونشر المحتوى عبر الإنترنت، يُعنى الباب الثاني بدراسة آليات حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، حيث يناقش الفصل الأول حقوق المؤلف في العصر الرقمي، بدءًا من مفهومها ومرورًا بالتحديات التي تواجهها، وصولًا إلى آليات حمايتها، بينما يتناول الفصل الثاني قضايا براءات الاختراع والعلامات التجارية في الفضاء الرقمي، مع التركيز على المفاهيم الأساسية وأبرز القضايا القانونية المعاصرة، يسلط هذا الباب الضوء على أهمية تطوير إطار قانوني وتقني يتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية المتغيرة.

الفصل الأول: حقوق المؤلف في العصر الرقمي

في عصر التطور التكنولوجي السريع، أصبحت قضايا حقوق المؤلف من أكثر الموضوعات إلحاحًا، خاصة مع انتشار المحتوى الرقمي وتبادله عبر الإنترنت، يتناول هذا الفصل مفهوم حقوق المؤلف وأهميتها في حماية الإبداع الفكري، مع تسليط الضوء على التحديات الجديدة التي تفرضها البيئة الرقمية، كما يستعرض آليات الحماية المتاحة لضمان احترام هذه الحقوق في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، مما يفتح الباب لمناقشة كيفية تحقيق التوازن بين حقوق المؤلفين وحرية الوصول إلى المعلومات.

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق المؤلف

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف

يعد مفهوم حقوق المؤلف من القضايا الأساسية في عالم الملكية الفكرية، حيث يهدف إلى حماية إبداعات المؤلفين الأدبية والفنية من الاستخدام غير المشروع.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: ماهية حق المؤلف

المطلب الثاني: خصائص الحق الأدبي والمالي للمؤلف ومبادئ حمايته

المطلب الأول: ماهية حق المؤلف

حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية ويتميز هذا الحق بوجهين:

- الوجه الأدبي أو المعنوي: وهو مرتبط بشخص المؤلف ويعبر عن ارتباطه الروحي بمصنفه.
- الوجه المادي أو المالي: وهو يتعلق بحق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً.

ويعبر عن الوجه الأول بـ "الحق الأدبي"، وعن الوجه الثاني بـ "الملكية الأدبية" أو "حق الاستغلال".

ومن الجدير بالذكر أن حق المؤلف ينطوي على مجموعة من الصفات المتنافرة، مما يجعله يختلف عن أي ملكية مادية أخرى ويمر أي كتاب بثلاث مراحل رئيسية:

١. المرحلة الأولى: يكون الكتاب فيها رهن مشيئة صاحبه، حيث يمكن للمؤلف أن يختار بين حجبته عن الناس أو نشره.

٢. المرحلة الثانية: إذا اختار المؤلف النشر، ينتقل الكتاب إلى مرحلة يصبح فيها للمؤلف حقوق أدبية ومالية، ويصبح الكتاب جزءاً من أمواله وقابلاً للتعامل التجاري.

٣. المرحلة الثالثة: بعد وفاة المؤلف، وبعد انقضاء فترة زمنية محددة، ينقضي الحق المادي عن الكتاب، بينما يبقى

الحق الأدبي خالداً إلى الأبد. (١)

تتضمن أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي يبدعها المؤلفون ما يلي: المصنفات الأدبية، مثل الروايات، قصائد الشعر، المسرحيات، المصنفات المرجعية، الصحف، برامج الحاسوب، قواعد البيانات، الأفلام، القطع الموسيقية، وتصاميم الرقصات، كما تشمل المصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية، الرسوم، الصور الشمسية، المنحوتات، بالإضافة إلى مصنفات الهندسة المعمارية، الخرائط الجغرافية، والرسوم التقنية. (٢)

الحقوق التي يضمنها قانون حقوق المؤلف:

يتمتع المبدع الأصلي للمصنف المحمي بموجب قانون حقوق المؤلف، بالإضافة إلى ورثته، بمجموعة من الحقوق الأساسية، حيث يحق لهم الاستئثار بالانتفاع بالمصنف أو منح الآخرين الإذن بالاستفادة منه وفق شروط متفق عليها، يمكن للمبدع أن يمنع أو يوافق على ما يلي:

- استنساخ المصنف بأشكال متعددة، مثل النشر المطبوعي أو التسجيل الصوتي.

- أداء المصنف أمام الجمهور، كما هو الحال في المسرحيات أو الأعمال الموسيقية.

- إجراء تسجيلات للمصنف على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو فيديو.

- بث المصنف عبر الإذاعة وغيرها من الوسائل.

- ترجمته إلى لغات أخرى أو تحويله من رواية إلى فيلم، على سبيل المثال. (٣)

منذ عام ١٩٩٣، ومع بدء مشاركة الدول العربية في شبكة الإنترنت لوحظ توسع كبير في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقد ساهم هذا التقدم التكنولوجي في ظهور وسائل جديدة لنشر الإبداعات عبر مختلف طرق الاتصال

(١) إبراهيم الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، مكتبات نت، مج ٥، ٤، ٣، ٢٠٠٤، ص ٤.

(٢) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٤.

(٣) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٥.

العالمية، مثل البث عبر الإنترنت والأقراص المدمجة ويعتبر توضيح المصنفات عبر شبكة الإنترنت أحدث تطور في هذا المجال، مما يثير تساؤلات جديدة تتعلق بحق المؤلف، تسعى المنظمات إلى وضع معايير جديدة لحماية حقوق المؤلف في الفضاء الإلكتروني، تهدف إلى منع الوصول إلى المصنفات الإبداعية أو استخدامها على شبكة الإنترنت أو أي شبكات رقمية أخرى دون الحصول على إذن مسبق.^(١)

التطور التاريخي والتشريعي لحقوق المؤلف:

لم يحظ حق المؤلف بالاهتمام الكافي منذ العصور القديمة، حيث ظل لقرون طويلة دون حماية قانونية ولم يبدأ المشرع في الالتفات إليه إلا في القرن الثامن عشر، بينما استقر الاعتراف التشريعي به بشكل فعلي خلال القرن التاسع عشر^(٢) ويقوم بعض المتخصصين في مجال الملكية الفكرية بتقسيم تاريخ حقوق المؤلف إلى مرحلتين رئيسيتين:

المرحلة الأولى:

لم تكن حقوق المؤلف محمية بموجب القوانين القديمة، على الرغم من أن تقنية الطباعة كانت موجودة وفقاً للمؤرخين قبل القرن الخامس عشر بعدة قرون في الصين، دون أن يكون الأوروبيون على علم بذلك، كانت فكرة الملكية الناتجة عن العمل الفكري معترفاً بها في هذا البلد، وأيضاً في العصور التاريخية القديمة في اليونان وروما، لم يكن المؤلفون يكتفون بالمجد فحسب، بل كانوا يستفيدون أيضاً من بعض الأرباح الناتجة عن مؤلفاتهم، ومع ذلك لم يكن القانون يأخذ ذلك بعين الاعتبار بشكل رسمي، لم تعط أهمية كبيرة للحق المالي في هذه المرحلة بسبب قلة عدد نسخ المؤلفات، بينما كان الحق المعنوي معترفاً به، وكان انتهاكه يعاقب عليه بالإنذارات العامة أو العقوبات التي تفرضها السلطة الملكية.^(٣)

(١) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) محمد السعيد رشدي حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص ١٥.

(٣) محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٤-١٥.

المرحلة الثانية:

شهدت الأوضاع تغيراً ملحوظاً مع ظهور الطباعة في أوروبا خلال القرن الخامس عشر، قبل هذا العصر كانت القواعد المتعلقة بالملكية العامة هي التي تنظم المصنفات الأدبية، ومع ظهور الحروف المطبعية المتحركة تطورت عملية الطباعة وانخفضت تكاليف إنتاج الكتب، مما جعل من السهل طباع المخطوطات وإنتاج عدد كبير من النسخ وتوزيعها على الجمهور، وهكذا أصبحت الأعمال الأدبية مصدراً لربح كبير لمؤلفيها. ^(١)

في صدر الإسلام عندما ازدهرت الحضارة الإسلامية وانتشرت في جميع أنحاء العالم شهدت حركة التأليف والإبداع في مختلف المجالات ازدهاراً ملحوظاً، يمكننا القول إن الإسلام قد عرف بعض أشكال الملكية الفكرية وقدم الوسائل اللازمة لحمايتها وعدم المساس بها فقد قامت الدولة الإسلامية بتكليف بعض العلماء بمواضيع محددة، وكان دور المؤلف هنا يقتصر على التأليف فقط، بينما تنتقل الحقوق المادية إلى الدولة الإسلامية، وهذا يعني أن الدولة كانت تشتري الحقوق المادية للمؤلف، وهو ما يعادل ما تقوم به المؤسسات الحديثة تجاه بعض المؤلفين والمصنفات، من ناحية أخرى يمكن أن تتفق الدولة الإسلامية على نوع آخر من التعاون لإنتاج وحماية الإبداع الفكري بين المؤلفين وذلك من خلال اتفاقها مع بعضهم على شراء جميع إبداعاتهم وأعمالهم الفكرية، حيث تقوم بتخصيصها للانتفاع العام مع التزامها بعدم المساس بالحقوق الخاصة للمؤلفين. ^(٢)

في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، منح ملوك فرنسا امتيازات عديدة للطابعين، ولم يعترف بحقوق المؤلفين إلا نادراً، وعندما يحدث ذلك، كان يتعين على المؤلفين التنازل عن حقوقهم للطابعين من أجل كسب لقمة العيش ومع صدور المرسوم في عام ١٦٨٦ الذي نظم عمل المطابع، أصبحت هذه الامتيازات قاعدة عامة للطابعين، وفي هذه الأثناء، تم تقليص تطبيقات هذا المرسوم في فرنسا لتسهيل عملية مراقبة المنشورات. ^(٣)

(١) محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، بدون طبعة، ١٩٩٨، ص ٣٦.

(٣) André R bertrand, droit d'auteur, dalloz, 3ème édition, paris, 2010, p5.

في عام ١٧٣٤، قام الرسام الساخر هوغارث بخطوة ناجحة ضد من يقومون بسرقة أعماله، مما أدى إلى صدور قانون حق المؤلف المتعلق بالنقاشين، والذي منح الرسامين حق استغلال مؤلفاتهم لمدة ١٤ سنة، ويقسم بعض المختصين في مجال الملكية الفكرية تاريخ حقوق المؤلف إلى مرحلتين: مرحلة إقليمية ومرحلة دولية. (١)

المرحلة الإقليمية:

كانت حقوق المؤلف تتمتع بطابع محلي، حيث لم يكن يعترف بها إلا داخل حدود الدولة الواحدة، مما جعل مبدأ الإقليمية هو السائد، وهذا يعني أن قانون الملكية الفكرية الذي يسن في دولة معينة لا يطبق في دولة أخرى (٢)، في فرنسا وبعد صدور القانون رقم ١٩٨٧ بتاريخ ١١ مارس ١٩٥٧ المتعلق بحماية حقوق المؤلف تم إصدار قانون رقم ٩٨-٥٨ في ٢٥ يناير ١٩٨٥ وهو قانون عام يتعلق بالتصفية القضائية للمؤسسات، بما في ذلك مؤسسات النشر كما تم تعديل هذا القانون من خلال قانون رقم ٨٥-٦٦٠ الصادر في ٣ يوليو ١٩٨٥، والذي عدل القانون رقم ٥٧-٢٩٨ المؤرخ في ١١ مارس ١٩٥٧، وفي النهاية تم إصدار قانون الملكية الفكرية في ١ يوليو ١٩٩٢، الذي يتكون من قسمين: الأول يتعلق بالملكية الأدبية والفنية، والثاني بالملكية الصناعية، وقد تم تعديله عدة مرات ليتماشى مع المتغيرات الدولية. (٣)

المرحلة الدولية:

في القرن التاسع عشر، بدأت الدول تُظهر اهتمامًا متزايدًا بإمكانية التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية، وقد تجلّى هذا الاهتمام من خلال إبرام اتفاقيات دولية ثنائية تتعلق بحقوق التأليف والنشر، والتي كانت بمثابة تمهيد لحركة وتعاون دولي، ومن أبرز هذه الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية ما يلي: (٤)

(١) André Bertrand, Former reference, p5.

(٢) فضيل دليو، تكنولوجيايات الاعلام والاتصال الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠١٥، ص ٢١.

(٣) فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠١٥، ص ١١.

(٤) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (I.P.O.W)، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٦.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أبرمت في عام ١٨٨٣:

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، برزت الحاجة إلى حماية دولية للاختراعات، مما استدعى تفعيل القوانين الوطنية المتعلقة بحماية براءات الاختراع وتطبيقها في العديد من الدول، ومن بين الأسباب الرئيسية التي أثارت الانتباه لأهمية هذه الحماية الدولية كانت المعارض الدولية للاختراعات التي أُقيمت في فيينا عام ١٨٧٣، حيث أبدى العديد من المخترعين أو يمكن القول معظمهم تردد في حضور هذه المعارض خوفاً من سرقة أفكارهم واستغلالها تجارياً في دول أخرى، هذا الحدث كان له دور كبير في تأسيس اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في ٢٠ مارس ١٨٨٣، والتي تعتبر أول اتفاقية دولية اتفقت فيها الأطراف على تقديم الدعم للأفراد من دولة معينة للحصول على الحماية لاختراعاتهم وابتكاراتهم في الدول الأخرى، وقد اتخذت هذه الحماية شكل حقوق الملكية الصناعية، مثل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية.^(١)

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في ٩ سبتمبر ١٨٨٦:

تمت صياغة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في ٩ سبتمبر، وتُعتبر من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلف. تعود جذور هذه الاتفاقية إلى عام ١٨٥٠، عندما واجهت فرنسا مشكلة سرقة مطبوعاتها في بلجيكا، نتيجة لذلك تم تأسيس الجمعية الأدبية الدولية في ٢٨ يونيو ١٨٧٨، والتي عرفت لاحقاً باسم الجمعية الأدبية الفنية العالمية (Association littéraire internationale)، برئاسة الكاتب الشهير فيكتور هوجو، في عام ١٨٨٣ نظمت هذه الجمعية اجتماعاً للكاتب والفنانين والناشرين من مختلف الدول في مدينة برن بسويسرا، وأسفر هذا الاجتماع عن وضع مشروع تمهيدي لاتفاقية دولية، حيث قامت سويسرا بعد ذلك باستدعاء ممثلين من عدة دول لإجراء المناقشات اللازمة.^(٢)

^(١) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٥٩.

^(٢) André Bertrand, Former reference, p5.

اتفاقية جنيف المسماة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ١٩٥٢:

عقدت في جنيف بتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٥٢، برعاية منظمة اليونسكو وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، اتفاقية عالمية لحقوق المؤلف، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٦ سبتمبر ١٩٥٥، وصادقت عليها فرنسا في ١٦ أكتوبر من نفس العام تم مراجعتها في اجتماع باريس بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٧١، ثم في ١ يناير ١٩٧٦، وضمت ٦٩ دولة بما في ذلك دول لم تصادق على اتفاقية برن مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً، أكدت هذه الاتفاقية على أهمية اتفاقية برن حيث نصت على أنها لا تطبق على الدول الموقعة على اتفاقية برن، وفي حال انضمام الدول إلى كلا الاتفاقيتين (برن وجنيف)، فإن الأولوية في التطبيق تعود إلى اتفاقية برن. (١)

في البداية، تم الإشارة إلى أن الدول التي صادقت على اتفاقية برن، إذا كانت تنوي الانسحاب منها، فإنها لن تتمكن من الانضمام إلى اتفاقية جنيف بعد تاريخ ١ يناير ١٩٥١، وهذا يعني أن الدول التي ترغب في الانسحاب من اتفاقية برن لن تستطيع حماية مصنفاتها من خلال أي من الاتفاقيتين، ومع ذلك تغيرت الأمور بسرعة عندما تم تعديل اتفاقية جنيف في عام ١٩٧١ حيث تم حذف المادة التي تمنع الدول من الانسحاب من برن والانضمام إلى جنيف. (٢)

اتفاقية روما أو الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ١٩٦١:

تمت إقامة اتفاقية روما في عام ١٩٦١، وبدأت تنفيذها في عام ١٩٦٤، بينما صادقت عليها فرنسا في عام ١٩٨٧، وقد انضمت إليها ٣٦ دولة في ١٤ أغسطس ١٩٩١، تعرف اتفاقية روما بمرونتها، حيث وفرت العديد من الخيارات للدول المتعاقدة، كما أنها سبقت التشريعات الوطنية وتعتبر مرجعاً للدول التي تسعى لتطوير قوانينها الداخلية. (٣)

يعد الحق الأدبي والمالي للمؤلف من الركائز الأساسية التي تحفظ جهوده الإبداعية وتضمن له الاعتراف بملكياته الفكرية، يتميز الحق الأدبي بحماية شخصية المؤلف وارتباط العمل به، بينما يرتبط الحق المالي بالاستفادة الاقتصادية من العمل، وتستند حماية هذه الحقوق إلى مبادئ قانونية ودولية تهدف إلى تعزيز الإبداع والابتكار لذا فإن فهم خصائص هذه

(١) جباب، نادية، ومحمد لعقاب، حقوق المؤلف عبر الإنترنت، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، ع ١٤، ٢٠٢٤، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٢) جباب، نادية، ومحمد لعقاب، مرجع سابق، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٣) جباب، نادية، ومحمد لعقاب، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

الحقوق وآليات حمايتها يُعد أمرًا ضروريًا لضمان استمرارية الإنتاج الفكري والأدبي، وعليه سيتم تناول خصائص الحق الأدبي والمالي للمؤلف ومبادئ حمايته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: خصائص الحق الأدبي والمالي للمؤلف ومبادئ حمايته

الفرع الأول: خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

(١) يتميز الحق الأدبي بعدة خصائص يمكن تلخيصها في خاصيتين رئيسيتين:

أ- الخاصية الأولى:

الحق الأدبي لا يمكن التعامل فيه أو الحجز عليه، يعود سبب عدم جواز التعامل في الحق الأدبي إلى ارتباطه بشخصية المؤلف وسمعته، وبالتالي لا يجوز تحويل هذا الحق أو بيعه، وينبثق عن هذه القاعدة الأساسية امتيازان هما: الحق في النسبة، أي نسبة المصنف إلى المؤلف، والحق في تعديل المصنف.

أما بالنسبة لعدم جواز الحجز على الحق الأدبي، فإن الحقوق الشخصية لا يمكن الحجز عليها، وبما أن الحق الأدبي مرتبط بشخصية المؤلف وليس له قيمة مالية مستقلة، فإنه لا يمكن للدائنين أن يحلوا محل المؤلف في ممارسة هذا الحق، حيث سيؤدي ذلك إلى المساس بشخصية المؤلف وانتهاك حقوقه المرتبطة بشخصيته.

يمتد هذا الخطر ليشمل المصنفات غير المنشورة، إذ إنها ليست جزءًا من الذمة المالية للمؤلف، وإذا توفي المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ولم توجد أي دلائل على رغبته في النشر، فإن المخطوطات التي يتركها تظل خارج نطاق التعامل ولا يمكن للدائنين الحجز عليها. (١)

ب- الخاصية الثانية:

الحق الأدبي هو حق دائم لا يتقادم، مما يعني أنه يستمر طوال حياة المؤلف ويظل قائماً بعد وفاته دون أن يتقيد بمدة زمنية وهذا يختلف عن الحق المالي للمؤلف، الذي يستمر لمدة خمسين عاماً بعد وفاته، ينتهي الحق المالي فقط

(١) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٥-٦.

عندما يصبح المصنف منسياً تماماً ويختفي من الذاكرة، بعد وفاة المؤلف يتولى ورثته ممارسة حقه الأدبي باسمه، حيث يكونون مجرد ممثلين له في هذا الشأن.

إن عدم تقادم الحق الأدبي يعود إلى كونه حقاً مرتبطاً بالشخصية، مما يجعله محصناً ضد التقادم، فالحق الأدبي يحمي شخصية المؤلف وسمعته الأدبية، التي لا تتلاشى بوفاة، بل تبقى قائمة، مما يجعل من الممكن حدوث اعتداء عليها، وبالتالي يصبح الحق الأدبي وسيلة للدفاع عنها.

لا يوجد تناقض بين عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم وسقوط الحق المالي في الملك العام، فالسقوط المالي في الملك العام لا يعني بالضرورة تشويه أو تحريف المصنف، وفي حال حدوث أي اعتداء، يحق للورثة اللجوء إلى الحق الأدبي لوقف هذا التعدي. (١)

٢) انتهاء الحق الأدبي للورثة :

تفضل كلمة "انتهاء" بدلاً من "انتقال" وذلك لأن الحق الأدبي عندما يمارسه الورثة نيابة عن المؤلف فإنهم يستعملون عناصره السلبية فقط بينما تبقى العناصر الإيجابية من حق المؤلف وحده فعندما ينتهي الحق الأدبي إلى الورثة يكون دورهم بمثابة حراس عليه فقط ويظل هذا الدور قائماً إلى الأبد، ومع ذلك فإنهم يتمتعون بالحق المالي لمدة خمسين سنة فقط بعد وفاة المؤلف، وقد تم تفضيل كلمة "انتهاء" لأن كلمة "انتقال" قد توحى باستخدام العناصر الإيجابية من حق المؤلف، وهو ما يتعارض مع المبادئ التي أقرها قانون حق المؤلف. (٢)

وظيفة الورثة في حماية الحق الأدبي:

تتمثل وظيفة الورثة في حماية فكرة المؤلف في جوهرها والشكل الذي أراده لها، حيث يحافظون على المصنف من أي تشويه أو تغيير أو انتحال، ولا يحق للورثة اتخاذ قرارات مثل النشر أو إدخال تعديلات أو سحب الكتاب من التداول، إذ أن هذه الحقوق الأدبية كانت من اختصاص المؤلف وحده، وإذا قام الورثة بأي من هذه الإجراءات فيجب أن تكون مطابقة لإرادة المؤلف أو على الأقل غير منافية لها.

(١) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٦-٧.

أعطت المادة ١٩ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري للورثة الحق في تقرير نشر المصنف إذا توفي المؤلف قبل أن يتخذ قراراً بذلك، وينتقل هذا الحق إلى الورثة وفقاً لأحكام المادة السابقة ويكون لهم وحدهم حق ممارسة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩، ومع ذلك إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد محدد له أو بأي أمر آخر، وجب على الورثة تنفيذ ما أوصى به المؤلف. (١)

(٣) حق الأبوة ونسبة المصنف إلى المؤلف:

يتمتع المؤلف بحق حصري في نسبة مصنفه إليه، وله الحق في التصدي لأي اعتداء على هذا الحق، يرتبط المؤلف بمؤلفه من خلال رابطة معنوية تُعرف برابطة الأبوة، والتي تعني أن يُذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وكل ما يُعرف به أمام الجمهور سواء تم نشر المصنف من قبله أو من خلال شخص آخر، وتشير هذه الرابطة إلى أنه لا يجوز نسبة المصنف إلى شخص آخر بطريقة تمنع الاقتباس منه كلياً أو جزئياً، ويعتبر حق الأبوة من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها، حيث يعد أي انتهاك لهذا الحق باطلاً لمخالفته للنظام العام، على عكس الحقوق المالية. (٢)

(٤) الحق والرجوع والسحب (الندم):

يتمتع المؤلف بحق سحب المصنف من التداول أو إجراء تعديلات جوهرية عليه حتى وإن كان قد تصرف في حقوق الاستغلال المالي وذلك في حال ظهور أسباب خطيرة تستدعي ذلك، فقد يقوم المؤلف بإنشاء مصنفه بناءً على رأي معين ثم يتبين له بعد البحث والدراسة أنه كان مخطئاً في هذا الرأي في هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف ومؤلفه حيث لم يعد يعكس آرائه الحقيقية، وقد يؤدي وجود المصنف بهذه الصورة إلى تشويه شخصيته وإلحاق الضرر بسمعته، لمواجهة مثل هذه الحالات أقر المشرع المصري حق المؤلف في سحب المصنف من التداول مع مراعاة حقوق الناشر حيث نص على ضرورة تعويضه تعويضاً عادلاً عن أي خسائر قد يتكبدها نتيجة هذا السحب، وقد ترك المشرع المصري هذا الأمر للقضاء على عكس المشروع الفرنسي الذي ترك الأمر لتقدير المؤلف بشكل كامل. (٣)

(١) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٦-٧.

(٢) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٧-٨.

٥) الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه

يعتبر الحق في احترام المصنف حقاً دائماً لا يمكن التصرف فيه، حيث يتيح لصاحبه الاعتراض على أي تعديلات تجرى على مصنفه، وبالتالي لا يسمح بإجراء أي تغييرات على المصنف دون الحصول على موافقة مؤلفه، الذي يحق له الدفاع عن تكامل عمله ومنع أي تشويه أو تحريف له، يهدف هذا الحق إلى حماية المصنف بالشكل الذي أبدعه به مؤلفه.

في حالة الحذف أو التعديل في ترجمة المصنف مع الإشارة إلى ذلك لا يحق للمؤلف منع الترجمة إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواضع الحذف أو التغيير أو إذا كانت الترجمة تؤثر سلباً على سمعة المؤلف ومكانته، لذلك يمكن للمترجم إجراء تعديلات على الترجمة بما يتناسب مع السياق اللغوي، ولكن يجب عليه في جميع الأحوال الالتزام بنص المصنف الأصلي حتى لا تتحول الترجمة إلى تشويه أو مسخ للعمل المترجم.^(١)

الفرع الثاني: خصائص الحق المالي للمؤلف

أ- يعتبر حق المؤلف حقاً مؤقتاً يرتبط بفترة زمنية محددة، على الرغم من أن الملكية نفسها تعتبر دائمة وغير مرتبطة بمدة معينة تقتضي المصلحة العامة تسهيل الاستفادة من الأعمال الفكرية، ولتحقيق ذلك يجب أن يقتصر احتكار المؤلف لاستغلال عمله على فترة زمنية محدودة، يعتبر هذا الاحتكار بمثابة مكافأة للمؤلف على الجهد الذهني الذي يبذله في إنتاج عمله ويُفترض أن يكون هذا التعويض المادي دافعاً له لمواصلة الإبداع الفكري، وقد وُجد أنه يكفي أن يكون هذا التعويض للمؤلف طوال حياته ولورثته المستحقين لفترة معينة بعد وفاته، وبعد انتهاء هذه الفترة يصبح العمل ملكاً للجمهور حيث يمكن لأي شخص نشره دون الحاجة إلى إذن من ورثة المؤلف أو دفع أي مقابل وهو ما يعرف في القانون بسقوط العمل في الملكية العامة.^(٢)

ب- يمكن للمؤلف التصرف في حقوقه، حيث يحق له نقل حقوق الاستغلال إلى الناشر مباشرة، كما يتضح من المادة ٣٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، يحق للمؤلف أيضاً نقل حقوق الاستغلال المنصوص

(١) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٨-٩.

عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون إلى أي طرف آخر، مع العلم أن نقل أحد الحقوق لا يؤدي إلى نقل حق آخر بشكل تلقائي، وبالتالي يمكن للمؤلف التنازل عن حقه المالي للغير، أو التوصية به، أو التبرع به وفقاً لرغبته، دون أن يعيقه أي شخص، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨، الفقرة ٢ من القانون الخاص بحماية الملكية الفكرية المصري. (١)

ج- قابلية الحق المالي للتوريث تعني أن الحق المالي للمؤلف يستمر طوال حياته ثم ينتقل إلى ورثته تماماً كما يحدث مع أي مال آخر، وقد نصت المادة ١٠ من الخاص بحماية الملكية الفكرية المصري في فقرتها الأولى على أنه بعد وفاة المؤلف يحق لورثته وحدهم ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧.

وفي حالة كان الكتاب عملاً مشتركاً بين عدة مؤلفين وتوفي أحدهم دون أن يترك ورثة، فإن نصيبه ينتقل إلى المؤلفين الآخرين أو ورثتهم، ما لم يكن هناك اتفاق آخر بينهم، وذلك وفقاً لما جاء في المادة ١٨ فقرة أولى من القانون السابق، كما تنص هذه المادة على أنه إذا كان المصنف عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين بلا وارث، فإن نصيبه يذهب إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم ما لم يكن هناك اتفاق مخالف لذلك. (٢)

د- قابلية حق المؤلف للحجز عليه، لا يجوز الحجز على حق المؤلف نفسه ولكن يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها، كما لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها، إلا إذا ثبت بشكل قاطع أن المؤلف كان ينوي نشرها قبل وفاته، إذا كانت النسخ المنشورة ليست ملكاً للمؤلف وحده، بل ملكاً للناشر أو مشتركة بين المؤلف والناشر، فإن القانون لا يوضح كيفية الفصل بين نصيب المؤلف ونصيب الناشر في هذه الحالة، الحجز ينصب على نصيب المؤلف من النسخ، مما يعني إمكانية بيعها في المزاد العلني، ومع ذلك فإن هذا الإجراء قد يُعد إجحافاً بحقوق الناشر والمؤلف، لأن قيمة الكتاب لا تكمن في ورقته بل في مادته العلمية، بالتالي إذا بيع الكتاب في المزاد، فقد لا يحقق سوى جزء بسيط من قيمته الأصلية، وإذا توفي المؤلف قبل نشر عمله، فلا يجوز للدائنين الحجز على حق استغلال العمل، لأن حق تقرير النشر ينتقل إلى الورثة ولا يمكن للورثة نشر المصنف إلا إذا كانت نية المؤلف قد اتجهت نحو النشر

(١) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٩.

قبل وفاته، وفي حال استطاع الدائنون إثبات أن المؤلف كان ينوي النشر، يمكنهم توقيع الحجز على حق الاستغلال المالي وبيعه إلى أحد الناشرين في المزاد العلني لاستيفاء ديونهم من عائد البيع. (١)

الفرع الثالث: المبادئ العامة لحماية حقوق المؤلف:

عند النظر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف، نجد أنها لم تقدم تعريفاً مباشراً للمصنف، بل اكتفت بالإشارة إلى الأعمال الإبداعية الفكرية، على سبيل المثال تنص المادة الثانية، الفقرة الأولى من اتفاقية برن على أن "عبارة المصنفات الأدبية والفنية تشمل كل إنتاج في المجالات الأدبية والعلمية والفنية، بغض النظر عن طريقة أو شكل التعبير"، كما تتضمن نفس المادة في الفقرة الخامسة "تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية، مثل دوائر المعارف والمختارات الأدبية، بوصفها ابتكاراً فكرياً". (٢)

وتنقسم الي معيار شكلي ومعيار موضوعي:

أ- المعيار الشكلي أو التعبير:

تضمن حقوق المؤلف وفقاً لهذا المعيار حماية الإبداعات التي تتخذ أشكالاً معينة، وليس الأفكار بحد ذاتها، فالحماية لا تبدأ إلا عندما تتجسد هذه الأفكار في شكل محدد، وهذا الشكل هو ما يتمتع بالحماية القانونية، وبالتالي تبقى الفكرة التي لم تصل إلى صورتها النهائية مجرد فكرة لا يحميها القانون، يتضح من ذلك أن المصنف يجب أن يظهر بطريقة ملموسة، مثل الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، لكي يتمكن مؤلفه من الاستفادة من الحماية القانونية. (٣)

(١) إبراهيم الدوي، مرجع سابق، ص ٩-١٠.

(٢) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٣، ص ١٠٠.

(٣) كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، ٢٠١٢، ص ١٣٣.

ب- المعيار الموضوعي أو الأصالة:

إن الشكل وحده لا يكفي لحماية المصنف، إذ يجب أن تتوفر الأصالة التي تُعتبر شرطاً أساسياً للاستفادة من الحماية ولا تعني الأصالة بالضرورة أن يقدم المصنف اختراعاً جديداً أو فكرة لم يسبق لأحد تناولها، بل يمكن أن يكون العمل مستنداً إلى شيء سابق، بشرط أن يُعرض بطريقة جديدة ويضيف إليه فكرة مبتكرة ليتمتع بالحماية، لذا فإن الأصالة التي تعتبر جوهرية في مجال الملكية الفكرية والفنية، تتجلى من خلال المساهمات الشخصية للمؤلف وإبداعه. ^(١)

المصنفات المحمية من طرف حقوق المؤلف:

تنص اتفاقية برن في مادتها الثالثة، الفقرة الأولى، على أن مصطلحات المصنفات الأدبية والفنية تشمل جميع الإنتاجات في المجالات الأدبية والعلمية والفنية، بغض النظر عن طريقة أو شكل التعبير عنها، إن حماية حقوق المؤلف تشمل جميع المصنفات الفكرية وتنقسم هذه الحماية إلى ثلاثة أنواع: المصنفات الأصلية، المصنفات المشتقة، والمصنفات من حيث عدد المؤلفين. ^(٢)

١. المصنفات الأصلية أو المصنفات اليد الأولى:

المصنفات الأصلية أو المصنفات من الدرجة الأولى تُعتبر نتاجاً لخيال أو ابتكار المؤلف وهي تلك الأعمال المبتكرة التي يقوم المؤلف بإنشائها دون الاعتماد على مصنفات سابقة، تنقسم المصنفات الأصلية إلى عدة فئات تشمل المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية، والرقمية، بالإضافة إلى أنواع أخرى من المصنفات الأصلية. ^(٣)

(١) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) جباب، نادية، ومحمد لعقاب، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

(٣) جباب، نادية، ومحمد لعقاب، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

٢. المصنفات المشتقة أو الفرعية أو مصنفات اليد الثانية:

تعتبر هذه المصنفات تلك التي يتم فيها إعادة استخدام عناصر من مصنفات سابقة مع إجراء تعديلات عليها أو تلك التي تبتكر استنادًا إلى مصنفات سابقة، يمكن أن تتخذ المصنفات المشتقة أشكالًا متعددة، مثل الترجمة، الاقتباس، التوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية وقد تم الإشارة إلى ذلك في المادة ٢، الفقرة ٣ من اتفاقية برن. (١)

٣. أنواع المصنفات من حيث عدد المؤلفين:

أ- مصنف المؤلف الواحد:

المصنف المنفرد هو العمل الذي يبدعه مؤلف واحد، سواء كان هذا المؤلف شخصًا طبيعيًا أو معنويًا (مثل مؤسسة) يتم توزيع هذا المصنف تحت اسم المؤلف، سواء كان اسمًا حقيقيًا أو مستعارًا، وتعتبر الطبيعة الفريدة والتميز للإبداع الفكري المعيار الأساسي لتحديد هوية المؤلف، ومع ذلك يمكن أن تتخذ صفة المؤلف المنفرد أشكالًا قانونية متعددة، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

صفة المصنف المسمى، صفة المصنف غير المسمى، صفة المصنف المجهول الاسم، صفة المصنف المسمى باسم مستعار، صفة المصنف المركب، وصفة المصنف الذي يتم إنشاؤه من قبل عامل أجير أو موظف. (٢)

ب- المصنف المشترك:

وفقًا للمادة ١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي (CPI 113-2)، يُعرّف المصنف المشترك بأنه الابتكار الذي يشارك فيه عدد من المؤلفين الطبيعيين. يتميز المصنف المشترك بأن جميع المشاركين فيه يُعتبرون مؤلفين (coauteurs) ويتمتعون بنفس الحقوق، وفقًا للقانون الفرنسي، يُعتبر جميع المؤلفين الذين ساهموا في إنشاء المصنف بشكل متساوٍ ومتوازن. (٣)

(١) جباب، نادية، ومحمد لعقاب، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

(٢) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية للصحفي عن أعماله الصحفية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، ص ١١٤.

(٣) عجة الجبالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، الجزء الخامس، ص ١٦٩.

ج- المصنف المركب:

يعرف المصنف المركب بأنه الناتج عن دمج مصنف أصلي سابق أو أحد عناصره، حيث يتخذ هذا الدمج شكل التحرير أو التقريب أو الإدراج يظهر المصنف المركب بعد ذلك في صورة جديدة وأصيلة ومتميزة عن المصنف الأصلي، ومن المهم الإشارة إلى أن المصنف المركب يختلف عن المصنف المشتق حيث إن المصنف المركب رغم أصالته والجهد الذهني الذي بذله مؤلفه يظل تابعاً للمصنف الأصلي ويحتاج إلى موافقة صاحب هذا المصنف، أما المصنف المشتق فهو مستقل عن المصنف الأصلي ولا يتطلب استغلاله موافقة صاحب المؤلف الأصلي.^(١)

د- المصنف الجماعي:

يعرف كلود كولومبي (C. Colombet) المصنف الجماعي بأنه عمل ناتج عن مبادرة فرد أو كيان معنوي يتولى الإشراف والإدارة والنشر والتوزيع لهذا المصنف باسمه، ويجمع هذا العمل بين مساهمات المشاركين فيه بهدف عام يسعى إليه هذا الفرد أو الكيان الذي قام بتوجيه ابتكار المصنف وتنظيمه، مما يمنحه الحق الحصري في ممارسة حقوق المؤلف، وهذا يعني أن المصنف الجماعي يتمتع بمكانة متميزة بين المؤلفين، حيث لا يُعتبر في مرتبة متساوية مع بقية المؤلفين بل يعطى درجة أعلى مقارنةً بهم.^(٢)

(١) عجة جيلالي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) جباب، نادية، ومحمد لعقاب، مرجع سابق، ص ٤٣٥-٤٣٦.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

يعد الانتشار السريع للتقنيات الرقمية وتطورها أحد أبرز العوامل التي أثرت على حقوق المؤلف، حيث فرضت البيئة الرقمية تحديات جديدة تهدد حماية هذه الحقوق.

في هذا المبحث، سيتم استعراض التحديات الرئيسية التي تواجه حقوق المؤلف في العصر الرقمي، مع التركيز على الاعتداء التي يتعرض لها المؤلفون، كما سيتم التطرق إلى صور القرصنة الرقمية التي تسهم في انتهاك هذه الحقوق، مما يستدعي دراسة معمقة لإيجاد حلول فعالة لمواجهة.

وبناء على ذلك سينقسم المبحث الي ما يلي:

المطلب الاول: الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

المطلب الثاني: صور القرصنة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية:

المطلب الاول: الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

تواجه قوانين حماية الملكية الفكرية تحديات متزايدة نتيجة للتطورات السريعة في مجال التكنولوجيا، تزداد أهمية هذه الحماية في البيئة الرقمية، حيث لا يمكن تشجيع الابتكار وتوفير بيئة آمنة للمبدعين إلا بوجودها.

مع انتشار الثورة الرقمية، أصبح من السهل نسخ وتوزيع المواد المحمية بشكل غير قانوني، مما يعقد مهمة رصد الانتهاكات، في هذا السياق يبرز التساؤل حول مدى قدرة هذه القوانين على حماية المبدعين وضمان حقوقهم في بيئة رقمية تتسم بالتعقيد والسرعة.

علاوة على ذلك قد تكون الحدود بين الابتكار والانتهاك غير واضحة، ففي بعض الأحيان يمكن أن تستلهم فكرة من عمل آخر دون قصد، مما يجعل من الصعب تحديد ما إذا كان هناك انتهاك. وتزداد هذه المسألة تعقيداً في حالة البرمجيات المفتوحة المصدر، حيث تثار تساؤلات حول ما إذا كان ينبغي حماية هذه الابتكارات قانونياً.

عند النظر إلى القوانين التقليدية مثل اتفاقية برن واتفاقية باريس، نجد أنها قد لا تكون كافية لمواجهة التحديات الرقمية الحديثة في هذا السياق هل تستطيع قوانين حقوق الطبع والنشر القديمة توفير الحماية اللازمة للأعمال الرقمية في عصر السحابة وتبادل الملفات؟

لمواجهة هذه التحديات، بدأت الحكومات في تحديث قوانين الملكية الفكرية. على سبيل المثال، يعتبر قانون الألفية للملكية الرقمية (DMCA) في الولايات المتحدة خطوة مهمة لمواجهة التحديات الرقمية، وفي المملكة العربية السعودية، تسعى الحكومة إلى تحديث القوانين لتعزيز حماية الملكية الفكرية، وذلك في إطار رؤية ٢٠٣٠ التي تهدف إلى تعزيز الاقتصاد الرقمي.^(١)

مفهوم واقعة الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية:

يعني الاعتداء تجاوز الحدود المسموح بها أو استعمال مصنف محمي قانوناً دون إذن صاحب الحق مما يؤدي إلى النيل من حقوق المؤلف.^(٢)

مضمون الاعتداء على حقوق المؤلف وارتباطه بالبيئة الرقمية:

أسفر التطور التقني عن ظهور جرائم معلوماتية إلكترونية تشمل كافة مجالات البيئة الرقمية بما فيها حقوق المؤلف.^(٣)

(١) إيمان الحكيم، تحديات الملكية الفكرية في العصر الرقمي، بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤، متاح علي:

<https://maaal.com/2024/09/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85>

(٢) حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات كلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٢، ص ٦٠.

(٣) نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠، ص ٤٠٠.

الاعتداء على الحقوق الادبية والمالية للمؤلف في البيئة الرقمية:

يقصد بهذا المساس بالكيان الادبي والمالي للمصنف الرقمي سواء عبر التعديل او التشويه او التحريف او النشر بدون ترخيص مسبق مما يلحق ضررا ماديا ومعنويا بالمؤلف. (١)

التحايل على التدابير التكنولوجية:

نظراً لقصور القوانين في حماية المصنفات الرقمية لجأ أصحاب الحقوق الى استخدام وسائل تكنولوجية تمنع الحصول على المصنف دون ترخيص، ويشمل ذلك تصنيع او استيراد اجهزة مصممة للتحايل على التدابير، وتعطيل انظمة الحماية او تخزين نسخ من البرامج او قواعد البيانات بدون إذن صاحب الحق. (٢)

تشمل الاعتداءات المتعلقة بالتحايل على التدابير التكنولوجية تصنيع واستيراد اجهزة للتحايل على انظمة الحماية المستخدمة من قبل المؤلف بغرض البيع او التأجير او التداول، وتعطيل او تعديل اي وسيلة تقنية او معلومات الكترونية تنظم حقوق المؤلف، وتحميل او تخزين نسخ من برامج الحاسب او تطبيقاته بدون ترخيص مسبق. (٣)

صور الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية:

على الرغم من توافر الحماية القانونية للمصنف عند استيفاء الشروط، إلا ان الاعتداءات ما زالت قائمة وتتجسد في عدة صور منها الاعتداء المباشر الذي نظم المشرع الجزائري عبر المواد ١٥١ الى ١٥٥ من الامر ٠٣-٠٥ حيث يشترط ان يكون المصنف محميا وان ترد الاعتداءات على اشكال محددة. (٤)

(١) حفاص صونية، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) ليندة بلاش، مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالقضاء الالكتروني، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي ٢٨ و ٢٩ أبريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ٢٠١٣، ص ٦٣.

(٣) ليندة بلاش، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٤) الجزائر، المواد ١٥١ الى ١٥٥ من الامر ٠٣-٠٥، أمر رقم ٠٣-٠٥ مؤرخ في ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الاعتداء المباشر: الكشف غير المشروع عن المصنف:

يقصد به الكشف عن المصنف دون إذن صاحب الحق حيث يحتفظ المؤلف بالحق الحصري في الكشف عن مصنفه، وعدم السماح للغير باستخدام هذا الحق دون ترخيص صريح يعتبر جريمة تقليد. (١)

المساس بسلامة المصنف:

يتمثل في قيام المواقع الالكترونية بنشر مصنفات محمية دون إذن مما يخل بسلامتها ويضر بحقوق المؤلف. (٢)

استنساخ المصنف في شكل نسخ مقلدة:

يعني ذلك اعادة نسخ المصنف بعدة طرق لتوزيعه على الجمهور سواء بنسخ كاملة او جزئية باستخدام نظم اعلام

آلي. (٣)

وسائل اثبات الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية:

تشكل البيئة الرقمية تحديًا للمؤلفين نظرا لسهولة وقوع الاعتداءات وصعوبة اكتشافها وإثباتها، وتتعدد وسائل

الاثبات ما بين المعايير التقنية للواقعة، وتفتيش الانظمة المستخدمة، والاستعانة بالخبرة القضائية.

(١) الجزائر، المواد ١٥١ الى ١٥٥ من الامر ٠٣-٠٥، أمر رقم ٠٣-٠٥ مؤرخ في ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢) الجزائر، المواد ١٥١ الى ١٥٥ من الامر ٠٣-٠٥، أمر رقم ٠٣-٠٥ مؤرخ في ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣) الجزائر، المواد ١٥١ الى ١٥٥ من الامر ٠٣-٠٥، أمر رقم ٠٣-٠٥ مؤرخ في ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المعاينة التقنية لواقعة الاعتداء :

تعرف المعاينة التقنية بأنها زيارة موقع الجريمة بهدف الاطلاع على حالته وضبط الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة، ويتطلب ذلك انتقال النيابة العامة او قاضي التحقيق الى مكان الواقعة وفق نص المادة ٧٩ من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. (١)

يجب التعامل مع مسرح الجريمة الالكترونية على انه ينقسم الى مسرح تقليدي يتمثل في المكونات المادية للمكان مثل البصمات والوسائط الرقمية، ومسرح افتراضي يشمل البيانات المخزنة داخل الحاسب. (٢)

عند اجراء المعاينة يجب تصوير الحاسب والاجهزة الطرفية مع تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط الصور، والحفاظ على الموقع باستخدام خاصية الحفظ، وتحميل المصنف او طباعته او استخراجه في هيئة مادية، والتأكد من سلامة الحاسب مع منع نقل المواد بسرعة لتفادي تلف البيانات، مع حذف المستندات الخاصة بالإدخال وربط الاقراص بجهاز يمنع الكتابة. (٣)

تفتيش الانظمة المستخدمة في واقعة الاعتداء :

يعتبر التفتيش اجراء تحقيقي يهدف الى البحث عن ادلة مادية تثبت وقوع الجريمة ونسبها للمتهم وفق الاجراءات القانونية، ويشمل تفتيش المكونات المادية للحاسب والعناصر الرقمية المرتبطة به، مع اختلاف الآراء حول امكانية تفتيش المكونات المعنوية. (٤)

يقتصر التفتيش على البحث عن ادلة ملموسة لأثبات الجريمة سواء كانت مادية او رقمية مع مراعاة الاجراءات القانونية والاصول القضائية. (٥)

(٤) الجزائر، المادة ٧٩ من قانون الاجراءات الجزائية، قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

(١) الجزائر، المادة ٧٩ من قانون الاجراءات الجزائية، قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

(٢) الجزائر، المادة ٧٩ من قانون الاجراءات الجزائية، قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

(٣) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠٠٨، ص ٨١.

(٤) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٨١.

الاستعانة بالخبرة القضائية:

عند خضوع شبكات الحاسب للتفتيش عن بعد يميز القانون بين حالتين؛ الحالة الاولى هي اتصال الحاسب المأمون بتفتيش جهاز موجود في مكان اخر داخل الدولة مما يسمح بمد نطاق التفتيش، والحالة الثانية تتمثل في توسيع التفتيش ليشمل الاجهزة المرتبطة بالنظام الرئيسي بعد اعلام السلطة المختصة إذا وُجدت دلائل على تخزين المعطيات في منظومة معلوماتية اخرى. (١)

اصبحت البيئة الرقمية بيئة خصبة لانتشار القرصنة على حقوق المؤلف، مما يشكل تحدياً كبيراً لحماية الملكية الفكرية، يتناول هذا المطلب الثاني صور القرصنة الإلكترونية التي تهدد حقوق المؤلفين، من خلال استعراض أشكالها المختلفة مثل النسخ غير المشروع، والتوزيع غير المصرح به، والاستخدام غير القانوني للمواد المحمية.

المطلب الثاني: صور القرصنة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية:

نشر المصنف الأصلي أو المصنفات المشتقة دون إذن المؤلف يخلق تحديات قانونية كبيرة، إذ يواجه المؤلف صعوبات في حماية حقوقه عند نشر مصنفه على الإنترنت دون إذنه. من الصعب عليه إيقاف التعدي أو منع استمرارية إتاحتها للجمهور، كما أن اللجوء إلى القضاء يواجه عقبات بسبب اختلاف القوانين الوطنية وتنازع الاختصاصات، من الأمثلة على ذلك ما حدث عقب وفاة الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران عام ١٩٩٦، عندما نشر طبيبه الخاص مذكرات تضمنت أسراراً شخصية، مما دفع عائلته إلى استصدار أمر قضائي بمنع نشرها استناداً إلى الحق في الخصوصية، رغم ذلك فقد تم تسريب المذكرات رقمياً عبر الإنترنت، مما جعل السيطرة على تداولها أمراً شبه مستحيل. (٢)

قضية المطرب جاك بريل تعد مثالاً على القرصنة الرقمية، حيث قضت المحكمة الابتدائية بباريس بأن بث وتوزيع المصنفات عبر الإنترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعتبر تقليدًا غير قانوني. وقد بدأت القضية عندما قام

(١) كوتر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) داود إكرام محمود عبد الواحد اثيل، الدورات التدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات ومدى الإفادة منها في تطوير مهارات التدريسيين والعاملين في مجال المكتبات، مجلة كلية الآداب، العدد ٩١، جامعة المستنصرية، ٢٠٠٩، ص ٦٢٧-٦٢٦.

طالبان في المدرسة العليا للاتصالات في فرنسا ببث مصنف للمطرب جاك بريل على موقعهما الإلكتروني، مما أتاح للمستخدمين نسخه دون إذن المؤلف، وهو ما اعتبرته المحكمة جريمة تقليد للمصنف. (١)

استغلال مزايا التفاعلية في بيئة الإنترنت قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق الأدبية، حيث يتيح التفاعل إمكانية إضافة صور أو أصوات أو تعديلات على المصنف الأصلي، مما قد يشوّهه أو يغير طبيعته، من أبرز الأمثلة على ذلك تحويل الروايات إلى مسرحيات أو تحويل المسرحيات إلى أفلام دون إذن المؤلف. كذلك، قد يؤدي دمج مصنفات أدبية وفنية لمؤلفين مختلفين إلى إشكالات قانونية حول حقوق الملكية الفكرية للمصنف الناتج. (٢)

تشير بعض الدراسات إلى حجم الانتهاكات التي تطل حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت، حيث أوضحت دراسة أجرتها شركة لحماية العلامات التجارية أن ٧٦٪ من الكتب الأكثر شعبية بين الطلاب في بريطانيا تم تحميلها بطرق غير قانونية، مقارنة بـ ٢٤٪ تم تحميلها بصفة قانونية، كما أظهرت دراسة أخرى في الولايات المتحدة أن ٣٤٪ من طلاب الجامعات قاموا بتحميل مواد دراسية من مواقع غير مصرح بها خلال فصل الربيع لعام ٢٠١٣. (٣)

أما في روسيا، فإن الاعتداء على حقوق المؤلف مرتفع جدًا، حيث يوجد أكثر من ١٠٠ ألف كتاب روسي متاح على مواقع قرصنة الكتب، مقابل ٦٠ ألف عنوان متوفر على المواقع المشروعة وفي ألمانيا أشارت رابطة صناعة الكتاب إلى أن نحو ٦٠٪ من الكتب الإلكترونية التي يتم تحميلها عبر الإنترنت تكون مقرصنة. (٤)

(٣) رشد معاوية حاج إبراهيم، استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الإلكترونية، مداخلة ضمن مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والأفاق المستقبلية)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٣.

(١) كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية patents, profits, power، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٦٣.

(٢) غسان رباح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية مع دراسة حالة حول الجرائم المعلوماتية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٧٥-١٧٦.

(٣) كرتيس كوك، مرجع سابق، ص ٧٢-٩٤.

كما وهناك حالات وصور أخرى للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت نستعرضها في العناصر التالية:

قرصنة مواقع الويب العالمية:

تعد من أبرز التحديات التي تواجه حقوق المؤلف، حيث إن الموقع نفسه يمكن أن يكون مصنفاً أدبياً يستحق الحماية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما قد يحتوي الموقع على تسجيلات صوتية أو موسيقية مشمولة بالحماية، كذلك فإن النصوص المكتوبة تعتبر مؤلفات أدبية، في حين تعد الرسومات والتصميمات أعمالاً فنية، مما يجعلها عرضة للقرصنة والتخريب بشكل متكرر. (١)

قرصنة الكتب:

أصبحت مشكلة متزايدة، حيث أشار مقال في جريدة الشرق الأوسط بلندن بعنوان "انتشار قرصنة الكتب بعد ألبومات الموسيقى مع انتشار أجهزة القراءة الإلكترونية" إلى أن دور النشر الإلكترونية تواجه زيادة هائلة في قرصنة الكتب، خاصة مع تزايد شعبية أجهزة القراءة الإلكترونية يتم ذلك من خلال تنزيل نسخ من الكتب بأسعار أقل من سعرها الأصلي، بل إن بعض الكتب تتاح قبل نشرها رسمياً، مثل رواية الروائي البريطاني جيفري آرثر الجديدة، التي ستطرح الشهر المقبل، وتباع نسختها الرسمية على موقع أمازون بسعر ٩.٤ جنيه إسترليني، تؤدي هذه الممارسات إلى خسائر مالية ضخمة لدور النشر والمؤلفين، كما تهدد قطاع النشر الإلكتروني بشكل مشابه لما يحدث في مجال مشاركة الملفات الموسيقية، وقد أنشأت جمعية الناشرين البريطانية موقعاً يتيح للمؤلفين الإبلاغ عن المواقع غير القانونية، حيث تلقى الموقع في أسبوع واحد ٨٣١ تقريراً عن انتهاكات، وأصدر ٢١٩٤ تحذيراً بإغلاق مواقع، وقدم في عام ٢٠١١ حوالي ٣٢ ألف أمر بالإغلاق. (٢)

فيما يخص قرصنة الكتب الإلكترونية، فإن ٩٢٪ من مستخدمي أجهزة القراءة الإلكترونية في روسيا يقومون بتحميل الكتب بطرق غير قانونية، مقارنة بـ ١٢٪ فقط في الولايات المتحدة. كما تشير دراسة أجرتها Ofcom إلى أن ١٦٪ من مستخدمي الإنترنت في بريطانيا حصلوا على نسخ رقمية غير قانونية من الأفلام والموسيقى والكتب والبرامج

(١) عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٨، ص ٢٤٨.

(٢) غسان رباح، مرجع سابق، ص ١٧٩-١٨٠.

التلفزيونية، في إسبانيا تتسبب القرصنة في خسائر سنوية تصل إلى ٤٦٧ مليون دولار لصناعة الكتب، بينما قُدرت الخسائر في سوق الموسيقى الرقمية بحوالي ٢.٨٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٩. ^(١)

النشر والنسخ الإلكتروني:

النشر والنسخ الإلكتروني باستخدام الحاسوب أصبح أكثر سهولة مع تطور التكنولوجيا، حيث تُستخدم الحواسيب لإعداد النصوص والطباعة، كما أنها تتيح التجهيز والتخزين والاسترجاع بسهولة. أدى التطور المستمر في البرمجيات إلى تسهيل النشر الإلكتروني للمصنفات الأدبية والعلمية والهندسية دون إذن أصحاب الحقوق. يتمثل أحد أشكال التعدي في نسخ المصنفات أو تعديلها أو تنزيلها من الإنترنت إلى أي جهاز أو طباعتها دون إذن، مما يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الملكية الفكرية. ^(٢)

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق المؤلف

يعد حماية حقوق المؤلف في العصر الرقمي من القضايا الحيوية التي تستدعي اهتماماً متزايداً، خاصة مع التطور التكنولوجي السريع وتوسع نطاق النشر الرقمي، في هذا المبحث سيتم استعراض آليات حماية حقوق المؤلف، والتي تنقسم إلى نوعين رئيسيين الحماية القانونية والحماية التقنية، سيتم تناول الإطار القانوني الذي ينظم حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، بما في ذلك التشريعات الدولية والمحلية، وسيتم التركيز على الآليات التقنية المستخدمة لحماية الأعمال الإبداعية من الانتهاكات، مثل التشفير وإدارة الحقوق الرقمية.

بناءً على ذلك سينقسم المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: آليات الحماية التقنية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

^(١) سلامي أسعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية طرابلس، لبنان أيام ٢٢، ٢٣، ٢٤ أبريل ٢٠١٥، ص ٨-٩.

^(٢) سلامي أسعيداني، مرجع سابق، ص ١٠.

المطلب الاول: اليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية:

تعتمد حماية الملكية الفكرية على تطبيق القوانين وتنفيذ الآليات التي تتيح للمبدعين مثل مبدعي البرمجيات التحكم في استخدام أعمالهم وضمان حصولهم على المكافأة والاعتراف المناسب لجهودهم، ومع ذلك يواجه تطبيق الحماية تحديات معقدة تتطلب توازن حقوق المؤلف مع مصالح الجهات ذات الصلة. (١)

تواجه حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية عقبات على المستويين المحلي والعالمي نظراً لضخامة عدد المستخدمين وضعف الإمكانيات المتوفرة لمواجهةهم، إضافة إلى النمو المستمر وسرعة التقدم التكنولوجي والبرمجي التي تعيق السيطرة الفعالة على هذه البيئة. (٢)

اعتمدت التشريعات العربية المعايير الدولية والآليات القانونية الحديثة لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التقدم التقني والبيئة الرقمية، مما اتاح لمالك الحق خيارات متعددة لمواجهة المخالفين. (٣)

تشمل الحماية الجزائية التدابير الاحترازية والدعوى القضائية، حيث يحق للمؤلف المتضرر طلب اتخاذ اجراءات تحفظية من الجهة القضائية لمنع المساس بحقوقه، كما تتيح الدعوى القضائية تطبيق عقوبات جنائية صارمة وفق متطلبات اتفاقية ترسيم تشمل الحبس والغرامات والمصادرة والاتلاف. (٤)

تشمل الحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية المصنفات الادبية التي تنقسم إلى نوعين؛ المصنفات المكتوبة التي تتجسد في أعمال إبداعية سواء على الورق أو في شكل مطبوع أو إلكتروني كنصوص مخصصة للقراءة، مع استبعاد الوثائق القضائية والمواد الرسمية الصادرة عن مؤسسات الدولة والأخبار اليومية التي تقتصر للأصالة. (٥)

(١) نسرین بلهراوي، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسسي لمكافحة التقليد، دار بلقيس، بدون طبعة، ٢٠١٣، ص ٢٣.

(٢) نسرین بلهراوي، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٣) حنان براهيمی، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي. مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضر، الجزائر، ع ٥، ٢٠٠٨، ص ٢٧٥.

(٤) نهاد عبد الكريم الحسبان، سلسلة الشذرات في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، ٢٠١٠، ص ٢٧.

(٥) نسرین بلهراوي، مصدر سابق، ص ٢٨.

أما المصنفات الشفوية فتتضمن الأعمال المقدمة شفهاً لنقل فكرة محددة للجمهور مثل المحاضرات والمواعظ ومرافعات المحامين، شرط توافر عناصر الأصالة والإبداع. (١)

وتشمل الحماية أيضاً المصنفات الفنية التي تتكون من أعمال تمثيلية أو إيمائية تعتمد على الإشارة والحركة مصحوبة بالتكلم أو الإيماء، سواء كانت مسجلة ضمن نصوص أو ارتجالية. (٢)

كما تحمي الحقوق المصنفات الموسيقية التي تشمل عزف الآلات الموسيقية المخزنة على شكل نوتات والغناء الذي يمثل الأداء البشري للموسيقى سواء باستخدام الكلمات أو بدونها. (٣)

وتندرج ضمن الحماية المصنفات التشكيلية والتطبيقية التي تعبر عن الفنون الإبداعية المجسدة باستخدام مواد أولية مثل نحت التماثيل والنقش على الحجر وتشكيل المجسمات من الطين؛ حيث تتخذ هذه المصنفات صورتين في البيئة الرقمية، الأولى من خلال نشر صور أو تقارير تثبت أصالة العمل الفني، والثانية عبر إنتاج المجسم بشكل رقمي ثلاثي الأبعاد يحظى بالحماية القانونية أو بموجب عقود النشر الإلكتروني. (٤)

كما تشمل الحماية المصنفات التصويرية التي تتنوع بين الصور الفوتوغرافية التقليدية والمطبوعة والرقمية، وقد عرفت منظمة اليونسكو على أنها تماثيل ثابتة تنتج عن تقنيات حساسة للضوء أو الإشعاع سواء كانت كيميائية أو إلكترونية، مع منح الحقوق الحصرية لصاحبها مع السماح بالاطلاع دون النسخ أو مع إمكانية النسخ مع توضيح الحقوق المرتبطة، كما تعد برامج الحاسوب أو البرمجيات مصنفات رقمية يحميها القانون. (٥)

(١) عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠١٢، ص ٢٥٣.

(٢) عجة الجيلالي، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

(٣) علي، نايت أممر، ويسعد، حورية، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، أطروحة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٧١.

(٤) حواس، فتحية ودعاس، كمال، حماية الملكية الفكرية بين عزز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، مج (٥٦)، ع (٢)، ٢٠١٩، ص ١٦٧.

(٥) Khosrow Pour, M, (Ed.), Dictionary of information science and technology, Hershey, PA, Information Science Reference, 2006, P 180

يتولى عدة جهات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستويين الدولي والعربي، من بينها منظمة الويبو التابعة للأمم المتحدة التي تهدف إلى توحيد القواعد والمعايير الدولية وتقديم الخدمات العالمية وتسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية كمصدر للمعلومات والدراسات مع توفير بنية إدارية ومالية فعالة، والديوان الأوروبي لبراءة الاختراع الذي تأسس في ميونيخ عام ١٩٧٣ ويضم ٣٨ دولة ويعمل على فحص البراءات باستخدام تكنولوجيا التصنيف التعاوني لضمان حماية الاختراعات وتقاضي النزاعات القانونية، ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية الذي تأسس عام ١٩٩٤ ويتولى إدارة العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي والتعاون الدولي في المجال، والهيئة الإقليمية للملكية الفكرية (ARIPO) التي أنشئت بموجب اتفاقية لوساكا عام ١٩٧٦ وتقدم بروتوكولات لتنظيم البراءات والعلامات التجارية والأصناف النباتية والمعارف التقليدية، والهيئة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI) التي أنشئت بموجب اتفاقية ليرفل - غابون عام ١٩٦٢ ويقع مقرها في ياوندي بالكامبيرون وتعمل على توحيد الأحكام وتبسيط إجراءات التسجيل وحماية البراءات والعلامات التجارية والأسماء التجارية والسلالات النباتية والتصاميم والدوائر المتكاملة، كما تتوزع الحقوق على المستوى العربي بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بمقرها بتونس والمسؤولة عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والهيئة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بمقرها بالرباط والمسؤولة عن حقوق الملكية الصناعية مع التنسيق مع مكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية، على الرغم من التوجه السابق لإنشاء منظمة عربية موحدة للملكية الفكرية لم يكتمل تنفيذه. ^(١)

تهدف الحماية المدنية إلى حماية الحق المالي للمؤلف، حيث يمكن لصاحب الحق رفع دعاوى جزائية ومدنية معاً بشرط إثبات الادانة الجزائية، وذلك لتعويض الضرر الناتج عن المخالفات وفق العرف القضائي الذي يلزم المخطئ بالتعويض. ^(٢)

(١) بدون اسم، الأمم المتحدة، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

(٢) عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، ٢٠٠٧، ص ١٩٨.

تعتمد الحماية الادارية على القرارات واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية لمكافحة السرقات العلمية خاصة داخل المجتمع الجامعي الذي يعد اساس نشر الاعمال الفكرية، وتشمل الاجراءات سحب او اتلاف المصنفات ومصادرة النسخ الالكترونية بالإضافة الى اتخاذ اجراءات ادارية مثل ايقاف التعيين او الترقيات او تسجيل المخالف. (١)

اظهرت التجربة العملية محدودية القوانين الوطنية في حماية المصنفات الرقمية مما دفع الى تبني اجراءات آلية تتضمن استخدام رقم معرف ثابت (DOI) لكل مادة رقمية ينقسم الى جزء يصدره الناشر وجزء تضيفه الجهة المسجلة لاحقاً، ونظام الكتروني لمراقبة طلبات الوصول الى الوثائق الالكترونية وتحديد الصلاحيات، فضلاً عن تقنيات تشفير البيانات لمنع التلاعب بالمعلومات، وتقييد الوصول الى المصنفات بترخيص من صاحب الحق، مع فرض تكلفة على كل عملية استرجاع للمصنف. (٢)

حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية تمثل الأساس الذي يقوم عليه دعم التنمية والتطور في البلاد، إذ اعتمدت المملكة منذ انضمامها لمنظمة الملكية الفكرية العالمية في ١٤٠٢هـ أنظمة تكفل حماية حقوق المخترعين والمؤلفين والعلامات التجارية، مؤكدة التزامها بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة. (٣)

أولت المملكة اهتماماً بالغاً بحماية الملكية الفكرية دعماً للمجتمع المعرفي، إذ وقعت على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب المرسوم الملكي الصادر في ١٤٢٤/٧/١٢هـ، إلى جانب اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية (تريبس) التي ساهمت في تحسين مناخ الاستثمار الوطني والأجنبي، ونقل وتوطين التقنية الحديثة، والحد من انتشار البضائع المقلدة، وتحفيز القدرات الإبداعية لدى المواطنين. (٤)

في البداية، كانت مهام حماية الملكية الفكرية موكلة لثلاث جهات حكومية رئيسية؛ حيث تولت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية إصدار وثائق الحماية لبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية والأنواع النباتية والنماذج الصناعية،

(١) عصام الحميدان، أخلاقيات المهنة في الاسلام وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، العبيكان للنشر، بدون طبعة، ٢٠١٠، ص ٣٨.

(٢) مصطفى، أحمد عبد الله، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في البيئة الرقمية، Cybrarian Journal، بدون طبعة، ٢٠٠٩، ص ١-٧.

(٣) الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، متاح من خلال: <https://www.saip.gov.sa/about>

(٤) الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، مرجع سبق الإشارة إليه.

فيما اهتمت وزارة الثقافة والإعلام بالنشاطات المتعلقة بالمطبوعات والنشر، وعملت وزارة التجارة والصناعة من خلال اللجنة الدائمة لحقوق الملكية الفكرية على تنفيذ اتفاقية الجوانب التجارية حتى تم تدشين الهيئة السعودية للملكية الفكرية. (١)

تأسست الهيئة السعودية للملكية الفكرية كخطوة استراتيجية ضمن مبادرات وزارة التجارة والاستثمار وبرنامج التحول الوطني ٢٠٢٠، لتقوم بحماية وتنظيم مجالات الملكية الفكرية من مقر رئيسي في الرياض، معتمدة على ركائز إدارة العمليات، تقديم الخدمات، توليد واستخدام الحقوق، وإنفاذها، بما يساهم في تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني. (٢)

يتولى مجلس إدارة الهيئة، برئاسة وزير التجارة والاستثمار، مهمة توجيه منظومة الملكية الفكرية بالتنسيق مع وزارات التعليم والمالية والاقتصاد والتخطيط والخارجية والثقافة والإعلام والاتصالات وتقنية المعلومات والهيئات الحكومية الأخرى وممثلين عن القطاع الخاص، لتطوير وتنمية وتنفيذ أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال. (٣)

تشمل مهام الهيئة إعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية ومتابعة تنفيذها، واقتراح الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وتسجيل الحقوق ومنح وثائق الحماية، وتوفير المعلومات للجمهور، والتوعية بأهمية الملكية الفكرية، وتمثيل المملكة في المنظمات الدولية والإقليمية والدفاع عن مصالحها. (٤)

يعد تحديث التشريعات الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية خطوة أساسية لتعزيز بيئة تنافسية تشجع المبدعين والمبتكرين، مما يساهم في جذب الاستثمار وتفعيل الأنشطة الاقتصادية، وهو ما تتبناه المملكة وفق رؤيتها المستقبلية ٢٠٣٠ لتحقيق التنمية المستدامة في ميادين متعددة. (٥)

(١) آمال زيدان عبد الله، حقوق الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية، الرياض، مكتبة الرشيد، ٢٠١٤، ط ١، ص ٢٣.

(٢) الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، مرجع سبق الإشارة إليه.

(٣) محمد سعد الرحاحلة، حماية الملكية الفكرية للمقررات الإلكترونية الجامعات السعودية نموذجاً رؤية نظامية فقهية، بحث منشور، كلية دار العلوم مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، العدد ٣٩، مايو ٢٠١٣، ص ٥٢٣.

(٤) محمد سعد الرحاحلة، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

(٥) آمال زيدان عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٤.

تميز النظام التشريعي السعودي في هذا المجال بصياغة فريدة تجعله من أقوى الأنظمة في الوطن العربي لدعم مشاريع الابتكار والإبداع، ومع التحولات الرقمية المستمرة تعمل المملكة على تحديث الأنظمة والسياسات لتعزيز حماية حقوق الإبداع والتقني وتيسير تسجيلها وإتاحة حق التقاضي عند حدوث الانتهاكات. (١)

تساهم الهيئات والأجهزة الحكومية، وعلى رأسها الهيئة السعودية للملكية الفكرية، في رفع مستوى التوعية والتحفيز على الابتكار من خلال برامج نوعية وتعاون مشترك مع الجهات ذات العلاقة، لتوجيه منظومة الملكية الفكرية وربطها بالمنظومات الاقتصادية التنموية بهدف تحسين السياسات التنظيمية وتطوير البنية التحتية واستراتيجيات توليد واستغلال الحقوق. (٢)

حقق مؤشر الابتكار في حماية الملكية الفكرية تقدماً ملحوظاً استناداً إلى براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والأسرار التجارية والتصديق على المعاهدات الدولية، من خلال إنشاء لجنة دائمة وإدارات متخصصة للمراقبة والتفتيش وتدريب كوادر قضائية مختصة للفصل في النزاعات وتقديم خدمات الطعن والتظلم. (٣)

تلعب وزارة الثقافة والإعلام دوراً مهماً في تطبيق نظام حقوق المؤلف عبر إدارتها العامة لحقوق المؤلف وإنشاء وحدات متخصصة لحماية المصنفات الأدبية والفنية والحاسوبية والقيام بالرقابة والتفتيش، مما يسهم في رفع مستوى التميز الفردي والمؤسسي وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني. (٤)

(١) فخري محمود خليل، الأسس القانونية للملكية الفكرية الأدبية والفنية وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، بحث منشور، المؤتمر الحادي والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات، بيروت، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، ٢٠١٠، ص ١٠٠٦.

(٢) أحمد فايز، أحمد سيد، الاستخدام العادل لحق التأليف في عصر المعلومات دراسة مقارنة لنماذج من الدول المتقدمة والنامية، أطروحة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الآداب قسم المكتبات والوثائق، ٢٠٠٣، ص ٥٨.

(٣) مجيد دحمان، تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطور الحقوق في تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية، ورقة عمل مقدمه أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

(٤) ماجد الجميل، السعودية تطرح أمام ويو استراتيجياتها لتعزيز الوصول إلى الاقتصاد المعرفي، تقرير منشور، بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٧، متاح من خلال: https://www.aleqt.com/2017/07/23/article_1223726.html

على الرغم من التحسن الملحوظ في التعريف بحقوق الملكية الفكرية وسن القوانين المتعلقة بمعاقبة المخالفين، تبقى هناك حاجة ماسة لتحديث وتطوير التشريعات بما يتوافق مع التقدم التكنولوجي العالمي، لضمان استمرار حماية الحقوق وتحفيز الابتكار في المملكة.

أصبحت حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية تحديًا كبيرًا يتطلب آليات فعالة لضمان عدم انتهاك هذه الحقوق، يتناول المطلب التالي الآليات التقنية التي تم تطويرها لحماية أعمال المؤلفين من الاستخدام غير المشروع في الفضاء الرقمي، سيتم في المطلب القادمة استعراض أبرز هذه الآليات.

المطلب الثاني: اليات الحماية التقنية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية:

تتطلب الحماية القانونية للمؤلفين اعتماد وسائل تقنية متقدمة، خاصة في ظل عدم كفاية الحماية القانونية، من هذه الوسائل تعتبر تقنية التشفير أحد الأدوات الأساسية التي توفر حماية للبيانات والمعلومات الرقمية.^(١)

تلعب الحماية التكنولوجية دوراً حيوياً في حماية المصنفات الرقمية التي تمثل خلاصة جهود المؤلف، حيث أدى التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات إلى ظهور مفهوم النشر الإلكتروني الذي يتيح عرض النتاج الفكري عبر الإنترنت، إلا أن مخاوف الناشرين من النسخ غير المشروع والقرصنة أدت إلى تردد بعض الشركات في النشر الإلكتروني مما استدعى تبني تدابير إلكترونية للحماية، منها التدابير التكنولوجية التي تشمل تقنيات التشفير لإعاقة الوصول إلى المصنف إلا بترخيص من صاحب الحق، ونظام التعرف على المصنفات الرقمية الذي يسجل ويراقب الأعمال المنشورة دولياً، والتوقيع الإلكتروني الذي يعد بديلاً للتوقيع اليدوي للتحقق من هوية المرسل وسلامة البيانات، بالإضافة إلى أنظمة الرقابة الرقمية التي تفرض كلمة سر تتيح فتح المصنف فقط على الجهاز الذي تم التنزيل عليه وتمنع نسخه أو إعادة توزيعه، كما تشمل المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق أنظمة لمنع الوصول غير المصرح إليه إلى المصنفات الرقمية مثل العلامات المائية الرقمية التي تضاف كشعار مشفر دون التأثير على محتوى الملف، ونظام قاعدة البيانات الذي يحتوي على كافة معلومات المصنف والشروط الخاصة باستخدامه، ونظم متقدمة تدمج مع الأجهزة عبر رقائق خاصة تعرف بالحواليات

(١) ١٣. عبد الغني حسونة، الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد ٢٨، د.س.ن، ١٤-١٨-٢٠١٨، ص ١٢٥.

وتقوم بإدارة الحقوق، كما تتيح بعض المواقع تجميد صلاحيات المستخدم أو إلغاء اشتراكه في حال تكرار الانتهاكات التي تؤثر على حقوق الملكية الفكرية أو موقع الخدمة، مما قد يستدعي اتخاذ إجراءات قانونية ضد المخالف. (١)

تضمن الوسائل مثل نظام "IDDN" للتعرف على المصنفات الرقمية تقنية "الوشم الإلكتروني" وتقنيات تشغيل المشروع الإلكتروني مراقبة مستمرة لحقوق المؤلف وتحقيق ردع ضد القرصنة. (٢)

تعتبر الحماية التقنية للمصنفات الرقمية مجموعة من الوسائل التي تهدف الى ضمان امن وموثوقية البيانات والمعلومات المتداولة على شبكة الانترنت وفي بيئة الحاسب مع تنظيم استخدامها ومن امثلتها تقنيات التشفير والجدران النارية ونظم الفحص والتوثيق كما تختلف التعريفات القانونية للحماية التقنية حسب الاتفاقيات الدولية مثل معاهدة الويبو التي تنص على ضرورة توفير حماية قانونية كافية وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية المستخدمة لممارسة حقوق المؤلف. (٣)

اعتمادا على عجز القوانين الوطنية في حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية تم ابتكار وسائل تقنية تشمل تقنية التشفير التي تحول المعلومات لإخفاء محتوياتها ومنع تعديلها ونظام الوشم الذي يضمن تضمين علامة او رمز في المصنف الرقمي لتحديد هويته وحقوقه كما يتوفر نظام التسيير الإلكتروني الذي يراقب طلبات النفاذ ويسجلها اوتوماتيكيا لتوليد تقارير عن محاولات القرصنة إلى جانب نظام التعرف على المصنفات الرقمية (IDDN) وتقنية تنقية المواقع التي تمنع الاتصال ببعض المواقع غير المصرح بها ونظام التسيير الإلكتروني (ECMS) الذي يتيح مراقبة مستمرة لاتصالات النفاذ وابلاغ المنتجين والناشرين وفق التشريعات المعمول بها. (٤)

(١) رشا معاوية، حاج إبراهيم، استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الإلكترونية، المؤتمر الوطني حول حماية الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والآفاق المستقبلية)، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٤.

(٢) عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٣) عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٤) عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص ١٢٧.

الفصل الثاني: براءات الاختراع والعلامات التجارية في البيئة الرقمية

في ظل التغيرات السريعة التي تشهدها البيئة الرقمية، أصبحت قضايا براءات الاختراع والعلامات التجارية تلعب

دورًا حيويًا في حماية الابتكارات والملكية الفكرية، يتناول هذا الفصل ثلاثة محاور رئيسية:

المبحث الأول: مفهوم براءات الاختراع

المبحث الثاني: حماية العلامات التجارية في الفضاء الرقمي

المبحث الثالث: قضايا قانونية معاصرة في براءات الاختراع والعلامات التجارية

المبحث الأول: مفهوم براءات الاختراع

قبل أن نتناول تعريف براءة الاختراع، من الضروري الإشارة إلى أن للمخترع حق ملكية في فكرته الإبداعية عند لحظة ابتكاره، إذ يحق للمخترع أن يمتلك اختراعه الذي حصل على براءة الاختراع، وذلك لأن حماية المخترع تساهم في تأمين حقوقه ومنحه الأمان اللازم للاستفادة الاقتصادية من اختراعه، ومن هنا تم تطوير مفاهيم حقوق الملكية الفكرية لتوفير حق الملكية للمخترع في اختراعه الذي حصل على براءة الاختراع.^(١)

بناءً على ذلك، سنستعرض هذا الموضوع في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

المطلب الثاني: براءة الاختراع وكيفية تمييزها عن المفاهيم المشابهة

^(١) ULF, Anderfelt, International patent-legislation and developing countries, printed by martinusNijhoff, the Hague, 2018, p 45.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

قبل تحديد مفهوم براءة الاختراع يجب أولاً توضيح معاني مصطلحي البراءة والاختراع.

في اللغة يُشير مصطلح براءة إلى خلو الشيء من الذنب والعيب وإزالة الشبهات وإثبات الثقة، ما يدل على نقاء وسلامة الاختراع. (١)

أما الاختراع فهو مصطلح أتى من كلمة "خرع" التي تدل على الانشقاق أو التجزئة، ويُستخدم للدلالة على ابتكار شيء جديد أو الكشف عن أمر مخفي لم يكن معروفاً سابقاً. (٢)

بالمعنى العام، يعني الاختراع الكشف عن فكرة أو وسيلة لم تكن مكتشفة من قبل، وهو نتاج عمل عقلي مبدع يخدم المجتمع من خلال تقديم حلول لمشكلات قائمة. (٣)

تشير القواميس إلى أن كلمة Patent تعني براءة، بينما يشير مصطلح invention إلى الاختراع، ويُطلق على المخترع مصطلح patentee؛ ويرجع استخدام كلمة Patent إلى أصل لاتيني يشير إلى المرسوم الملكي الذي يمنح حقوقاً خاصة للفرد. (٤)

رغم أن اتفاقية التريبس لم تضع تعريفاً محدداً لبراءة الاختراع، إلا أن التعاريف المتداولة توضح أنها وثيقة حكومية تمنح حقوقاً استثنائية للمخترع لفترة محددة مقابل الكشف عن تفاصيل الاختراع للجمهور، كما تُنظر إليها من الناحية الاقتصادية كحافز للاستثمار والإبداع. (٥)

(١) رشا على جاسم العامري، حماية حقوق براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ١١.

(٢) رشا على جاسم العامري، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) رشا على جاسم العامري، مرجع سابق، ص ١٢.

(٤) حميد على اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ٣٠٢.

(٥) رشا على جاسم العامري، مرجع سابق، ص ١٣.

عرف الفقهاء براءة الاختراع بأنها شهادة تثبت حق المخترع في إنتاجه الذهني؛ فقد وصفها الفقيه الفرنسي بوييه بأنها "شهادة منح الاختراع"، واعتبرها الدكتور محسن شفيق صكاً يمثل ثمرة الفكر والإبداع، بينما وصفها الدكتور سينوت حليم دوس بأنها عقد التزام مرافق بين المخترع والسلطة العامة يضمن حماية الاختراع لفترة محددة دون الإخلال بالنظام العام. (١)

ويرى بعض الفقهاء أن براءة الاختراع هي عنوان قانوني يمنح صاحب الطلب حماية الاختراع بعد تقديم طلبه لدى مكتب البراءات، حيث تستمر هذه الحماية عادة لعشرين عاماً في معظم الدول. (٢)

عرف المشرع المصري براءة الاختراع في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩، ثم تم تحديث التعريف بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، حيث تنص الأحكام على منح البراءة لكل اختراع جديد يتمتع بخاصية التطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية سواء في المنتجات أو العمليات الصناعية. (٣)

كما ينص قانون براءة الاختراع الإيطالي على ضرورة تسجيل أي عمل يظهر براءة جديدة لم يتم بها أحد سابقاً، ويحظر تقليد هذا العمل دون الحصول على ترخيص من المبدع خلال فترة محددة تصل إلى عشر سنوات، مما يؤكد أهمية تسجيل الاختراعات لدى الجهات المختصة. (٤)

(١) John P. MC Manus, international property: from creation to commercialization, published by OAK TREE press, 2019, p. 17.

(٢) ناصر عبد الحافظ محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٦.

(٣) ULF, Anderfelt, International patent-legislation and developing countries, printed by martinusNijhoff, the Hague, 2018, p. 4.

(٤) Sheldon W. Halpern, Kenneth L. Port, Sean B. Seymore, fundamentals of united states intellectual property law, fifth edition, published by wlteskluwer law international, p 155.

وأكد دستور الولايات المتحدة في مادته الثامنة على ضرورة ضمان الحق الحصري للمخترعين لفترة زمنية محدودة، وفي عام ١٩٥٢ صدر قانون براءات الاختراع الذي ينص على أن كل من يكتشف أو يبتكر وسيلة جديدة أو يحسن آلية قائمة يستحق الحصول على براءة إذا توفرت الشروط القانونية. ^(١)

يشترط القانون الدولي أن يكون الاختراع مؤهلاً للحماية القضائية من خلال استيفاء الشروط الموضوعية مثل الجدة والابتكار والتطبيق الصناعي، إلى جانب الالتزام بالإجراءات الشكلية كالتقديم في مكتب البراءات والتسجيل الرسمي للاختراع، كما يعرف مجلس التعاون الخليجي براءة الاختراع على أنها سند حماية لفكرة تتيح حل مشكلة تكنولوجية. ^(٢)

تشتت اتفاقية التريبس توفر ثلاثة عناصر أساسية للحصول على براءة الاختراع، وهي أن يكون الاختراع جديداً سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وأن يتضمن خطوة ابتكارية تُحدث فارقاً في المجال الصناعي، وأن يكون قابلاً للتطبيق العملي في الصناعة مع استبعاد الابتكارات الجمالية غير المادية. ^(٣)

يصنف مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي براءات الاختراع إلى ثلاثة أنواع؛ الأولى هي براءة اختراع المنفعة التي تحمي طرق الصنع والآلات والعمليات، والثانية براءة اختراع التصميم التي تحمي الشكل الخارجي الجديد للمنتج، والثالثة براءة الاختراع النباتية التي تُطبق على خصائص النباتات الجديدة المستسخة بطرق معينة. ^(٤)

(١) أحمد حسام الدين الصغير، التكنولوجيا الحيوية وحمايتها بآليات الملكية الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٨.

(٢) رشا على جاسم العامري، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) ناصر عبد الحافظ محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٥.

(٤) أحمد محمد أحمد حسين، الحماية الدولية للملكية الفكرية في إطار أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٦، ص ٧٨٣.

تشمل براءة الاختراع بعدين أساسيين؛ الجانب القانوني الذي يتمثل في الإجراءات الإدارية التي تصدرها الجهات المختصة وفقاً للقانون، والجانب الاقتصادي الذي يتيح للمخترع تحقيق أرباح من استغلال اختراعه بشكل حصري لفترة محددة. (١)

يعرف الاختراع بأنه فكرة جديدة تسهم في حل مشكلة تقنية سواء كانت مرتبطة بمنتج أو بطريقة عمل، في حين يعتبر المخترع الشخص الذي يحول هذه الفكرة إلى واقع ملموس سواء بمفرده أو بالتعاون مع آخرين، ويحق لصاحب الفكرة حماية اقتراحه قانونياً حتى وإن لم يتمكن من تنفيذه بنفسه. (٢)

في حال إدخال تحسينات لاحقة على الاختراع بعد منحه البراءة، يتم إصدار شهادة إضافية تحمي هذه التحسينات وفقاً للإجراءات المماثلة، وتكون مدة الحماية مرتبطة بمدة البراءة الأصلية دون الخضوع للرسوم السنوية المعتادة. (٣)

يهدف نظام براءات الاختراع إلى تشجيع نشر المعلومات التقنية والابتكارات لصالح المجتمع، حيث يلتزم المخترعون بالكشف عن تفاصيل اختراعاتهم مقابل الحصول على حماية حصرية مؤقتة، مما يسهم في إثراء قاعدة المعارف وتشجيع المزيد من الإبداع والتقدم الصناعي. (٤)

(١) أحمد محمد أحمد حسين، مرجع السابق، ص ٧٨٥.

(٢) أحمد محمد أحمد حسين، مرجع السابق، ص ٧٨٨.

(٣) رشا على جاسم العامري، مرجع سابق، ص ١٦.

(٤) حميد على اللهبي، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

المطلب الثاني: تمييز بين براءة الاختراع عن غيرها من المفاهيم المتشابهة

قد يصعب على البعض التفريق بين براءة الاختراع وباقي حقوق الملكية الصناعية نظرًا لأن براءة الاختراع تُعد أحد أشكال الملكية الصناعية التي تنتمي إلى إطار الملكية الفكرية إلى جانب الحقوق الأدبية. ولتوضيح الفروق بين براءة الاختراع وبعض صور الملكية الصناعية الأخرى المتشابهة، سنقسم الموضوع إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تمييز براءة الاختراع عن نماذج المنفعة:

تعتبر نماذج المنفعة ابتكارات بسيطة في المجال الصناعي تهدف إلى تطوير أو تحسين الوسائل المستخدمة في العملية الصناعية أو المنتجات المصنعة دون الوصول إلى مستوى الاختراعات الكاملة. ^(١)

تمنح نماذج المنفعة حماية للابتكارات القائمة على تعديلات وتحسينات يستطيع الخبير الفني العادي التوصل إليها، على عكس المخترع الذي يسعى للحصول على براءة الاختراع لحماية ابتكارات ذات قيمة اقتصادية عالية. ^(٢)

في العديد من البلدان تستخدم نماذج المنفعة كوسيلة لحماية الابتكارات تحت مسميات مثل البراءات الصغيرة أو ابتكارات المنفعة، إذ تكون شروط التسجيل أقل صرامة ولا يشترط فيها وجود نشاط ابتكاري متطور، كما أن إجراءات التسجيل تتم بسرعة نسبيًا. ^(٣)

(١) د. رشا على جاسم العامري، حماية حقوق براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ٢١، ٢٢.

(٢) المادة رقم ٢٦ / ٢ من إتفاقية تريبس ١٥ أبريل ١٩٩٤.

(٣) د. رشا على جاسم العامري، المرجع السابق، ص ٢٠-٢١.

كما أن مدة الحماية القانونية لنماذج المنفعة تقل عن براءة الاختراع، إذ تتراوح بين سبع إلى عشر سنوات دون إمكانية التجديد في بعض البلدان، بينما يحدد القانون المصري مدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد، وتتاسب نماذج المنفعة الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تُجري تحسينات طفيفة على المنتجات القائمة وفي ميادين تكنولوجية معينة. ^(١)

يتضح من ذلك أن نماذج المنفعة تُعتبر وسيلة حماية يمنحها مكتب براءات الاختراع للدولة عندما لا يكون الاختراع مصحوبًا بنشاط ابتكاري كاف للحصول على براءة الاختراع.

الفرع الثاني: تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية:

يعرف التصميم الصناعي بأنه الجانب الشكلي والزخرفي للمنتج من حيث الهيئة والمظهر الخارجي وترتيب الخطوط والألوان، مما يمنح المنتج مظهرًا مميزًا عن المنتجات المماثلة. ^(٢)

يشترك التصميم الصناعي وبراءة الاختراع في كونهما نتاجًا فكريًا يُستخدم في الصناعة، إذ تحمي براءة الاختراع المنتج الصناعي ذاته، بينما يهدف التصميم الصناعي إلى حماية الفن التطبيقي الذي يضفي رونقًا وجمالية تزيد من قيمة المنتج وتقرده. ^(٣)

يشمل نطاق الحماية للتصاميم الصناعية المواصفات المرئية المجسدة للمنتج أو جزء منه دون الدخول في تفاصيل العناصر المكونة له، ويتطلب تسجيل التصميم أن يكون جديدًا وحديثًا على مستوى العالم وأن يتمتع بشخصية فردية وقابلية للتطبيق الصناعي. ^(٤)

(١) د. أحمد محمد أحمد حسين، الحماية الدولية للملكية الفكرية في إطار أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٦، ص ٧٢٤.

(٢) د. رشا على جاسم العامري، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

(٣) د. رشا على جاسم العامري، المرجع السابق، ص ٢٠-٢١.

(٤) John P. MCmanus, international property: from creation to commercialization, 2012, p 37.

من حيث مدة الحماية، تُمنح التصاميم الصناعية حماية لا تقل عن عشر سنوات بموجب اتفاقية تريبس، بينما تصل مدة حماية براءة الاختراع إلى عشرين سنة، مع إمكانية سقوط الحماية لبراءة الاختراع في حال التخلف عن دفع الرسوم السنوية أو عدم الاستغلال، وهو ما لا يحدث مع التصاميم الصناعية. ^(١)

تتضمن إجراءات الحصول على الحماية توضيح التصميم الصناعي بصورة أو رسم يبين شكله الزخرفي، بينما يشترط طلب براءة الاختراع وصفًا تفصيليًا للاختراع والعناصر المطلوب حمايتها، كما يمكن لمنتج واحد أن يشمل نوعين من الحماية إذا تضمن طريقة جديدة تُحمى ببراءة اختراع وتصميم خارجي مميز يُحمى كتصميم صناعي. ^(٢)

الفرع الثالث: تمييز براءة الاختراع عن المهارة الصناعية:

تشير المهارة الصناعية إلى مجموعة المعارف المتراكمة التي تمكن حاملها من إنتاج منتج معين بدقة واحتراف في المجال الفني والتجاري، دون أن تمنحه حق الاحتكار كما في براءة الاختراع. ^(٣)

ففي حين تمنح براءة الاختراع صاحبها حقوقًا استثنائية تمنع الآخرين من إنتاج نفس المنتج خلال مدة محددة قانونًا، لا يتمتع صاحب المهارة الصناعية بحماية ضمن إطار الملكية الصناعية، بل تُحفظ هذه المعرفة من خلال القانون الجنائي لحماية أسرارها أو عبر القانون المدني بدعوى المنافسة غير المشروعة. ^(٤)

^(١) John P.MCmanus, international property: from creation to commercialization,2012, p 22.

^(٢) محمد شهاب، اتفاقيات معاهدات حقوق الملكية الفكرية، المعهد القومي للملكية الفكرية، بدون طبعه، ٢٠١٠، ص ٢٥.

^(٣) أحمد محمد أحمد حسين، مرجع سابق، ص ٧١٨.

^(٤) Anselm Sanders, The principle of national treatment in International economic law, investment and Intellectual property, published by Edward Elgar Inc, U.S.A, 2014, P 22

المبحث الثاني: حماية العلامات التجارية في الفضاء الرقمي

تتعدد أشكال الاعتداء على العلامات التجارية المعروفة، مما دفع القوانين المقارنة إلى التركيز على توفير حماية قانونية لها من هذه الاعتداءات، تمامًا كما هو الحال مع أي علامة تجارية أخرى، ومع ذلك فإن حماية العلامة التجارية المشهورة تتسم بكونها أكثر شمولاً مقارنةً بحماية العلامات التجارية غير المشهورة، حيث لا تقتصر هذه الحماية على الجانب المدني فحسب، بل تشمل أيضًا الجانب الجنائي، مما يعني فرض عقوبات صارمة على من يستخدم علامة مشابهة لعلامة مشهورة، سنقوم بتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين: الأول يتعلق بالحماية المدنية بشكل عام، والثاني مخصص للحماية وفقًا لدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة

المطلب الثاني: الحماية وفقًا لدعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة

تتميز الحماية القانونية للعلامات التجارية المشهورة بأنها تشكل استثناءً لمبدأين أساسيين في قانون العلامات التجارية، وهما مبدأ الإقليمية (الوطنية) ومبدأ التخصص، يشير مبدأ الإقليمية إلى أن حماية العلامة التجارية تقتصر فقط على إقليم الدولة التي تم تسجيلها أو استخدامها فيها، مما يتيح لأي شخص تسجيل العلامة التجارية في دولة لم يتم تسجيلها أو استخدامها فيها، ومع ذلك فإن هذا الأمر لا ينطبق على العلامات التجارية المشهورة، حيث لم يعد هذا الإجراء كافيًا لتوفير الحماية القانونية لها في الدول الأخرى التي اكتسبت فيها شهرتها، خاصة وأن مبدأ الإقليمية يشجع على الاعتداء على العلامات التجارية المشهورة في الدول التي لم تسجل فيها، مما يؤدي إلى استفاضة الغير منها دون وجه حق وإلحاق الضرر بمصالح مالكيها.^(١)

(١) د. كنعان الأحمر، حماية العلامة التجارية شائعة الشهرة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٤، ص ٣-٤.

أما مبدأ التخصص، فيعني أن حماية العلامة التجارية تكون متاحة فقط عند استخدامها على منتجات أو خدمات مشابهة لتلك التي تحمل العلامة التجارية المشهورة، ومع ذلك يمكن استخدامها لتمييز منتجات أو خدمات غير مشابهة، وهو ما لا يتناسب مع العلامات التجارية المشهورة، فانتشار هذه العلامات يصل إلى درجة تجعل من الصعب قبول استخدامها على منتجات غير مرتبطة بها، مما يؤدي إلى حدوث لبس لدى المستهلكين حول مصدر المنتجات، وهذا يضر بالجهود والنفقات التي أنفقها أصحاب العلامات المشهورة على الدعاية والإعلان لتحقيق تلك الشهرة.

لذا، كان من الضروري إنشاء نظام خاص لحماية العلامات التجارية المشهورة. ويجب أن يتم النظر إلى شهرة العلامة في الوقت الذي يتم فيه تقديم طلب التسجيل الثاني، أي في التاريخ الذي يرغب فيه الغير بتسجيل إحدى العلامات المشهورة، وليس قبل ذلك. ^(١)

الفرع الأول الحماية المدنية بالنسبة للمنتجات المشابهة:

تكتسب العلامة التجارية المشهورة حق الحماية عند استخدامها من قبل طرف آخر في تمييز سلع أو خدمات مشابهة لتلك التي ترتبط بها حتى وإن لم يتم تسجيلها أو استعمالها داخل الدولة المطلوبة للحماية.

ينص قانون الملكية الفكرية المصري في المادة ١/٦٨ على أن لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية الحق في التمتع بالحماية القانونية حتى وإن لم تُسجل العلامة داخل الدولة، مما يشترط وجود الشهرة على الصعيدين العالمي والمحلي. ^(٢)

(١) د. كنعان الأحمر، مرجع سابق، ص ٣ - ٤.

(٢) وكذلك ورد النص في المادة ٤/٢ من قانون العلامات التجارية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ على أنه (يتمتع مالك العلامة المشهورة بالحماية الممنوحة بموجب هذا القانون ولو لم تسجل العلامة في العراق).

وبناء على ذلك يتمتع مالك العلامة المشهورة بكامل الحقوق المترتبة على ملكيتها مثل حق احتكار استغلال العلامة وتقرير حق انتفاعها أو التصرف بها سواء بعوض أو بدون عوض، دون الحاجة للتسجيل، حيث ترتبط الحماية بمدى شهرة العلامة. (١)

يتوافق هذا مع نص المادة ٢/٦٨ من القانون المصري التي تلزم المصلحة برفض طلبات تسجيل علامات مطابقة للعلامة المشهورة لغرض تمييز سلع مماثلة ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة نفسه، كما أكد نظام العلامات التجارية السعودي لسنة ٢٠٠٢ على منع تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشهيرة على سلع أو خدمات مماثلة حتى وإن لم تكن مسجلة. (٢)

ويلاحظ ان المشرع السعودي يعتمد معيار الشهرة المحلية في المملكة لتقرير الحماية القانونية، بينما يشترط المشرع المصري شهرة العلامة على الصعيدين العالمي والمحلي، كما ينص قانون العلامات التجارية الإماراتي على عدم جواز استعمال علامة مشابهة للعلامة المشهورة على سلع أو خدمات مطابقة إلا بموافقة مالكيها. (٣)

وفي القانون الفرنسي تم التأكيد على حماية العلامة المشهورة بموجب المادة ٧١٤ / ٤ من قانون الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٩، حيث تستمد الحماية من الاستعمال الفعلي للعلامة وليس من تسجيلها، ويحق لمالكها طلب بطلان أي علامة تسبب خطأً أو لبساً مع علامته خلال خمس سنوات ما لم تكن العلامة الثانية مسجلة بسوء نية. (٤)

(١) د. عبد الوهاب السيد عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٣، ص ١١٨.

(٢) د. صلاح زين الدين، حماية العلامات التجارية وطنياً ودولياً، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٦١.

(٣) د. لويس فوجال، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة المجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٦٦١.

(٤) فرنسا، المادة ٧١٤ / ٤ من قانون الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٩.

وفي الولايات المتحدة تخضع العلامة التجارية المشهورة لنفس القواعد التي تنطبق على العلامات غير المشهورة،

إذ يمكن لمالك العلامة رفع دعوى التعدي ضد كل من يستخدم علامته دون ترخيص لتمييز سلع أو خدمات مماثلة. (١)

كما تنص المادة ١/١٦ من اتفاقية التريس على أن صاحب العلامة التجارية المسجلة يتمتع بالحقوق المطلق في

منع استخدام العلامة أو علامة مماثلة من قبل الغير في الأعمال التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات المسجلة، وذلك

لتفادي حدوث لبس دون الإضرار بالحقوق القائمة أو التأثير على إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقها بناءً على

الاستعمال. (٢)

قررت المحكمة الإدارية العليا أن العلامات التجارية المشهورة عالمياً تتمتع بالحماية في مصر حتى وإن لم تسجل

في جمهورية مصر العربية. (٣)

قضت محكمة النقض المصرية في جلسة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ بأن المشرع فرض على مصلحة التسجيل

التجاري رفض تسجيل أي علامة تطابق علامة مشهورة في حال استخدامها لتمييز منتجات مماثلة لتلك التي تميز بها

العلامة المشهورة ما لم يرد الطلب من صاحبها. (٤)

نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣، التي تشكل أول أساس قانوني لحماية العلامة

التجارية المشهورة في الدول التي لا تسجل فيها، في مادتها ٢/٦ على التزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع

استعمال العلامة التي تشكل نسخه أو تقليداً أو ترجمة تسبب لبس مع العلامة المشهورة التي تخص شخصاً يتمتع بمزايا

الاتفاقية وتستخدم على منتجات مماثلة أو مشابهة. (٥)

(١) وهذا ما قرره المادة ٣٤ من قانون العلامات التجارية الأمريكي، U.S. Trademark Law: Trademark Act; 15 U.S.C. §§ 1051 et seq. & Patents Act; 35 U.S.C. Part 1 (Consolidated Trademark Law as of December 28, 2009)

(٢) ونلاحظ إن اتفاقية تريس قد توسعت في نوع العلامة المشمولة بالحماية لتشمل علامات الخدمات إلى جانب علامات السلع بينما نجد أن الحماية المقررة في اتفاقية باريس الحماية تقتصر على علامات السلع فقط دون علامات الخدمات طبقاً لنص المادة (٦/٢) من الاتفاقية.

(٣) الطعن رقم ٢٥٦١ / ٤٤ ق، جلسة ٢٦/٣/٢٠٠٥، مكتب فني ٥٠، الجزء الأول، ص ٨٠١.

(٤) الطعن رقم ٨١٢١ / ٨١ ق، تجاري، محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٠١٣/٦/١١.

(٥) ماده ٢/٦ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣.

يتضح من ذلك ان كل دولة طرف في الاتفاقية ملزمة بالمبادرة لحماية العلامة المشهورة سواء بمبادرة ذاتية او بناء على طلب صاحب الشأن، من خلال رفض تسجيل العلامة المعتدية او ازالة تسجيلها حال وجودها ومنع استعمالها.

الفرع الثاني: الحماية المدنية بالنسبة للمنتجات غير المماثلة

يؤدي استخدام العلامة التجارية المشهورة على منتجات أو خدمات غير مماثلة للمنتجات الأساسية إلى حدوث لبس لدى المستهلكين، إذ يظن البعض أن هذه المنتجات تصدر من صاحب العلامة نظراً للسمعة الطيبة التي اكتسبتها جودة المنتجات المرتبطة بها.

لا يجوز استخدام علامة تجارية مشهورة عالمياً على منتجات تختلف عن تلك التي تميزها، لأن المستهلكين قد يعتقدون أن هذه المنتجات تُنتج وتُسوّق بواسطة مالك العلامة، مما يشير إلى توسع نشاطه ليشمل أنواعاً جديدة ويضر بذلك بمالك العلامة والمستهلك على حد سواء. ^(١)

في القانون الأمريكي يوجد فرق بين دعوى التعدي على العلامة التجارية ودعوى التقليل من قيمة العلامة التجارية؛ حيث تتعلق الدعوى الثانية حصراً بالعلامة المشهورة، ويجب على المدعي إثبات شهرة علامته التجارية وأن استخدام المدعى عليه لها لأغراض تجارية جاء بعد اكتسابها لهذه الشهرة، بالإضافة إلى أن هذا الاستخدام يؤدي إلى انقاص جودتها وقدرتها على تحديد وتمييز السلع والخدمات. ^(٢)

كما لا يشترط في دعوى التقليل من قيمة العلامة التجارية إثبات وقوع المستهلك في لبس أو خلط، إذ يمنح القانون لصاحب العلامة المشهورة الحق في اتخاذ إجراءات رادعة ضد من يستغل العلامة تجارياً بطريقة تخل بقدرتها التمييزية، ويمكنه الحصول على تعويض نقدي إذا تعمد المدعى عليه الاتجار بسمعة العلامة أو التقليل من شهرتها. ^(٣)

(١) د. نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧.

(2) 15 U.S. Code § 1125 – False designations of origin, false descriptions, and dilution forbidden

(3) MCCARTHY (TH.) Trademarks and unfair competition, 2nd ed., Lawyers Co-operative Pub. Co., 1984, P24:70.

لذا يجب على المحكمة في مثل هذه الدعوى التركيز على مدى تأثير استخدام العلامة على قدرتها في تمييز السلع أو الخدمات وإساءة سمعتها في أذهان المستهلكين، بدلاً من التركيز فقط على احتمال حدوث لبس أو تشويش بين العلامات. (١)

يمكن لأصحاب العلامات التجارية المشهورة إقامة دعوى خاصة تعرف بدعوى الانتقاص من قيمة العلامة التجارية (Trademark Dilution) إلى جانب دعوى التعدي على العلامة، ويحدث الانتقاص عندما يتم التقليل من قدرة العلامة على تحديد وتمييز السلع أو الخدمات بغض النظر عن التنافس أو احتمال اللبس. (٢)

يتخذ الانتقاص من قيمة العلامة صورتين رئيسيتين؛ الأولى: هي التشوية (Blurring)، التي تحدث عندما يتم الربط بين العلامة المشهورة والعلامة الخاصة بالمدعى عليه نتيجة للتشابه بينهما، مما يؤدي إلى انخفاض قدرة العلامة على التمييز بين السلع أو الخدمات، إذ يلاحظ المستهلك أن العلامة تستخدم لتمييز منتجات أو خدمات غير ذات صلة مما يضعف أهميتها في تمييز المصدر الأصلي للسلع. (٣)

الصورة الثانية: هي الإضرار (Tarnishment)، حيث ينشأ الربط بين العلامة المشهورة والعلامة أو الاسم التجاري للمدعى عليه بطريقة تؤدي إلى الإضرار بسمعة العلامة، ما ينتج عنه تقليل قيمتها أو المزايا التي اكتسبتها؛ ويحدث ذلك عند استخدام العلامة لتمييز سلع أو خدمات ذات نوعية رديئة أو في سياقات غير مناسبة، كما يتضح من استخدام علامة مشهورة مثل في مجال لعب الأطفال كاسم نطاق لموقع إباحي للبالغين أو استخدام علامة مشهورة على الدراجات البخارية. (٤)

(1) The Lanham Act defines dilution as "the lessening of the capacity of a famous mark to identify and distinguish goods or services, regardless of the presence or absence of (1) competition between the owner of the famous mark and other parties, or (2) likelihood of confusion, mistake, or deception." 15 U. S. C § 1127 (section 45 of Lanham Act).

(٢) د. كنعان الأحمر، حماية العلامة التجارية شائعة الشهرة ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٤، ص ٦١.

(٣) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٧٣.

(٤) د. صلاح زين الدين، حماية العلامات التجارية وطنياً ودولياً، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٥٩.

المطلب الثاني: الحماية وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة

يتمتع صاحب الحق في العلامة التجارية بنوعين من الحماية: الحماية المدنية والحماية الجنائية. يحق لمن تعرض للاعتداء على علامته التجارية أن يرفع دعوى مدنية ضد المتسبب في هذا الاعتداء، مطالبًا بالتعويض استنادًا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة شريطة توافر شروطها، ومن الجدير بالذكر أن الحماية المدنية تشمل جميع العلامات، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، مما يعني أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتيح الخيار لمالك العلامة غير المسجلة، في حين أن الحماية الجنائية تقتصر فقط على العلامات المسجلة.

وليس الحق في رفع الدعوى محصورًا بمالك العلامة فقط، بل يمكن لأي شخص تعرض للضرر أن يتقدم بدعوى مدنية للمطالبة بالتعويض على سبيل المثال يمكن للمستهلكين الذين تعرضوا لضرر نتيجة تزوير علامة تجارية أو الحصول على منتجات رديئة أو غير متوافقة مع توقعاتهم أن يرفعوا دعوى للمطالبة بالتعويض، لذلك سنستعرض الحماية المدنية للعلامة التجارية التي تعرضت للاعتداء إلكترونياً. ^(١)

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

تُعرف المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام التاجر لوسائل تخالف القانون أو العادات التجارية أو المبادئ الأخلاقية التي تقتضيها ممارسة المهنة، كما تتمثل في ارتكاب أعمال تخالف القوانين والعادات أو استعمال وسائل منافية للشرف والامانة بهدف ايجاد لبس بين منشأتين تجاريتين أو خلق اضطراب يؤدي إلى تحويل العملاء من إحدى المنشآت إلى الأخرى. ^(٢)

يحق لمالك العلامة التجارية الذي يتعرض للضرر نتيجة المنافسة غير المشروعة المطالبة بإزالة هذا الضرر والحصول على التعويض من خلال إقامة دعوى تناسب هذا الأسلوب، يستند المتضرر في ذلك إلى قواعد المسؤولية

(١) د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠٤.

(٢) د. حماد مصطفى عذب، المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر وطبع، ص ١٣٤-١٣٥.

التقصيرية المبنية على المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، والتي تلزم كل من يسبب ضرراً للغير بالتعويض، وتعتبر الحماية المدنية الوسيلة الوحيدة لحماية العلامة التجارية غير المسجلة. (١)

ينص قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على اعتبار كل فعل يخالف العادات والاصول المرعية في المعاملات التجارية منافسة غير مشروعة، بحيث يشمل ذلك الاعتداء على علامات الغير أو الاسم التجاري أو براءة الاختراع أو الأسرار الصناعية. كما يغطي القانون تحريض العاملين على إفشاء أسرار المتجر أو ترك العمل وأي فعل يؤدي إلى حدوث لبس في المتجر أو منتجاته أو يضعف ثقة العملاء في مالكه وإدارته. (٢)

وضبطت محكمة النقض المصرية مفهوم المنافسة غير المشروعة بكونها ارتكاب اعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والامانة في المعاملات بهدف ايجاد لبس بين منشأتين تجاريتين أو اضطراب في إحدى المنشآت يؤدي إلى جذب العملاء من إحداها إلى الأخرى أو صرفهم عنها. (٣)

تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية، إذ يشير مصطلح المنافسة الطفيلية إلى استغلال شخص لشهرة وسمعة الغير المكتسبة بجهودهم الشخصية دون التسبب بالضرورة في ضرر للتاجر أو إحداث التباس لدى الجمهور ومن الأمثلة على ذلك استخدام أساليب دعائية ناجحة تخص صنفاً معيناً يعود للغير بهدف استقطاب الزبائن وتحويلهم إلى بضاعة تختلف تماماً. (٤)

لا يجوز الاعتداء على العلامات التجارية عبر تسجيلها كعناوين الكترونية حتى وإن كان مسجل العنوان يقصد المنافسة الطفيلية؛ إذ إن تسجيل العنوان الإلكتروني يعد اعتداءً على مالك العلامة لحرمانه من تسجيل عنوان يمثل علامته على شبكة الانترنت. (٥)

(١) د. أحمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص ٤٥-٤٦.

(٢) مصر، المادة ١/٦٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) مصر، نقض ٢٥ يونيو ١٩٥٩، مجلة المحاماة، السنة ٤٠ ق، ص ١٢٤٩.

(٤) د. عبد الرحمن السيد، قرمان المنافسة الطفيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠١٧، ص ٢٣٤.

(٥) د. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣٣.

تلعب دعوى المنافسة غير المشروعة أدواراً متعددة، حيث يمكن أن تكون دعوى أصلية مستقلة أو تكميلية إلى دعوى التقليد، وتتيح هذه الدعوى حماية فعالة للعلامة التجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة. (١)

تنطبق دعوى المنافسة غير المشروعة بشكل أصيل ومستقل عن دعوى التقليد الجنائية في الحالات التي لا تتوفر فيها شروط التقليد، مثل العلامات التجارية التي لم تُسجل رغم استخدامها العملي من قبل صاحبها، وبهذا يستطيع مالك العلامة حماية حقوقه مدنياً حتى وإن لم يكن بالإمكان اللجوء للإجراءات الجنائية. (٢)

يتمدد الأمر إلى شبكة الانترنت أيضاً، حيث يمكن لمالك العلامة غير المسجلة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد مالكي العناوين الالكترونية المماثلة أو المشابهة، كما ينطبق ذلك في حال عدم تجديد تسجيل العلامة التجارية؛ مما يجعل الدعوى تشكل وسيلة أصيلة ومستقلة عن دعوى التقليد. (٣)

توفر دعوى المنافسة غير المشروعة حماية تكميلية لمالك العلامة إلى جانب الحماية الجنائية، إذ يقوم القضاء بإدانة من يقوم بتزوير أو تقليد العلامة في صورة عنوان الكتروني يسبب لبساً في إدراك الجمهور، وتعد هذه الدعوى بديلاً قانونياً يساهم في إنهاء الخلافات بين مالكي العناوين الالكترونية والعلامات التجارية. (٤)

تعتمد دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تشترط إثبات وقوع خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ويتمثل الخطأ في القيام بأعمال منافسة غير مشروعة تنطوي على مخالفة للقوانين أو الأعراف التجارية أو انتهاك شرف المهنة. (٥)

(١) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠١٦، ص ٥٢٢.

(٢) د. كوثر مازوني، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الرابع، ٢٠١١، ص ٢٦٨.

(٣) د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٨، ص ١٦٣.

(٤) د. خالد محمد كدفور المهيري، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠٩.

(٥) د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٤٥.

امتد نطاق المنافسة غير المشروعة ليشمل التعاملات التجارية الإلكترونية، حيث تنطبق القواعد العامة على هذه التعاملات وتكون الدعوى أصيلة في حال كانت العلامة غير مسجلة رغم استخدامها العملي، وتقتصر الحماية الجنائية على العلامات التجارية المسجلة، فيما يمكن لمالك العلامة رفع دعوى تكميلية لإنهاء النزاعات مع المعتدين الإلكترونيين. تشمل الحماية القانونية الجرائم المنصوص عليها مثل تزوير أو تقليد العلامة التجارية إلكترونياً، إضافة إلى جميع التصرفات التي تعتبر منافسة غير مشروعة بحسب الصور الإلكترونية. يقع على عاتق صاحب العلامة تقديم الأدلة التي تثبت وقوع الأعمال المخالفة، ويلعب حسن النية دوراً مهماً في تحديد وجود المنافسة غير المشروعة. ^(١)

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية التقصيرية

إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تُعتبر تطبيقاً خاصاً لدعوى المسؤولية التقصيرية، فلا يوجد ما يمنع مالك العلامة التجارية من الاستناد إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في نزاعه مع مسجل العنوان الإلكتروني، وعند اللجوء إلى هذه الدعوى، يتعين على مالك العلامة التجارية إثبات أركان المسؤولية التقصيرية، والتي تشمل الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وقد سعى القضاء الفرنسي إلى دعم مالك العلامة التجارية في إثبات عنصر الخطأ، حيث ابتكر أنواعاً جديدة من الخطأ يمكن من خلالها مساءلة مسجل العنوان الإلكتروني، ومن بين هذه الأنواع فكرة "Dilution" والتعسف في حجز العنوان الإلكتروني. ^(٢)

سنستعرض في القسم الأول أنواع الخطأ، وفي القسم الثاني الجزاءات المفروضة نتيجة الاعتداء الإلكتروني على العلامات التجارية، كما سيتم توضيحه فيما يلي:

(١) د. كوثر مازوني، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، وآلية تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٩، ص ٢٧٢.

أولاً: أنواع الخطأ

اعتمد القضاء الفرنسي مفهوم التخفيف (Dilution) المستمد من القانون الأمريكي، والذي يقوم على تقليل قدرة العلامة التجارية المشهورة في تعريف وتمييز السلع والخدمات دون النظر إلى وجود المنافسة أو احتمال حدوث تشويه أو خطأ أو خداع.^(١)

مكن هذا المفهوم صاحب العلامة التجارية من إقامة دعوى مدنية دون اشتراط وقوع خلط لدى الجمهور، حيث يُثبت أن تسجيل عنوان الكتروني باسم العلامة من قبل طرف آخر دون وجود حق أو فائدة مشروعة يُعد اعتداءً يكفي لإثبات مسؤولية مسجل العنوان وتقديم التعويض عن الأضرار.^(٢)

يتضح من ذلك أن توسيع نطاق حماية مالكي العلامات التجارية لدى القضاء الفرنسي، والذي يعتبر مجرد تسجيل العنوان الالكتروني بنفس اسم العلامة اعتداءً على صورتها لدى العملاء، يؤسس لتحميل مسجل العنوان المسؤولية وتعويض المالك عن الضرر.^(٣)

زود القضاء الفرنسي مالك العلامة التجارية بوسيلة جديدة لحماية علامته عبر تبني مفهوم التعسف في استعمال الحق في تسجيل العنوان الالكتروني، إذ يفترض هذا المفهوم أن لكل فرد حقاً مقررًا لاستخدامه بالشكل المشروع، ولكن إساءة استعمال هذا الحق على حساب حقوق الآخرين تُعتبر تعسفاً.^(٤)

(١) د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ٣٢٤.

(٢) عصام رجب بيومي التميمي، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٠، ص ٢٩١.

(٣) د. بسام مصطفى عبد الرحمن، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، ٢٠٠٩، ص ٢٩٥.

(٤) د. شريف محمد غنام، مرجع السابق، ص ١٦٨.

نص القانون المدني المصري في المادة الخامسة على أن استعمال الحق يصبح غير مشروع إذا كان يهدف إلى الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح المحققة ضئيلة مقارنة بالأضرار أو كانت غير مشروعة، وفي حالة العنوان الإلكتروني لا يتعلق التعسف باستخدامه بل بتسجيله دون مراعاة الشروط المتطلبة، مما يضر بالمالك الشرعي للعلامة. (١)

يسمح القانون لأي شخص بتسجيل العناوين الإلكترونية المتاحة دون النظر إلى امتلاكه لحق شرعي على التسمية، ولكن إذا تم ممارسة هذه الحرية بصورة مسيئة تضر بحقوق المالك الشرعي للعلامة التجارية، يتحمل المسجل مسؤولية تعسفه في التسجيل. (٢)

استند القضاء الفرنسي إلى هذا المفهوم في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٩٩ في قضية Celio، حيث ثبت أن المدعى عليه سجل العنوان الإلكتروني Celio.com بنية إعادة بيعه للمالك الشرعي Marc Laurant، مما اعتبره تعسفاً في حرية التسجيل واستدعى إدانة الشركة بالتعويض ووقف استخدام العنوان الإلكتروني. (٣)

ثانياً: الجزاءات الموقعة كنتيجة للاعتداء الإلكتروني على العلامات التجارية

الهدف من المسؤولية المدنية هو تعويض المضرور وإعادة حالته إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر على نفقة المسؤول.

يجوز للقاضي فرض عقوبات إضافية وفق المادة ١٧١ / ٤ من القانون المدني المصري، حيث يسمح القانون بإعادة الوضع إلى سابق عهده أو إصدار أوامر متصلة بالعمل غير المشروع كتعويض عن الضرر. (٤)

(١) مصر، المادة ٥ من القانون المدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨١، ص ١١٧٩.

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، وآلية تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٩، ص ٢٧٣.

(٤) مصر، المادة ١٧١ / ٤ من القانون المدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

تشمل العقوبات في قضايا المنافسة غير المشروعة نشر الحكم بالإدانة في الصحف على نفقة المدعى عليه أو مصادرة وإتلاف السلع المقلدة أو تغيير الاسم التجاري أو إغلاق المحل، وغالباً ما يصدر القاضي غرامة تهديدية لضمان سرعة تنفيذ الأحكام. (١)

لا تختلف العقوبات في حالات المنافسة على شبكة الإنترنت عن تلك المفروضة في المنافسة التقليدية؛ حيث يقوم القضاء بإلغاء التسجيل أو نقل الاسم إلى الطرف الأحق بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار وفقاً للضوابط القانونية، وقد يتم نشر الحكم بالإدانة عبر وسائل الإعلام أو صفحات الإنترنت. (٢)

أولاً: التعويض

يحق لكل متضرر من الاعتداء على علامة تجارية مشهورة المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني، حيث يستند الحق إلى مخالفة القوانين التجارية وارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة تلحق الضرر بالعلامة سواء مادياً أو معنوياً. (٣)

كما يشمل الحق في التعويض الأشخاص الذين تضرروا من تزوير أو تقليد العلامة التجارية، سواء كانوا مستهلكين أو وكلاء أو تجاراً، إذ يكون الضرر هو الأساس في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم أو الأفعال غير المشروعة. (٤)

(١) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٣، ص ٤١١.

(٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتاجر وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٣، ص ٣٠٠.

(٣) د. هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الإنترنت، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٣، السنة العاشرة، العدد السادس والعشرون، ٢٠٠٥، ص ١٦٤.

(٤) د. محمد عبد الرحمن الشمري، حماية العلامة المشهورة في اتفاقية تربس وفي بعض التشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٨٣.

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تحديد التعويض وفقاً لملاسات كل قضية، فقد يكون التعويض عينياً بإعادة الوضع إلى سابق عهده أو بأمر بتنفيذ إجراءات لوقف المنافسة غير المشروعة، أو نقدياً بدفع مبلغ يعكس جسامة الضرر والخسائر. (١)

ثانياً: وقف ومنع الاعتداء على العلامة التجارية

يحق لمالك العلامة التجارية المعتبرى عليها من قبل مسجل العنوان الإلكتروني المطالبة بوقف استخدام العنوان فوراً، إذ تحكم المحكمة بإيقاف الاستخدام حفاظاً على حقوق المالك سواء عبر إغلاق العنوان أو منع أي نشاط تجاري يتم من خلاله. (٢)

قد يصاحب الحكم غرامة تهديدية تفرض على المدعى عليه لضمان عدم تكرار الإضرار بحقوق صاحب العلامة مستقبلاً، وتحدد قيمة الغرامة وفق ظروف كل قضية. (٣)

كما يمكن للمحكمة السماح للمدعى عليه باستخدام العلامة التجارية مع إضافة عبارة توضيحية وتحذيرية تنبه المستخدمين إلى عدم وجود علاقة تجارية أو قانونية بين الموقع والعلامة المتشابهة. (٤)

ثالثاً: إلغاء أو نقل ملكية العنوان الإلكتروني المعتبرى عليه

تعد حالة إلغاء أو نقل ملكية العنوان الإلكتروني من الحالات الخاصة التي يحدث فيها خلط لدى المستهلكين نتيجة تسجيل عنوان مشابه لعلامة تجارية قائمة، مما يعيق صاحب العلامة من تسجيل عنوان موقع إلكتروني خاص به أو يسبب له ضرراً. (٥)

(١) د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١٤.

(٢) د. محمد مصطفى الصادق مرسى، الحماية القانونية للعلامات التجارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣١١.

(٣) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٥٨٦.

(٤) د. كوثر سعيد عدنان، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٥) د. بسام مصطفى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

يهدف المعتدي من خلال تسجيل العناوين المشابهة إلى الاستفادة من شهرة العلامة لجذب العملاء أو تحقيق مكاسب مالية، وفي حال ثبت ذلك تصدر المحكمة حكماً بإلغاء تسجيل العنوان أو نقله إلى مالك العلامة المشهورة. (١)

من بين الأحكام الصادرة في هذا المجال، حكمت المحكمة بإلغاء العنوان الإلكتروني في قضية Globalsantafe.com بعد التعدي على العلامة التجارية Globalsantafe. (٢)

كما قرر مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في قضية Volvo نقل ملكية العنوان Volvoinsurance.com إلى شركة Volvo استناداً إلى احتمال حدوث خلط لدى الجمهور بشأن ملكية العنوان. (٣)

يجدر الإشارة إلى الأحكام الواردة في قانون منع السطو الإلكتروني الأمريكي ACPA لسنة ١٩٩٩، الذي ينظم تسجيل العناوين بسوء نية ويؤثر سلباً على حقوق أصحاب العلامات التجارية، حيث يتيح القانون لمالك العلامة المطالبة بمنع استخدام العنوان أو إلغاء تسجيله أو نقله مع التعويض عن الأضرار. (٤)

رابعاً: نشر الحكم الصادر بالإدانة

يعد نشر الحكم بالإدانة خطوة تكميلية تصدر إلى جانب الأحكام الخاصة بالنقل أو الإلغاء أو التعويض، ويتم نشره في وسائل الإعلام التقليدية مثل المجلات المتخصصة وفي صفحات الإنترنت اليومية. (٥)

يهدف النشر إلى إعلام زوار الموقع بأن العنوان الإلكتروني قد تم نقله إلى جهة أخرى نتيجة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية، وغالباً ما تحدد المحكمة فترة زمنية لنشر الحكم تُحذف بعدها الإشارة إليه من الموقع. (٦)

(١) د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٢) د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٣) د. بسام مصطفى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

(٤) د. بسام مصطفى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٥) عصام رجب بيومي التميمي، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٦) د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٧٩.

المبحث الثالث: قضايا قانونية معاصرة في براءات الاختراع والعلامات التجارية

المطلب الأول: أهم المبادئ التي قررها القضاء بصدد التقليد في براءات الاختراع والعلامات التجارية

أهم المبادئ التي يتبعها القضاء في قضايا التقليد تركز على تقييم العلامات التجارية من منظور المظهر العام والانطباع الذي تتركه لدى المستهلك، دون الانشغال بالفروق التفصيلية بين عناصرها.

المبدأ الأول: (١)

الذي يقوم على العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف، أكد عليه القضاء المصري في حكمه الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٦٣ في نزاع يتعلق بمعارضة تسجيل علامة "القباني" لمنتجات الصابون نظرًا للتشابه الظاهري مع علامة "الميزان" المسجلة لدى جهة أخرى.

تقدم الطاعن في القضية بطلب تسجيل علامة "القباني" في ١٣ ديسمبر ١٩٤٥ لدى إدارة العلامات التجارية برقم ١٢٦٥١، وتم قبول الطلب وشهر العلامة بعد النشر في جريدة العلامات التجارية، وقد عارضت الشركة المطعون عليها هذا التسجيل استنادًا إلى تشابه علامتها المسجلة تحت رقم ٤٩٦ مع علامة الطاعن، مما أدى إلى رفع القضية أمام محاكم القاهرة الابتدائية ثم محكمة الاستئناف، وانتهت القضية بنقض القرار بناءً على ضرورة تقدير العلامتين من منظور الرجل العادي.

أكدت محكمة النقض أن المقارنة بين العلامتين يجب أن تُجرى وفق الصورة العامة التي تتطبع في الذهن، بحيث لا يكون الاختلاف في العناصر الجزئية معيارًا للتفريق بينهما، بل يجب النظر إلى الانطباع الشامل الذي قد يؤدي إلى خلط لدى المستهلك.

(١) د. حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، التناقضي وقضايا مختارة في مجال العلامات التجارية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، مملكة البحرين، ١٢ و ١٣ يونية حزيران ٢٠٠٤، ص ٧-٢٢.

طبقت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في بيروت هذا المبدأ في حكمها بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٩٣ في قضية اسكندر ضد شركة كوكاكولا كوربوريشن، حيث رأت المحكمة أن التقليد يُقدر من وجهة نظر المستهلك المتوسط الذي ينظر إلى المظهر العام للعلامة وليس إلى تفاصيلها الدقيقة.

كما اتبعت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت نفس النهج في حكمها الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٩٦ في نزاع بين علامتي "لومز" و "Looms Sport Wear"، حيث أوضحت أن تقدير التشابه يتم بناءً على المظهر العام الذي قد يربك المستهلك، مما يحفظ التمييز بين العلامات المستخدمة في السوق.

من ناحية أخرى، أصدرت محكمة استئناف الجنح في بيروت (الغرفة العاشرة) حكماً في ٢ أبريل ١٩٩٦ برفض جريمة التقليد المزعومة لعلامة "CLOROX"، معتبرة أن الفروق الجوهرية بين العلامتين تجعل من غير الممكن إثبات وقوع تقليد يؤدي إلى لبس لدى المستهلك.

المبدأ الثاني: (١)

يقوم على العبرة بالصورة العامة للعلامة التي تنطبع في ذهن عند النظر إليها ككيان متكامل، دون التركيز على كل عنصر منفرد، وقد ثبت هذا المبدأ في القضاء المصري من خلال قضية نُظرت فيها العلامتان التي احتوتا على عناصر مختلفة، حيث بررت محكمة النقض القرار بأن النظر يجب أن يكون للصورة الكلية للعلامة وليس للأجزاء المكونة لها.

نشبت إحدى القضايا عندما تقدمت شركة ايسترن بطلب تسجيل علامتين تحملان صوراً مختلفة، أحدهما يتضمن صورة بحار داخل إطار مع رسم صقر وبالمقابل علامة أخرى تضم صورة نصفية لامرأة مع رسم طائر، وقد اعترضت الشركة المطعون عليها مستندة إلى تسجيلها المسبق لرسم الصقر الباسط جناحيه، إلا أن المحكمة أوضحت أن النظر يجب أن يكون شاملاً للصورة الذهنية للعلامة برمتها، مما يجعل الحكم الذي استند إلى تحليل جزئي مخالفاً للقانون.

(١) د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص ٧-٢٢.

المبدأ الثالث: (١)

يؤكد على أن التقليد المحرم قانوناً هو ذلك الذي يخدع المستهلك المتوسط الحرص والانتباه، وليس مجرد إيهام الرجل الفني، وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ ٤ فبراير ١٩٥٤ في قضية تتعلق باستخدام علامة "ابقرش" المرفقة برسم نصف القرش المثقوب على منتجات الدخان.

في تلك القضية، استخدم المطعون عليه علامة "ابقرش" لتمييز منتجاته، بينما لجأ الطاعن إلى استخدام نفس العلامة مع اختلافات طفيفة في العبوات مثل إضافة اسمه ورسمه الخاص. ورغم هذه الفروق التفصيلية، رأت المحكمة أن التشابه الظاهري بين العلامتين قد يضلل المستهلك العادي، مما يستدعي تقدير الانطباع العام الذي تتركه العلامتان لدى الجمهور.

أيدت محكمة النقض هذا المبدأ معتبرة أن تقرير وجود التشابه الذي يؤدي إلى لبس لدى المستهلك يقع ضمن اختصاص قاضي الموضوع، وأن حماية العلامة التجارية لا تعني منع استخدام عناصر متشابهة تماماً بل التأكيد على عدم إحداث تقليد يخل بالتمييز بين المنتجات في السوق.

تشكل هذه المبادئ الأسس التي يعتمدها القضاء في تقييم نزاعات التقليد والعلامات التجارية، حيث يتركز الحكم على المظهر العام والصورة الذهنية للعلامة لدى المستهلك بهدف حماية الهوية التجارية وضمان عدم حدوث لبس قد يؤثر على تمييز المنتجات في السوق.

(١) د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص ٧-٢٢.

المبدأ الرابع: (١)

التشابه بين العلامتين أو عدم وجوده من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع دون تدخل محكمة النقض إذا استند الحكم إلى أسباب سائغة. في هذا السياق، قضت محكمة النقض بأن للمحكمة تقدير مطلق لوجود التقليد أو عدمه دون التقيد برأي إدارة العلامات التجارية، إذ يعتبر هذا الرأي شاهداً خبيراً لا يقيد سلطة قاضي الموضوع.

في إحدى القضايا المتعلقة بتقليد علامة تجارية، حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٦٢ بقبول الاستئنافات شكلاً ورفضها موضوعاً، موافقةً لحكم محكمة شبرا الجزئية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٦١ الذي برأ المتهم من التهمة الموجهة إليه ورفض الدعوى المدنية، وأوضحت المحكمة أن العلامة التجارية المسجلة لدى المدعي تختلف اختلافاً شاملاً عن العلامة المستخدمة من قبل الشركة التي كان يديرها المتهم، حيث تتميز الأولى برمز ميزان المؤشر المرسوم على إناء داخل إطار مربع مع عبارة "تباتين الميزان"، بينما تحمل الثانية رسم ميزان قائم داخل إطار دائري مع صورة فتاة تحمل مقلاة وعبارة "ماركة الميزان".

طعن المدعي في هذا الحكم، فنظرت محكمة النقض في الطعن وأصدرت حكمها بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٦٤، مؤكدةً أن الحكم المطعون فيه أثبت بعد المقارنة الثابتة بين العلامتين عدم وجود وجه للتشابه يخدع جمهور المستهلكين. وأوضحت المحكمة أن تقييم وحدة التشابه أو اختلاف العلامتين يندرج ضمن اختصاص قاضي الموضوع دون تدخل محكمة النقض إذا كانت أسباب الحكم تبرر النتيجة المتوخاة، مما يستلزم رفض جميع المساندات المقدمة ضد الحكم.

وأكدت محكمة النقض ما سبق في قضية أخرى صدر حكمها فيها بتاريخ ١٥ مايو ١٩٦٧، حيث حكمت محكمة جنح قصر النيل ببراءة المتهم من تهمة تقليد العلامة التجارية "بامبينو" عند استخدامه علامة "بامبينا" على منتجاته ومحله. وقد قامت المحكمة بمقارنة العلامتين وتبين أن العلامة الخاصة بالمدعية تتكون من اسم ورمز طائر، بينما تتألف علامة المتهم من اسم مقرون برموز تصويرية لطفل وحيوان، ما يجعل اللبس غير محتمل لدى المستهلك العادي. كما أشار الحكم إلى اختلاف النطق والمعنى بين الاسمين مما استدعى براءة المتهم.

(١) د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص ٧-٢٢.

استأنفت المدعية هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية التي أيدت الحكم الأصلي برفض الاستئناف شكلاً وموضوعاً، مما دفع الطاعنة إلى نقض الحكم. وفي هذا الإطار، أفادت محكمة النقض أن قرار محكمة الاستئناف كان سديداً بأسبابه، حيث أكدت على أن وحدة التشابه بين العلامتين تُحدد من خلال دراسة كل علامة على حدة من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام، مما يجعل قرار المحكمة بتبرئة المتهم قائماً على أساس موضوعي متين.

المبدأ الخامس: (١)

يجب على محكمة الدرجة الثانية إجراء مقارنة مباشرة بين العلامتين وعدم الاكتفاء بتكرار رأي محكمة الدرجة الأولى دون ممارسة رقابة موضوعية. وقد أقرت محكمة النقض هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ ٩ أبريل ١٩٦٤ في قضية تتعلق بتقليد علامة "Fairy" الخاصة بمنتجات العطور، ففي هذه القضية سجل الطاعن علامته ثم تقدمت الإدارة بتسجيل علامة مشابهة "Fivy" بناءً على طلبه، فأصدر المطعون ضده إخطاراً بمعارضة التسجيل، مما أدى إلى رفع دعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالباً منع استخدام العلامة المقلدة ومصادرة البضائع والمواد المتعلقة بها، وأيدت المحكمة الحكم بمنع الطاعن من استعمال العلامة وإلزامه بدفع التعويضات المناسبة.

وطعن الطاعن في الحكم بنقضه مستنداً إلى أن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت على وجود تشابه بين العلامتين، بينما كان ينبغي لمحكمة الاستئناف إجراء مقارنة شاملة بينهما، وقد وجدت محكمة النقض أن هذا الطعن قائم على أساس صحيح، إذ تبين أن محكمة الاستئناف اقتصرَت على تكرار رأي المحكمة الأولى المستند إلى التقدير الشخصي دون إجراء رقابة موضوعية، مما يشكل قصوراً يستوجب نقض الحكم.

(١) د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص ٧-٢٢.

المبدأ السادس: (١)

لا يكفي اشتراك الجرس الصوتي في المقطع الأول من إحدى العلامتين مع علامة أخرى دون النظر إلى باقي عناصر التركيبة لإثبات وجود تشابه بينهما. وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٢، ففي هذه القضية سجلت شركة "جيني" علامة تجارية في فئة الساعات تتألف من كلمة "جيني" ورسم ناقوس، فيما تقدّم الطاعن بطلب لتسجيل علامة "جينيستر" مع رسم سهمين متقابلين، إلا أنه تم حذف الرسم وظلت العلامة على شكل الكلمة فقط. وبعد قبول الطلب ونشر الإعلان، اعترضت الشركة على التسجيل فصدرت إدارة العلامات قرار رفض التسجيل استناداً إلى تشابه العلامتين.

أوضح الطاعن في طعنه أن محكمة الاستئناف اعتمدت المقارنة على عنصر الكتابة فقط، في حين أن العلامتين تشكّلان وحدة متكاملة تشمل الكتابة والرسم، وأشار الحكم إلى أن الاعتماد على اشتراك جزء من الحروف لا يعد كافياً لإثبات تشابه يضلّل المستهلك، خاصة مع اختلاف النطق والاختلاف في العناصر التصويرية بين العلامتين، مما يستوجب نقض الحكم دون النظر في بقية أسباب الطعن.

المبدأ السابع: (٢)

يعتبر استعمال زجاجات فارغة تحمل علامة تجارية عند تعبئتها بمياه غازية، بغض النظر عن نوعها أو لونها، وبيعها أو حيازتها مع العلم بأن العلامة مملوكة لجهة أخرى، جريمة تستوجب العقاب وفق القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، وقد قضت محكمة النقض بهذا المبدأ في قضية حكمت بها بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٤٩، ففي تلك القضية وجهت النيابة العامة اتهامات إلى المتهم بتقديم مياه غازية للبيع تحمل بيانات خاطئة ومخالفة لأحكام القانون، بسبب استخدامه لزجاجات تحمل علامة شركة كوكاكولا بعد تسجيلها رسمياً.

أشار الطاعن إلى أن زجاجات كوكاكولا تُباع لتجار ومصنعي المشروبات، وأن الاسم المحفور على الزجاج لا يمكن التخلص منه إلا بتكسيدها، مما يجعله لا يستلزم جريمة عند تعبئتها بمياه غازية مختلفة اللون أو النوع، إلا أن

(١) د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص ٧-٢٢.

(٢) د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص ٧-٢٢.

محكمة النقض رفضت هذا الطعن موضحاً أن كلمة "كوكاكولا" المنقوشة بالحروف العربية واللاتينية تعد علامة تجارية وبياناً في آن واحد، وأن حماية هذه العلامة تنحصر في ملكية الشركة المسجلة لها، وبناءً على ذلك فإن استعمال الزجاجات المعبأة بمياه غازية تحت هذه العلامة يُعد انتهاكاً ينظم المنافسة ضمن حدودها المشروعة ويستوجب العقاب.

وحيث أن الحجج المقدمة من الطاعن لم تثبت عدم صحة قرار المحكمة الأدنى، تبين أن الطعن مبني على أسس غير صحيحة، مما يستلزم رفضه موضوعاً.

المطلب الثاني: حالات اعتداء العنوان الإلكتروني على العلامة التجارية عبر شبكة الإنترنت

تم الإشارة سابقاً إلى أن مالك العلامة التجارية المسجلة يمتلك حق الاحتكار في استخدام هذه العلامة كرمز لمنتجاته، مما يتيح له الاعتراض على تسجيل أو استخدام أي علامة مشابهة إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى حدوث خلط أو لبس في أذهان الجمهور، يحمي القانون العلامات التجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، إلا أن العلامات المسجلة تتمتع بحماية قانونية مدنية وجنائية من قبل المشرع، بينما العلامات غير المسجلة تحظى بحماية مدنية فقط.

تتعدد صور القرصنة الإلكترونية وأساليب الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ورغم تنوع هذه الصور، إلا أنها تتشابه في كونها تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة مثل الحواسيب وشبكة الإنترنت، وعلى الرغم من أن العلامات التجارية قد تتعرض للاعتداء في العالم الحقيقي، فإن فرص الاعتداء عليها تزداد بشكل كبير على الإنترنت، خاصة من قبل مسجلي العناوين الإلكترونية، ولا يتردد القضاء في حماية هذه العلامات من القرصنة والنقل على الإنترنت استناداً إلى القواعد المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية، ما لم تكن هناك حماية أفضل تنظمها قوانين خاصة.^(١)

نتيجة لذلك، تزايدت الدعاوى القضائية من قبل أصحاب العلامات التجارية الشهيرة لحماية علاماتهم من الاعتداءات التي ظهرت في سوق التجارة الإلكترونية، ولم يكن أمام المحاكم الأمريكية سوى تطبيق القواعد العامة

(١) د. جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (التريس)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٨٢.

المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية للفصل في هذه الدعاوى والتوصل إلى حلول قانونية لبعض المشكلات التي أثارها التكنولوجيا الحديثة. (١)

من المهم الإشارة إلى أن التسرع في البحث عن حلول مناسبة لهذه المشكلات من خلال توسيع نطاق قوانين العلامات التجارية وتطبيقها على قضايا الإنترنت دون فهم الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات، وبدون التعرف على آلية عمل شبكة الإنترنت، أدى إلى أن العديد من المحاكم أخطأت في تقديرها، حيث توصلت إلى استنتاجات غير صحيحة بشأن هذه الآليات الجديدة، فقد اعتبرت بعض المحاكم أن الحصول على المعلومات عبر الإنترنت أكثر صعوبة من الحصول عليها في العالم الواقعي، وأن احتمالية وقوع المستهلك في الخلط أو التشويش تكون أكثر شيوعاً وأصعب معالجة عبر الشبكة مقارنة بالواقع. (٢)

الصورة الأولى: تسجيل عنوان إلكتروني مطابق لعلامة تجارية مشهورة

تتمثل الجريمة في قيام أفراد أو شركات بتسجيل عناوين مواقع الكترونية تحمل أسماء علامات تجارية مشهورة بهدف استغلال سمعتها مقابل تحقيق مكاسب مالية، يستخدم الجاني هذه الطريقة لمساومة مالكي العلامات على نقل ملكية المواقع مقابل مبالغ مالية طائلة تصل إلى ملايين الدولارات. (٣)

تشمل الأمثلة تسجيل عنوان www.toyota.com باسم علامة Toyota التجارية من قبل شخص لا يملك الحق في استخدامها، وقد حكم مركز الويبو بتحويل العنوان للمدعي بعد التأكد من سوء نية المسجل. (٤)

(١) د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٨، ص ٢٦٨.

(٣) د. كوثر سعيد، عدنان خالد، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٤) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

قد يقوم مسجل العنوان بعرضه للبيع على شركة منافسة للمالك الأصلي لإجبارها على شرائه، وقد يُعرض العنوان في مزاد علني على مواقع متخصصة، مما يعد قرصنة إلكترونية نظرًا لاحتوائه على استيلاء غير مشروع على حقوق الغير. (١)

يعد تسجيل عنوان إلكتروني مطابق لعلامة تجارية مسجلة اعتداءً على صاحب الحق سواء في الامتدادات الوطنية مثل eg أو العالمية مثل com.

في إحدى القضايا، قام مسجل بتسجيل علامة Marlboro كعنوان www.marlboro.com مما دفع الشركة المالكة للمطالبة بنقل العنوان لدى مركز الويبو نظرًا لتطابقه مع علامتها التجارية، لاحظ أنه في هذه الحالة لم يتم إدخال أي تغيير على اسم العلامة مما قد يسبب لبسًا لدى المستهلكين الباحثين عن المنتجات الأصلية. (٢)

أقر المشرع المصري في مشروع قانون التجارة الإلكترونية أن تكون الأولوية في تسجيل العنوان للمالك الشرعي للعلامة التجارية، حيث نصت المادة الثالثة عشرة على أن يكون الأسبق في تسجيل اسم الدومين هو صاحب الحق في الاسم أو العلامة أو العنوان التجاري. (٣)

ينبغي التمييز بين الاعتداء على العلامات التجارية المسجلة قبل تسجيل العنوان والاعتداء على العلامات التجارية المسجلة لاحقًا، في حالة الاعتداء على العلامات التجارية المسجلة مسبقًا، تكون العلامة قد سجلت وفقًا للقانون لشركة معينة قبل قيام شخص آخر بتسجيل عنوان إلكتروني مطابق لها، مما يخول المالك رفع دعوى التقليد لنقل العنوان أو إلغائه وتعويضه عن الضرر. (٤)

(١) رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية القانون، العدد الثاني عشر، يناير ٢٠٠٥. ص ٣٠٣.

(٢) رامي محمد علوان، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٣) مصر، المادة ١٣، من مشروع قانون التجارة الإلكترونية ٢٠١٩.

(٤) د. فائق حسين، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، ٢٠١٠، ص ١٧٧.

تقرض المادة ٣٢ من قانون العلامات التجارية الأمريكي Lanham Act المسؤولية المدنية على من يستخدم العلامة دون موافقة مالكها، سواء بالتزوير أو التقليد أو النسخ، خاصة إذا كان ذلك قد يسبب تشويشا أو تضليلاً لدى الجمهور. (١)

تنص المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على عقوبة السجن أو الغرامة لمن يزور أو يقلد علامة تجارية أو يستخدمها بسوء قصد، سواء على المنتجات أو في عمليات البيع والتداول. (٢)

صدر عن المحاكم الفرنسية عدة أحكام تدين الاعتداء على علامات تجارية مسجلة مسبقاً استناداً إلى نص المادة ٢/ ٧١٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تجرم استخدام العلامة بدون إذن مالكها، على سبيل المثال حكمت قضية Sony Corporation ضد RK Enterprises بنقل عنوان www.walkman إلى شركة Sony بعد تسجيل مسجل العنوان لعلامة WALKMAN بهدف استغلال شهرتها وجذب الزوار. (٣)

يدين القضاء القرصنة الالكترونية حتى وإن اختلف مجال تسجيل العنوان عن مجال العلامة التجارية، حيث يحق لمالك العلامة تسجيلها في كافة المجالات سواء كانت دولية أو وطنية. (٤)

في حالة الاعتداء على العلامات التجارية المسجلة لاحقاً، يتم تسجيل العنوان الالكتروني أولاً ومن ثم تسجيل العلامة مما يؤدي إلى رفض طلب مسجل العلامة عند محاولة تسجيل موقع يحمل اسم علامته وإقامة دعوى ضد صاحب العنوان. (٥)

(١) أمريكا، المادة ٣٢ من قانون العلامات التجارية الأمريكي.

(٢) مصر، المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) د. كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٤) د. هدى حام قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ٢٠٠٠، ص ٧٩.

(٥) ابتسام حسن محمد حسن، اكتساب ملكية العلامة التجارية وتسوية منازعاتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٠، ص ١٥٧.

ينص قانون العلامات التجارية الأمريكي على أن الحماية لا تقتصر على العلامات المسجلة فحسب بل تمتد لتشمل العلامات غير المسجلة، حيث تحمل المادة ٤٣ المسؤولية على من يستخدم مصطلحات أو رموزًا أو تسميات كاذبة لأغراض تجارية قد تسبب لبسًا أو تضليلًا. ^(١)

أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري فيقتصر على حماية العلامات التجارية المسجلة، حيث يُذكر استخدام العلامة غير المسجلة في حالات محددة كما نصت المادة ٣/١١٤، تسري الحماية القانونية على العلامة سواء كانت مسجلة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، خاصة إذا كانت العلامة مشهورة على نطاق واسع. ^(٢)

يمكن تخيل سيناريو بين شركتين متنافستين يعملان في نفس المجال يقوم أحدهما بتسجيل علامة الشركة المنافسة كعنوان إلكتروني لمنعها من استخدامها.

يتضح الأمر في الحالة الأولى عندما يستخدم صاحب العلامة اسمها قبل تسجيلها، فيقوم مسجل العنوان بتسجيل عنوان مطابق مع علمه باستخدام العلامة وشهرتها، مما يعتبر سوء نية كما في قضية Julia Roberts ضد Russel Boyd التي حكمت بإعادة العنوان حتى وإن لم يكن مسجلاً كعلامة تجارية.

وفي الحالة الثانية، إذا لم يستخدم مالك العلامة اسمها قبل تسجيلها أو لم يكن مسجل العنوان على علم باستخدامها بسبب قلة شهرتها، يفترض حسن نية المسجل ويكون من حقه حماية موقعه وتعويضه عن أي اعتداء. ^(٣)

أخيرًا، أصدرت قضية ProtoSoftware, Inc ضد Vertical Axis, Inc قرارًا برفض نقل عنوان portosw.com بعد أن ثبت تسجيله قبل تسجيل العلامة، مما أكسب العنوان حماية قانونية لكونه مسجلاً أولاً. ^(٤)

(١) أمريكا، المادة ٤٣ من قانون العلامات التجارية الأمريكي.

(٢) مصر، المادة ٣/١١٤ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(٣) د. سميحة القليوبي، مرجع السابق، ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٤) د. كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

الصورة الثانية: تسجيل عنوان إلكتروني متشابه مع علامة تجارية مشهورة:

في الصورة الثانية يتم تسجيل عنوان إلكتروني مشابه للعلامة التجارية الشهيرة عن طريق إدخال تعديلات طفيفة على حرف أو رقم أو بإضافة نقطة أو شرطة في العنوان.

بالرغم من أن صاحب العلامة لا يفقد العنوان الذي يرغب به، إلا أنه يواجه مشكلة عند تسجيل عنوان مشابه يحتوي على علامة قريبة قد تضر بمصالحه، حيث يقوم المخترق بتسجيل عنوان يشبه العنوان الأصلي مع حذف عناصر بسيطة لاستغلال الأخطاء الطباعية لدى المستخدمين.^(١)

ناقش القضاء عدة حالات من هذه الجرائم، ومن ضمنها قضية رفعتها شركة Microsoft ضد Seventh Summit Ventures أمام مركز الويبو للتحكيم والوساطة، إذ قام المدعى عليه بتسجيل عنوان يشبه www.hotmail.com عبر تعديل بسيط في الكتابة، مما استدعى نقل العنوان إلى الشركة المدعية.^(٢)

ينتج عن هذا التشابه لبس لدى المستهلكين الذين لا يلاحظون الفرق الطفيف، فيدخلون على المواقع المشابهة معتقدين أنهم يتعاملون مع الموقع الرسمي للعلامة التجارية مما يؤدي إلى إضرار بحقوق أصحابها.

أصدرت الدائرة الثامنة في قضية Coca-Cola ضد William S. Purdy حكماً بمنع الأخير من استخدام عناوين الكترونية تحتوي على علامات تجارية تابعة لشركات مشهورة، معتبرة أن الاختلافات البسيطة بين العناوين والعلامات الأصلية لا تنفي اللبس وتعكس سوء نية استغلال شهرة العلامة.^(٣)

(١) رامي محمد علوان، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٢) القضية رقم (٠٩٠٥ - D2006) الصادرة عن مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2006/d2006-0905.html>

(٣) القضية رقم (٠٧٩٧ - d2001) الصادرة عن مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2001/d2001-0797.html>

يشير مصطلح Typo Squatting إلى استغلال الأخطاء الطباعية عند تسجيل العناوين الالكترونية، حيث يقوم المسجل بإجراء تعديل بسيط يؤدي إلى تحويل المستخدم إلى موقع مختلف عن الموقع المطلوب، مما يجعل قواعد المنافسة غير المشروعة توفر حماية إضافية للعلامات التجارية.^(١)

تظهر الإشكالية عندما يُسجل عنوان الكتروني مشابه لعلامة تجارية مشهورة ولكنه يعبر عن منتجات أو خدمات تختلف عن تلك التي تمثلها العلامة، فقد اعتبر مركز التحكيم والوساطة في قضية Nokia ضد Nokiagirls.com أن تسجيل الموقع يشكل اعتداءً على العلامة بسبب سوء النية في الاستفادة من شهرتها مما أدى إلى إلغاء تسجيل العنوان.^(٢) من هذا نستخلص أن مركز التحكيم والوساطة يعتمد في حماية العلامة على تشابه العنوان الالكتروني وسوء نية المسجل دون النظر إلى محتوى الموقع، مما يؤكد أن استغلال الشهرة يعد اعتداءً على العلامة التجارية.^(٣)

على الرغم من نص مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري الذي يمنح مالك العلامة أولوية في الحصول على العنوان الالكتروني المطابق لعلامته، يعاب على هذا النص اقتصره على التطابق التام دون مراعاة أن التشابه الجزئي قد يشكل اعتداءً يضر بالمستهلكين وأصحاب العلامات التجارية.^(٤)

(١) خالد التلاحمة، النزاعات بين العلامة التجارية وأسماء النطاق على شبكة الإنترنت، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية المجلد ١٩، الإصدار الثاني، ٢٠٠٥. ص ٥٦٧.

(٢) قضية رقم (٠١٠٢ - D2000) الصادرة من مركز التحكيم والوساطة للويبو سنة ٢٠٠٠ والمنشورة على الموقع:

<http://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0102.html>

(٣) د. كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٤) د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٢٩.

الصورة الثالثة: تسجيل عنوان إلكتروني مطابق لعلامة تجارية مشهورة مع إضافة عبارات تحقيريه:

في هذه الحالة يقوم بعض الأشخاص بتسجيل عناوين الكترونية تحتوي على علامات تجارية مشهورة مع اضافة عبارات تحقيريه، هذا الفعل يؤدي الى تشويه سمعة العلامة وفقدان ثقة الجمهور فيها مما يستدعي تدخل صاحب العلامة لاستعادة حقوقه، على سبيل المثال قام أحد الاشخاص بتسجيل الموقع www.ihatetoyota.com حيث اضيفت عبارة I hate قبل العلامة التجارية TOYOTA مما يعبر عن كرهها. ^(١)

كما ظهرت هذه الظاهرة في قضية Lockheed Martin Corporation ضد Dan Parisl حيث قام المدعى عليه بتسجيل اسمي موقعين هما www.lockheddmartinsucks.com و www.lockheddsucks.com متشابهان مع العلامتين التجاريتين المملوكتين للشركة. ^(٢)

ومن الجدير بالذكر ان تسجيل مواقع مسيئة بهذه الطريقة لا يقوم به فرد واحد بل قد تقوم به منظمات وجمعيات مثل الجمعيات المدافعة عن حقوق الحيوان او المناهضة للإجهاض او الناقدة للشركات الكبرى.

الصورة الرابعة: تسجيل عنوان مطابق أو مشابه لعلامة تجارية مشهورة واستخدامه في غايات غير تجارية:

تسجيل اسم نطاق مطابق أو مشابه لعلامة تجارية مشهورة لأغراض غير تجارية يعد مسألة بارزة، يشمل ذلك استخدام النطاق لانتقاد العلامة التجارية أو التعبير عن عدم الرضا عن ممارسات الشركة، غالبًا من قبل العملاء أو الموظفين على سبيل المثال، قد يقوم شخص بتسجيل نطاق مشابه لعلامة تجارية معروفة ويستخدم موقعه الإلكتروني لمشاركة آراء سلبية حول تلك العلامة. ^(٣)

مثال واضح حدث في فرنسا في قضية ESSO ضد Greenpeace، قامت Greenpeace بتسجيل النطاق www.greenpeace.fr/stopesso لإدانة سياسات ESSO، مضيفة كلمة "Stop" إلى الاسم، في ٨ يوليو ٢٠٠٢

(١) د. كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٢) القضية رقم (١١٩٥ - d2001) الصادرة من مركز التحكيم والوساطة للويبو والمنشورة على الموقع:

<https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2001/d2001-1195.html>

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، وآلية تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٩، ص ٢٦١.

حظرت محكمة باريس استخدام اسم ESSO على هذا الموقع، وحكمت بأن ذلك يعتبر فعلاً غير قانوني ينتهك حقوق الشركة بموجب المادتين ٧١٣ و ٣/٧١٦ من قانون الملكية الفكرية. (١)

تهدف هذه الأحكام القضائية إلى استنكار الاستخدام غير المشروع أو انتزاع العلامة التجارية المحمية، حتى لو لم يكن هناك تشجيع صريح لمقاطعة منتجات العلامة. (٢)

كما ينظر القضاء إلى مجرد تسجيل مثل هذا النطاق على أنه انتهاك. يمنع ذلك مالك العلامة التجارية من تأمين نطاق يعكس علامته الخاصة، على سبيل المثال يعتبر تسجيل Macdonalds.com أو Mercedes.com تقليدًا وقرصنة لهذه العلامات التجارية المشهورة، حتى لو لم تُستخدم المواقع لبيع الوجبات السريعة أو السيارات. (٣)

علاوة على ذلك، تفسر بعض الأحكام مصطلح "الاستخدام" بشكل موسع بموجب قواعد UDRP التي وضعتها ICANN في عام ١٩٩٩، تتطلب هذه القواعد نقل النطاق إلى مالك العلامة التجارية إذا تم تسجيله أو استخدامه بسوء نية. غالبًا ما ترى اللجان الإدارية أن مجرد التسجيل هو "استخدام بسوء نية"، حتى بدون وجود محتوى نشط على الموقع. (٤)

لحماية العلامات التجارية عبر الإنترنت، يعاقب القضاء على جميع أشكال الانتهاك، بما في ذلك مجرد تسجيل النطاق، يبرر القضاء هذا الموقف بالإشارة إلى أحكام سابقة بشأن العلامات التجارية، حيث اعتُبر تقديم طلب تسجيل علامة مشابهة تقليدًا، بغض النظر عما إذا كانت تستخدم فعليًا. (٥)

(١) ابتسام حسن محمد حسن، اكتساب ملكية العلامة التجارية وتسوية منازعاتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١٠، ص ١٥٩.

(٢) د. كوثر سعيد، عدنان خالد، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٣) د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٤) د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٥) د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٣٦ - ١٣٧.

الصورة الخامسة: تسجيل العلامات التجارية كعناوين إلكترونية عند انتهاء تسجيلها أو عدم تجديدها:

يستغل بعض الأفراد انتهاء مدة تسجيل العناوين الإلكترونية للعلامات التجارية أو عدم تجديدها، فيقومون بتسجيل هذه العناوين لصالحهم بناءً على قاعدة الأسبقية في التسجيل. تتيح هذه القاعدة لأي شخص تسجيل العنوان الإلكتروني المتاح بعد انتهاء صلاحيته، وغالبًا ما يكون الهدف هو تحقيق أرباح مادية عن طريق بيع هذه العناوين لأصحابها الأصليين أو لأطراف أخرى بأسعار مرتفعة، يعتمد هذا السلوك على وجود ثغرات في الأنظمة القانونية والتقنية المرتبطة بتسجيل العناوين الإلكترونية، مما يجعله مصدرًا للنزاعات بين الأطراف المتنازعة. ^(١)

من الأمثلة البارزة على هذه الممارسة قضية رفعها شركة Gedar Trade Inc Associates ضد Gregg Ricks في هذه القضية، استناد Gregg Ricks من عدم تجديد الشركة لتسجيل عنوان موقعها الإلكتروني، فقام بتسجيله باسمه وعرضه للبيع على أحد المواقع المتخصصة في تجارة أسماء المواقع. بعد النظر في القضية، خلص مجمع التحكيم الوطني الأمريكي إلى أن تصرف Gregg Ricks يعكس سوء نية، ونتيجة لذلك أصدر حكمًا بإعادة العنوان الإلكتروني إلى الشركة صاحبة الحق الأصلي، تسلط هذه الحالة الضوء على أهمية متابعة تجديد تسجيل العناوين الإلكترونية لتجنب استغلالها من قبل الآخرين لأغراض ربحية. ^(٢)

^(١) رامي محمد علوان، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

^(٢) القضية رقم FA0002000093633 المنشورة على الموقع:

<https://www.adrforum.com/domaindecisions/93633.htm>

الصورة السادسة: الاعتداء على العلامات التجارية المشهورة من قبل هيئات تسجيل العناوين الإلكترونية

تسلط الصورة السادسة الضوء على ظاهرة الاعتداء على العلامات التجارية المشهورة من قبل هيئات تسجيل العناوين الإلكترونية، هذه الحالة تخرج عن المألوف مقارنة بالحالات التقليدية التي كانت تشهد اعتداءات من أفراد أو شركات منافسة، هنا المفاجأة تكمن في أن الهيئات المسؤولة عن تسجيل العناوين الإلكترونية نفسها هي من تقف وراء هذه الممارسات، تلك الهيئات تستغل العناوين الإلكترونية المميزة التي تحمل تشابهاً أو تطابقاً مع علامات تجارية معروفة، وتعمل على تخزينها لتحقيق مكاسب مادية لاحقاً. ^(١)

تعتمد هذه الهيئات أسلوباً يتمثل في انتظار انتهاء تسجيل العناوين الإلكترونية الأصلية، ثم تسجيلها بأسماء أعضائها، بعد ذلك يتم إما إعادة بيع هذه العناوين أو استغلالها بطرق تجلب الربح، هذه الاستراتيجية تحولت إلى مصدر قلق كبير في عالم إدارة العناوين الإلكترونية، وقد ربطت هذه المشكلات بسياسات الإيكان التي تتيح فتح تراخيص التسجيل، مما يمنح الهيئات حرية واسعة قد تستغل بشكل غير مشروع. ^(٢)

من الأمثلة البارزة على ذلك قضية شركة Register ply، وهي هيئة مرخصة من الإيكان لتسجيل العناوين الإلكترونية، تدير هذه الشركة أكثر من مليوني عنوان إلكتروني وتخدم ما يزيد عن ٩٠٠ ألف مشترك، لكن الشكاوى انهارت على الإيكان بشأن ممارساتها، حيث فرضت شروطاً تعجيزية لتجديد التسجيل، وخصمت مبالغ إضافية دون مبرر قانوني، بل وتلاعبت بقواعد بيانات العناوين الإلكترونية. كما ارتبطت بشركات تجارية تستولي على العناوين التي شارفت على الانتهاء أو انتهت بالفعل. ^(٣)

(١) د. مصطفى موسى حسين، التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على العلامات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٨٣.

(٢) د. كوثر سعيد، عدنان خالد، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٣) د. جنان فجحان خالد المخلد، الحماية الدولية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص ٤٠١.

نتيجة لهذه التجاوزات، قررت الإيكان إلغاء ترخيص شركة Register ply، هذا القرار أشعل نقاشا واسعا حول سياسات التسجيل التي تمنح هيئات التسجيل صلاحيات مفرطة، التساؤلات ما زالت قائمة حول كيفية ضبط هذه السياسات لمنع تكرار مثل هذه الحالات وحماية العلامات التجارية من الاستغلال. (١)

المطلب الثالث: صور حديثة للاعتداء على العلامات التجارية المشهورة عبر شبكة الإنترنت:

بالإضافة إلى الصور السابقة للاعتداء، هناك صور حديثة للاعتداء على العلامات التجارية عبر الشبكة العنكبوتية، وسنتناول بعض هذه الصور فيما يلي.

الصورة الأولى: الاعتداء على العلامات التجارية المشهورة عبر الإنترنت من جانب الكلمات الرئيسية

(Keywords ad)

في إعلانات الكلمات الرئيسية، يختار المعلن كلمات معينة لعرض إعلاناته عندما يبحث المستخدمون عن تلك الكلمات. ومع ذلك، عندما تكون هذه الكلمات علامات تجارية مشهورة، يمكن أن يحدث التباس لدى المستخدمين، حيث قد يظنون أن إعلانات المعلن مرتبطة بصاحب العلامة التجارية، مما يضر بمصالح صاحب العلامة. علاوة على ذلك، إذا ظهر إعلان المعلن في مرتبة أعلى من صاحب العلامة في نتائج البحث، فقد يؤدي ذلك إلى جذب العملاء بشكل غير عادل. (٢)

على سبيل المثال، في قضية Cigar, Inc. ضد Goto.com, Inc.، سمحت شركة Goto.com، التي تدير محرك بحث، لمنافسي المدعي باستخدام علاماته التجارية ككلمات رئيسية في إعلاناتهم مقابل مبلغ مالي، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا يعد انتهاكا لعلامة المدعي التجارية. (٣)

(١) د. جنان فجحان خالد المخد، مرجع سابق، ص ٤٠١.

(٢) د. كوثر سعيد، عدنان خالد، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٣) د. أحمد السيد لبيب، صور حديثة للاعتداء على العلامات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مجلة الدراسات القضائية معهد التدريب والدراسات القضائية الإمارات العربية المتحدة، العدد العاشر، ٢٠١٢، ص ١٦.

الصورة الثانية: الاعتداء على العلامات التجارية عبر الإنترنت من جانب ما يسمى (Framing):

الإطار الإلكتروني هو تقنية يعتمد عليها أصحاب المواقع الإلكترونية لتقسيم الصفحة الرئيسية إلى عدة أقسام فرعية تظهر ضمن إطار واحد، هذه الأقسام قد تحمل محتويات متنوعة مثل معلومات أو خدمات أو منتجات وقد تمثل مواقع إلكترونية مختلفة لكنها تتجمع تحت مظلة الإطار الأساسي للموقع، الهدف من هذه التقنية هو تمكين المستخدم من تصفح عدة محتويات في وقت واحد دون الحاجة لزيارة مواقع منفصلة. ^(١)

لكن هذا الأسلوب قد يتحول إلى أداة للاعتداء على العلامات التجارية في حال سوء الاستخدام، يحدث ذلك عندما يربط شخص ما موقعه بموقع آخر عبر نافذة داخل الإطار، ويعرض محتوى الموقع المرتبط دون الإشارة إلى علامته التجارية الأصلية، هذا التصرف قد يربك المستخدم ويوحي له بوجود علاقة بين الموقعين، بينما في الواقع لا توجد، كذلك إذا تضمنت النافذة علامات تجارية لا يملكها صاحب الموقع، فقد ينجم عن ذلك تدهور في قيمة العلامة وتشويه صورتها. ^(٢)

وفي سياق آخر، قد تظهر ممارسات غير أخلاقية تعتمد على استخدام خطوط ساخنة لعرض مواقع مقلدة تشبه الموقع الأصلي، مع إخفاء أي إشارات أو بيانات تخص المواقع الأخرى، مثال على ذلك النزاع القانوني الذي شهدته شركة Ticketmaster، المختصة ببيع تذاكر العروض السينمائية، حيث رفعت دعوى ضد شركة Microsoft، استندت القضية إلى استخدام Microsoft لخطوط ساخنة توجه المستخدم مباشرة إلى صفحات بيع التذاكر والصفحة الرئيسية، مع الاحتفاظ بالإعلانات الخاصة بها، مما اعتبرته Ticketmaster تصرفاً غير مشروع. ^(٣)

^(١) Robert Goldscheider, Licensing best practices, the LESI guide to strategic issues and contemporary realities, New York, 2002, P151

^(٢) محمد موسى أحمد هلسة، منازعات العلامة التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٤٦.

^(٣) محمد موسى أحمد هلسة، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

الصورة الثالثة: الاعتداء على العلامات التجارية عبر الإنترنت من جانب ما يسمى الرابط الإلكتروني

:(Linking)

الرابط الإلكتروني أداة أساسية في عالم الإنترنت تتيح الربط بين موضوعين مختلفين، سواء ضمن الموقع نفسه أو بين مواقع متباعدة، ويظهر على هيئة نص بلون مميز مع خط تحته أو صورة محددة، وعند النقر عليه ينتقل المستخدم إلى صفحة أخرى داخل الموقع أو إلى موقع مختلف تمامًا. (١)

يطلق على الموقع الذي يحتوي على الرابط اسم الموقع المصدر (source site)، بينما يسمى الموقع المنقول إليه الموقع المربوط (linked site)، وقد عرفه القضاء الأمريكي بأنه "نص أو صورة في موقع إلكتروني ينقل المستخدم عند النقر عليه إلى وثيقة أخرى أو موقع مرتبط بالموقع الأصلي أو محتواه". (٢)

من هنا، يعد الرابط الإلكتروني وسيلة أساسية للتنقل داخل صفحات الموقع الواحد أو بين مواقع الإنترنت المختلفة، وهو وظيفة جوهرية ظهرت مع بدايات الإنترنت، مما جعله أداة حيوية تدعم انتشاره العالمي، يسهل الرابط الإلكتروني تصفح المواقع والوصول إلى ملفات ومعلومات متنوعة عبر الشبكة، مما يعزز من سرعة انتشارها ويمنح المستخدمين فرصة الحصول على خدمات أو منتجات من مصادر متعددة، حتى وصف البعض هذه الخاصية بأنها روح الإنترنت. (٣)

القاعدة العامة تقول إن توفير رابط لصفحة رئيسية لموقع آخر لا يشكل مشكلة، لكن استخدام العلامات التجارية كروابط قد يثير إشكالية إذا كان استخدامها غير عادل أو يسبب التباسًا، مما يعد تعديًا على العلامة التجارية.

(١) د. مصطفى موسى حسين، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٢) Robert Goldscheider, Licensing best practices, the LESI guide to strategic issues and contemporary realities, New York, 2002, p 150

(٣) Vinod V. Sopt, Managing intellectual property, The strategic imperative, Hall of India private limited, New Delhi, 2006, p. 232

ينقسم الربط الإلكتروني إلى نوعين رئيسيين: (١)

النوع الأول هو الربط الظاهري (surface link)، وهو رابط ينقل المستخدم إلى الصفحة الرئيسية لموقع آخر دون تغيير في المحتوى، كما في مثال رابط يوجه إلى صفحة شركة مايكروسوفت الرئيسية (www.microsoft.com).

أما النوع الثاني فهو الربط العميق (deep linking)، وهو الذي ينقل المستخدم مباشرة إلى صفحات داخلية في موقع آخر دون المرور بصفحته الرئيسية.

التعدي على العلامات التجارية المشهورة عبر الربط الإلكتروني يتم بإحدى صورتين: (٢)

الصورة الأولى تكون عندما يحتوي موقع الربط على علامة تجارية مملوكة لطرف آخر، كاستخدام شعار أو نص يحمل علامة تجارية لربطه بموقع مختلف، مما يعد استغلالاً غير مشروع، وقد وضع القضاء الأمريكي ثلاثة معايير لتحديد ذلك: هل المنتج أو الخدمة يعتمد على العلامة للتعرف عليه، أو هل استخدام العلامة ضروري للتعريف به، أو أن المستخدم لم يرتكب فعلاً احتياليًا مرتبطاً بها.

أما الصورة الثانية فتتمثل في توجيه المستخدم إلى موقع غير مقصود، مما يوحي بأن الموقع المرتبط به تابع أو برعاية مالك العلامة الأصلي، وهو ما يشكل تعدياً واضحاً على العلامة التجارية ضمن الموقع الأصلي.

مستجدات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على أحكام براءات الاختراع:

لتأدية حقوق الملكية الفكرية والملكية الصناعية، بما في ذلك نظام براءات الاختراع، دورها الفاعل في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي، يجب تحقيق انسجام بين مفاصل النظام القانوني ومتطلبات التقدم التكنولوجي، ينشأ تساؤل حول ما إذا كان اختلاف أسلوب الاختراع والاعتماد على التقنيات الحديثة يؤثر على تطبيق القواعد العامة لمنح براءات الاختراع. (٣)

(١) د. محمد موسى أحمد هلسة، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) د. كوثر مازوني، المرجع السابق، ص ٦١٣.

(٣) زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.ح.إ.ح.ع)، المجلد ٠٧، العدد ٠٢، ٢٠٢٢، ص ١٤٨-١٥٠.

عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير الاختراعات، تنص القواعد العامة في المشرع الجزائري على تثبيت حق البراءة للمخترع أو لمن انتقلت إليه حقوقه، حيث يعتبر المخترع هو الشخص الأول الذي يقوم بإيداع براءة الاختراع أو الذي يطالب بأقدمية الطلب، بناءً على ذلك يمكن القول إن المخترع قد يكون صاحب الاختراع ومالكه والمتحكم فيه ومالك الحقوق الناشئة عن البراءة. (١)

يثير هذا الوضع تساؤلات حول الحالات التي يتم فيها التوصل إلى الاختراع باستخدام تكنولوجيا متطورة قادرة على الابتكار بمفردها، إذ يصبح السؤال هل يمكن اعتبار التكنولوجيا نفسها مخترعاً وهل يستحق الاختراع التسجيل بناءً على اعتبار التطبيق هو المخترع، كما يتساءل البعض عن الجهة التي تثبت لها الحقوق المعنوية، سواء كانت للتطبيق الذكاء الاصطناعي أو لمن أنشأ هذا التطبيق أو للجهة المالكة له. (٢)

من خلال استقراء الأنظمة القانونية المختلفة وطريقة تعاملها مع فكرة الاختراعات، يتضح ضرورة كون المخترع شخصاً طبيعياً يتمتع بالشخصية القانونية، إذ يقتصر تعريف المخترع في القانون على الشخص الطبيعي نظراً لطبيعة الجهد المطلوب، ومع ذلك يمكن أن يكون الشخص المعنوي مالكاً للاختراع إذا كان المخترع من العاملين. (٣)

يرى المتتبع للأنظمة القانونية الحالية أنها ليست مستعدة للتعامل مع هذا النوع من الاختراعات، إذ يصعب التأكد من استيفاء متطلبات براءة الاختراع في ظل الاختراعات التي يعتمد إنتاجها على الذكاء الاصطناعي، على سبيل المثال يثار التساؤل حول كيفية قيام التطبيق بالإفصاح اللازم عن الاختراع الجديد وكيفية قياس الخطوة الإبداعية مقارنة بالاختراعات التي توصل إليها أشخاص طبيعيون، وفي النهاية يبدو أنه من غير الممكن حالياً إضفاء حماية قانونية على الاختراعات التي تنتجها تطبيقات الذكاء الاصطناعي. (٤)

(١) زواتين خالد، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٥٠.

(٢) زواتين خالد، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٥٠.

(٣) زواتين خالد، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٥٠.

(٤) زواتين خالد، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٥٠.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب القانونية:

١. ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، المجلد الخامس، ١٩٩٤.
٢. د. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر بالقاهرة، ٢٠١١.
٣. د. انتصار الغريب نوري، أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٤.
٤. أحمد، خالد حسن، حقوق الملكية الفكرية دورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١.
٥. أبو صلاح، مصعب علي، واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٦.
٦. د. أحمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤.
٧. آمال زيدان عبد الله، حقوق الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية، الرياض، مكتبة الرشيد، طبعة الاولى، ٢٠١٤.
٨. د. بسام مصطفى عبد الرحمن، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، ٢٠٠٩.
٩. د. ثروت جلال، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٩.
١٠. جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، ١٩٩٤.

١١. د. جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (التريس)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
١٢. د. جنان فحجان خالد المخلد، الحماية الدولية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.
١٣. حسن البدرابي، إنقاذ حقوق الملكية الفكرية، ملتقى تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف، في ١٨-١٩ جوان ٢٠٠٣.
١٤. حسام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاء في المنامة، ١٦ جوان ٢٠٠٤.
١٥. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٩٠.
١٦. د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٧. د. حماد مصطفى عزب، المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر وطبع.
١٨. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٣.
١٩. د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٨.
٢٠. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية للصحفي عن أعماله الصحفية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة.
٢١. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٢٢. د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٣. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢٤. د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٨.
٢٥. د. صلاح زين الدين، حماية العلامات التجارية وطنياً ودولياً، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
٢٦. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، حق الملكية، الجزء الثامن، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٢٧. عبد الرحمان خليف، الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون طبعة، ٢٠٠٧.
٢٨. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، ٢٠٠٢.
٢٩. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨١.
٣٠. د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، وآلية تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٩.
٣١. عجة الجبالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الخامس، ٢٠١٦.
٣٢. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤.
٣٣. علي عبد الله العسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٤.
٣٤. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، بدون طبعة، ١٩٩٨.
٣٥. عبد الواحد كريم، الأمن السيبراني القيود والتحديات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العقد الاجتماعي أول عدد السنة الأولى ٢٠٢١، بيروت لبنان.
٣٦. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، ٢٠٠٧.

٣٧. عصام الحميدان، أخلاقيات المهنة في الاسلام وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، العبيكان للنشر، بدون طبعة، ٢٠١٠.
٣٨. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٨.
٣٩. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠١٢.
٤٠. عصام رجب بيومي التميمي، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٠.
٤١. د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، وآلية تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٩.
٤٢. د. عبد الوهاب السيد عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٣.
٤٣. د. عبد الرحمن السيد، قرمان المنافسة الطفيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠١٧.
٤٤. د. عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتاجر وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٣.
٤٥. غسان رباح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية مع دراسة حالة حول الجرائم المعلوماتية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٤٦. فواد أفرام البستاني، "منجد الطلاب"، ط١٩، باب (القاف)، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦.
٤٧. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، ٢٠١٠.
٤٨. فهم الملكية الصناعية، أعده ونشرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، سويسرا.
٤٩. فيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، المجلد الثاني.
٥٠. د. فاتن حسين، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، ٢٠١٠.

٥١. فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠١٥.
٥٢. فضيل دليو، تكنولوجيايات الاعلام والاتصال الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠١٥.
٥٣. كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة، ٢٠٠٣.
٥٤. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
٥٥. كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، ٢٠١٢.
٥٦. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠٠٨.
٥٧. كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية patents, profits, power، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠٠٦.
٥٨. لورنس ليسيج، ثقافة حرة، عرض وليد خليل الشوبكي، الناشر مجلة العربي، العدد ٥٥٣، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٤.
٥٩. د. لويس فوجال، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة المجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر.
٦٠. د. محمود صلاح الدين سيد، التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، الناشر مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد ٣، العدد ٥، أغسطس ٢٠٢٣.
٦١. مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، بدون طبعة، ٢٠٢٠.
٦٢. محمد لعقاب، الأنترنت وعصر ثورة المعلومات، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
٦٣. محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، ٢٠٠٥م.
٦٤. د. محمد محمد شتا، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠١.

٦٥. د. منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٦٦. د. محمد غنام غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي المنصورة، بدون طبعة، ٢٠٠٨.
٦٧. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٥.
٦٨. د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٧.
٦٩. محمود حماد مرهج الهيدي، جرائم الحاسوب ماهيتها موضوعها أهم صورها والصعوبات التي تواجهها، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، ٢٠٠٦.
٧٠. محمد الأمين البشري، أنواع جرائم الحاسب الآلي وكيفية ضبطها، مجلة الشرطة، العدد ٣٥٦ أوت ٢٠٠٠.
٧١. محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية ماهيتها وصورها، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط، ٤، ٢ أبريل ٢٠٠٦.
٧٢. محمد السعيد رشدي حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥.
٧٣. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٧.
٧٤. مصطفى، أحمد عبد الله، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في البيئة الرقمية، Cybrarian Journal، بدون طبعة، ٢٠٠٩.
٧٥. محمد شهاب، اتفاقيات معاهدات حقوق الملكية الفكرية، المعهد القومي للملكية الفكرية، بدون طبعة، ٢٠١٠.
٧٦. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٣.
٧٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧٨. د. نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.

٧٩. نهاد عبد الكريم الحسبان، سلسلة الشذرات في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، ٢٠١٠.

٨٠. نورالدين، بن عيشة، بن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الناشر جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، السنة الجامعية: ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

٨١. د. ناصر بن محمد الشريف، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، ١٤٤٤ هـ، ٢٠٢٣.

٨٢. نهلة عبد القادر الموني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، ٢٠٠٨.

٨٣. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠.

٨٤. د. نعيم مغرب، الماركات التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

٨٥. د. هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الإنترنت، مجلة الراافدين للحقوق، مجلد ٣، السنة العاشرة، العدد السادس والعشرون، ٢٠٠٥.

٨٦. د. هدى حام قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ٢٠٠٠.

٨٧. بدون اسم، الأمم المتحدة، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥.

ب. الرسائل العلمية:

١. إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، رسالة منشورة، العام الجامعي ٢٠٢١-٢٠٢٢.
٢. د. أحمد محمد أحمد حسين، الحماية الدولية للملكية الفكرية في إطار أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٦.

٣. أحمد فايز، أحمد سيد، الاستخدام العادل لحق التأليف في عصر المعلومات دراسة مقارنة لنماذج من الدول المتقدمة والنامية، أطروحة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الآداب قسم المكتبات والوثائق، ٢٠٠٣.
٤. أحمد حسام الدين الصغير، التكنولوجيا الحيوية وحمايتها بآليات الملكية الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
٥. ابتسام حسن محمد حسن، اكتساب ملكية العلامة التجارية وتسوية منازعاتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٠.
٦. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: ٢٠٠٨-٢٠٠٩، رسالة منشورة.
٧. حقا صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات جامعة منتوري، رسالة منشورة، الجزائر، ٢٠١٢.
٨. حميد على الهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.
٩. د. خالد محمد كدفور المهيري، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
١٠. رشا على جاسم العامري، حماية حقوق براءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.
١١. علي، نايت أمر، ويسعد، حورية، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، أطروحة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤.
١٢. محمد موسى أحمد هلسة، منازعات العلامة التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٠.
١٣. د. مصطفى موسى حسين، التجارة الإلكترونية الدولية وأثارها على العلامات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

١٤. د. محمد مصطفى الصادق مرسى، الحماية القانونية للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

١٥. د. محمد عبد الرحمن الشمري، حماية العلامة المشهورة في اتفاقية تريبس وفي بعض التشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

١٦. د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

١٧. نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٨. ناصر عبد الحافظ محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

ج. الأبحاث والمجلات العلمية والمؤتمرات والندوات:

١. د. أحمد كمال، الحماية التشريعية والقضائية للملكية الفكرية: المصنفات الأدبية والفنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٨، العدد ٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٥.

٢. د. أحمد السعدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة ١١، العدد ٤، ١٩٨٧.

٣. د. أحمد السيد لبيب، صور حديثة للاعتداء على العلامات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مجلة الدراسات القضائية معهد التدريب والدراسات القضائية الإمارات العربية المتحدة، العدد العاشر، ٢٠١٢.

٤. إبراهيم الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، مكنتات نت، مج ٥، ٤، ٣، ٢٠٠٤.

٥. د. أمجد حسان، الفيروسات إرهاباً تهدد أنظمة المعلومات، أبحاث المؤتمر الدولي للإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.

٦. جباب، نادية، ومحمد لعقاب، حقوق المؤلف عبر الإنترنت، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، ع ١٤، ٢٠٢٤.

٧. حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي. مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضر، الجزائر، ع ٥، ٢٠٠٨.

٨. د. حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، التقاضي وقضايا مختارة في مجال العلامات التجارية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، مملكة البحرين، ١٢ و ١٣ يونية حزيران ٢٠٠٤.
٩. حواس، فتحية ودعاس، كمال، حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، مج (٥٦)، ع (٢)، ٢٠١٩.
١٠. خالد التلاحمة، النزاعات بين العلامة التجارية وأسماء النطاق على شبكة الإنترنت، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية المجلد ١٩، الإصدار الثاني، ٢٠٠٥.
١١. داود إكرام محمود عبد الواحد اثيل، الدورات التدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات ومدى الإفادة منها في تطوير مهارات التدريسيين والعاملين في مجال المكتبات، مجلة كلية الآداب، العدد ٩١، جامعة المستنصرية، ٢٠٠٩.
١٢. رشد معاوية حاج إبراهيم، استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الالكترونية، مداخلة ضمن مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والآفاق المستقبلية)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩.
١٣. رضا بهناس، المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية: حق دستوري حماية جنائية دستورية، مجلة آفاق للعلوم، العدد ٣، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠١٦، ص ١٣٩.
١٤. رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية القانون، العدد الثاني عشر، يناير ٢٠٠٥.
١٥. رشا معاوية، حاج إبراهيم، استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الإلكترونية، المؤتمر الوطني حول حماية الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والآفاق المستقبلية)، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٩.
١٦. زيري بلقاسم وبلحسن هوارى، اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها، ملتقى دولي حول اقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٥.
١٧. زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.ح.إ.ح.ع)، المجلد ٠٧، العدد ٠٢، ٢٠٢٢.
١٨. سلامي أسعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية طرابلس، لبنان أيام ٢٢، ٢٣، ٢٤ أبريل ٢٠١٥.

١٩. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الحماية الجنائية للنجاح الذهني التقني: الاختراع أنموذجاً، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥١، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة ٢٠١٨.
٢٠. عبد الغني حسونة، الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد ٢٨، د.س.ن، ١٤-٠٣-٢٠١٨.
٢١. د. عادل إسماعيل حمزة، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠.
٢٢. عبد العزيز بن فهد بن محمد ابن داود، الجرائم السيبرانية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٩، ع ٣، ٢٠٢٠، الجزائر.
٢٣. فخري محمود خليل، الأسس القانونية للملكية الفكرية الأدبية والفنية وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، بحث منشور، المؤتمر الحادي والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات، بيروت، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، ٢٠١٠.
٢٤. د. كنعان الأحمر، حماية العلامة التجارية شائعة الشهرة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٤.
٢٥. د. كوثر مازوني، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الرابع، ٢٠١١.
٢٦. د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونياً، بحث منشور ضمن كتاب حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٤م.
٢٧. مروة زين العابدين سعد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الناشر مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مج ٦٦، ع ١، مصر، يناير ٢٠٢٤.
٢٨. محمد سعد الرحاحلة، حماية الملكية الفكرية للمقررات الإلكترونية للجامعات السعودية نموذجاً رؤية نظامية فقهية، بحث منشور، كلية دار العلوم مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، العدد ٣٩، مايو ٢٠١٣.
٢٩. مجيد دحمان، تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطور الحقوق في تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية، ورقة عمل مقدمه أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٠.

٣٠. نجلاء فتحي محمد عويس، دور حماية الملكية الفكرية في دعم وتطوير البحث العلمي. المجلة العلمية للمكتبات للوثائق والمعلومات قسم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٣ (٥) ٢٠٢١.
٣١. ليندة بلاش، مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالقضاء الإلكتروني، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي ٢٨ و ٢٩ أبريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ٢٠١٣.
٣٢. نورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني " التهديد المتصاعد لأمن الدول" مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٨.
٣٣. نسرين بلهراوي، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسسي لمكافحة التقليد، دار بلقيس، بدون طبعة، ٢٠١٣.
٣٤. هشام محمد فريد رستم، أصول التحقيق الجنائي واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريس التخصصي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٢)، الطبعة ٣، ٢٠٠٤.
٣٥. هند علوي، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين: أساتذة جامعة منتوري نموذجاً، الناشر مجلة أمناء المكتبات، عدد ١٢ مارس ٢٠٠٧.
٣٦. وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً)، مداخلة أقيمت في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية الموسوم: البيئة المعلومات الأمانة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة ٠٦-٠٧ أبريل ٢٠١٠.
٣٧. بدون اسم، أعمال المؤتمرات، التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر، طرابلس ٢٢-٢٤ أبريل ٢٠١٦، ص: ٣١١.

د. المواقع:

١. المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، الناشر موقع منظمه الويبو، ٢٠٠٤، سويسرا،

ص: ٢٠-٢٤ متاح من خلال:

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_450_2020.pdf

٢. الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، متاح من خلال: [/https://www.saip.gov.sa/about](https://www.saip.gov.sa/about)

٣. موقع منظمة الويبو، مقال، ما هي الملكية الفكرية؟ متاح من خلال: <https://2u.pw/Q23MO4OI>

٤. موقع منظمة الويبو، مقال حق المؤلف، متاح من خلال: <https://www.wipo.int/copyright/ar>

٥. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اليوم العالمي للملكية الفكرية ٢٠٢٤ الملكية الفكرية وأهداف الأمم المتحدة

للتتمية المستدامة، متاح من خلال:

https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2024/article_0003.html

٦. عمرو نعوم، مقال مقدمة في علم التشفير، موقع root-x، ٩ يوليو ٢٠٢١، متاح من خلال: <https://root->

x.dev/blog/article/introduction-to-cryptography

٧. إدارة الحقوق الرقمية: حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، موقع faster capital، آخر

تحديث: ٧ حزيران ٢٠٢٤، متاح من خلال: <https://2u.pw/1BgVQxMA>

World Intellectual Property Organization. (2020). Understanding copyright and .

related rights (3rd ed.). WIPO

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_909_2016.pdf

٩. أفضل طرق التحفيز لحماية أعمالك الإبداعية: دليل حقوق النشر الإلكتروني والملكية الفكرية، متاح على:

<https://baianat-ip.com.sa/ar/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82->

%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1-

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%8

6%D9%8A-

[%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-](#)

[%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1](#)

١٠. إيمان الحكيم، تحديات الملكية الفكرية في العصر الرقمي، بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤، متاح علي:

<https://maaal.com/2024/09/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%A>

[A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-](#)

[%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-](#)

[%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B5%D8%B1-](#)

[/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85](#)

١١. ماجد الجميل، السعودية تطرح أمام ويبو استراتيجياتها لتعزيز الوصول إلى الاقتصاد المعرفي، تقرير منشور،

بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٧، متاح من خلال:

https://www.aleqt.com/2017/07/23/article_1223726.html

١٢. القضية رقم (٠٩٠٥ - D2006) الصادرة عن مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو منشورة على الموقع

الإلكتروني:

<http://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2006/d2006-0905.html>

١٣. القضية رقم (٠٧٩٧ - d2001) الصادرة عن مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو منشورة على الموقع

الإلكتروني:

<http://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2001/d2001-0797.html>

١٤. قضية رقم (٠١٠٢ - D2000) الصادرة من مركز التحكيم والوساطة للويبو سنة ٢٠٠٠ والمنشورة على

الموقع:

<http://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0102.html>

١٥. القضية رقم (١١٩٥ - d2001) الصادرة من مركز التحكيم والوساطة للويبو والمنشورة على الموقع:

القضية رقم FA0002000093633 المنشورة على الموقع:

<https://www.adrforum.com/domaindecisions/93633.htm>

هـ. القوانين:

١. مصر: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٢. مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر: ١٤ أغسطس ٢٠١٨ تاريخ العمل به: ١٥ أغسطس ٢٠١٨ صدر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (ج) ١٤/٨/٢٠١٨م.
٣. مصر: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠ تاريخ العمل به: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٠ نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع (ج) ٢٧/٨/٢٠٢٠.
٤. العراق: قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥. الأردن: قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ المعدل سنة ٢٠٠٥.
٦. لبنان، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ الرامي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية.
٧. قانون سعودي، نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤هـ.
٨. فرنسا، القانون رقم ٥٧-٢٩٨ المؤرخ في ١١ مارس ١٩٥٧ بشأن الملكية الأدبية والفنية، (نشر في الجريدة الرسمية في ١٤ مارس ١٩٥٧).
٩. الجزائر، المواد ١٥١ الى ١٥٥ من الامر ٠٣-٥٥، أمر رقم ٠٣-٥٥ مؤرخ في ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
١٠. الجزائر، المادة ٧٩ من قانون الاجراءات الجزائية، قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.
١١. المادة رقم ٢٦/٢ من إتفاقية تريبس ١٥ أبريل ١٩٩٤.
١٢. المادة ٤/٢ من قانون العلامات التجارية العراق رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤.
١٣. فرنسا، المادة ٧١٤ / ٤ من قانون الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٩.
١٤. الطعن رقم ٢٥٦١ / ٤٤ ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦، مكتب فني ٥٠، الجزء الأول، ص ٨٠١.

١٥. الطعن رقم ٨١٢١ / ٨١ ق، تجاري، محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٠١٣/٦/١١.
 ١٦. مصر، المادة ٦٦ / ١ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
 ١٧. مصر، نقض ٢٥ يونية ١٩٥٩، مجلة المحاماة، السنة ٤٠ ق، ص ١٢٤٩.
 ١٨. مصر، المادة ١٧١ / ٤ من القانون المدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
 ١٩. مصر، المادة ١٣، من مشروع قانون التجارة الالكترونية ٢٠١٩.
 ٢٠. أمريكا، المادة ٣٢ من قانون العلامات التجارية الأمريكي.
 ٢١. مصر، المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
 ٢٢. أمريكا، المادة ٤٣ من قانون العلامات التجارية الأمريكي.
 ٢٣. مصر، المادة ٣/١١٤ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
 ٢٤. المادة ٣٤ من قانون العلامات التجارية الأمريكي، U. S. Trademark Law: Trademark Act; 15 U.S.C. §§ 1051 et seq. & Patents Act; 35 U.S.C. Part 1 (Consolidated Trademark Law as of December 28, 2009)
 ٢٥. ١٥ U.S. Code § 1125 – False designations of origin, false descriptions, and dilution forbidden
 ٢٦. Loi n° 57-298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique
 ٢٧. Cass.Com., 9 mars 1999, n° 96-11.332; CA Paris, 4ème Ch. B., 18 » Déc1998, Soc. Microsoft Corporation c/ Soc. AG-Communication systems corporation, n°197. Lamy droit de l'informatique et des réseaux, Bulletin –C– n° 115, juin 1999; CA Paris, 4ème Ch. B., 5 Mars 1999, Soc Compagnie IBM France et autre c/ Loufrani, et la décision de la Cour de cassation, Ch.Com. Mars 1999, n°115, n°117 et 197, Lamy Bulletin, –E– n°117, Août–Sept. 1999. Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 9 mars 1999, 96-11.332,
- Inédit

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007400077>

و. المعاهدات:

١. معاهدة الويبو بشأن حقوق التأليف والنشر اعتمدت في جنيف في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦.

ز. الاتفاقيات والمواثيق:

١. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف تاريخ الصدور: ١٩٨١/١١/٠٥ مقر التوقيع: بغداد
٢. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩.
٣. اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بدء النفاذ: ١ يناير ١٩٩٥.
٤. مادته ٢/٦ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Torous, M. (2024). Intellectual property rights in the digital age: challenges and solutions. Journal of International Business Research, 23(1), 1-3.
<https://www.abacademies.org/articles/intellectual-property-rights-in-the-digital-age-challenges-and-solutions.pdf>
2. Thierry Piette Coudol, André Bertrand, Internet et la loi, édi Dalloz, 1997.
3. Jeremy de Beer, Edward Richard Gold, International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic, January 2020 in book: Vulnerable: The Policy, Law and Ethics of COVID-19 Publisher: University of Ottawa Press.
https://www.researchgate.net/publication/343775106_International_Trade_Intellectual_Property_and_Innovation_Policy_Lessons_from_a_Pandemic/link/5f3ee953299bf13404d8

4. Jermy Philips, Alisen Fifth, Introduction to intellectual property law ,1990.
5. American case law, international business usiness layer, vol, 15, N3 .1987.
6. Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, 4e Edition ellipses.
7. Australian Government, Attorney General's Department National Plan to Combat Cybercrim.
8. IJECS, International Journal of Engineering and Computer Science 2017, SSN: 2319–7242 DOI: 10.18535/ijecs, pp:10,
9. POLATIDIS, Nikolaos, et al. From product recommendation to cyber–attack prediction: Generating attack graphs and predicting future attacks. Evolving Systems, 2020, 11: 479–490
10. Addressing the new Hazards of the High Technology Workplace, Harvard law Review, Vol 104, No, 8, Juin 1991, Notes, p: 1898.
11. André R bertrand, droit d'auteur, dalloz, 3ème édition, paris, 2010.
12. Khosrow Pour, M, (Ed.) «Dictionary of information science and technology, Hershey, PA, Information Science Reference, 2006.
13. ULF, Anderfelt, International patent–legislation and developing countries, printed by martinusNijhoff, the Hague, 2018.
14. John P.MC Manus, international property: from creation to commercialization, published by OAK TREE press, 2019.
15. Sheldon W. Halpern, Kenneth L. Port, Sean B. Seymore, fundamentals of united states intellectual property law, fifth edition, published by wlteskluwer law international.

16. John P.MCmanus, international property: from creation to commercialization,2012.
17. Anselm Sanders, The principle of national treatment in International economic law, investment and Intellectual property, published by Edward Elgar Inc, U.S.A, 2014.
18. MCCARTHY (TH.) Trademarks and unfair competition, 2nd ed., Lawyers Co-operative Pub. Co., 1984.
19. Robert Goldscheirder, Licensing best practices, the LESI guide to strategic issues and contemporary realities, New York, 2002.
20. Robert Goldscheirder, Licensing best practices, the LESI guide to strategic issues and contemporary realities, New York, 2002.
21. Vinod V. Sopt, Managing intellectual property, The strategic imperative, Hall of India private limited, New Delhi, 2006.